دستور كولومبيا لعام 1991 مع تعديلاته حتى عام 2005

Constitution of Colombia 1991 with Amendments through 2005

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

دستور كولومبيا لعام 1991 مع تعديلاته حتى عام 2005

Constitution of Colombia 1991 with Amendments through 2005

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org

ترجمة غير رسمية من قبل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور كولومبيا لعام 1991 مع تعديلاته حتى عام 2005
Constitution of Colombia 1991 with Amendments through 2005

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CCI) – سمة المشاع الإبداعي – رخصة غير تجارية – رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتهيئته بشرط إستخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CCI)، انظر الموقع:
<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لاتمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

الديباجة

إن الشعب الكولومبي، في سياق ممارسته لسلطته السيادية، وممثَّلاً بموفديه إلى الجمعية الوطنية التأسيسية، مستحضراً حماية الله، ومن أجل تعزيز وحدة الأمة وضمان الحياة والتعايش السلمي والعمل والعدالة والمساواة والتفاهم والحرية والسلام لأفراده، وفي إطار قانوني وديمقراطي وتشاركي من شأنه أن يضمن نظاماً سياسياً واقتصادياً واجتماعياً عادلاً وملتزماً بدعم اندماج المجموعة الأميركية اللاتينية، يرسم ويفوِّض وينشر ما يلي:

الباب الأول: مبادئ أساسية

المادة 1

كولومبيا دولة اجتماعية في ظل سيادة القانون، منظّمة على شكل جمهورية اتحادية، لامركزية، مع حكم ذاتي لوحداتها الإقليمية، ديمقراطية وتشاركية وتعددية، قائمة على احترام الكرامة الإنسانية وعمل وتضامن الأفراد الذين ينتمون إليها وسيادة المصلحة العامة.

المادة 2

تتمثل الأهداف الأساسية للدولة في خدمة المجتمع ورعاية الرفاه العام وضمان فعالية المبادئ والحقوق والواجبات التي ينص عليها الدستور؛ وتسهيل مشاركة الجميع في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم وفي الحياة الاقتصادية والسياسية والإدارية والثقافية للأمة؛ والدفاع عن الاستقلال الوطني والمحافظة على سلامة الأراضي وضمان التعايش السلمي وإنفاذ نظام عادل.

تؤسَّس سلطات الجمهورية من أجل حماية جميع الأفراد المقيمين في كولومبيا، في حياتهم وشرفهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم وحقوقهم وحرياتهم الأخرى، ومن أجل ضمان تحقيق الواجبات الاجتماعية للدولة والأفراد.

المادة 3

السيادة تكمن حصرياً في الشعب الذي تُستمَّد منه السلطات العامة. يمارس الشعب هذه السيادة بشكل مباشر أو من خلال ممثليه، ضمن الحدود الواردة في الدستور.

المادة 4

ينصّ الدستور على أساس اللوائح والأنظمة. وفي جميع حالات عدم التوافق بين الدستور والقانون أو الأنظمة القانونية الأخرى، فإن أحكام الدستور هي النافذة.

من واجب المواطنين والأجانب في كولومبيا الامتثال للدستور والقوانين، واحترام وإطاعة السلطات.

المادة 5

تعترف الدولة، دون أي تمييز، بالحقوق غير القابلة للتصرّف للفرد، وتحمي الأسرة بوصفها المؤسسة الأساسية في المجتمع.

المادة 6

الأفراد مسؤولون حصرياً أمام السلطات عن انتهاك الدستور والقوانين. يخضع الموظفون العامون للمساءلة عن نفس الانتهاكات وعن عدم القيام بما ينبغي عليهم القيام به، وعن تجاوزهم لحدود صلاحيتهم في سياق ممارستهم لوظائفهم.

المادة 7

تعترف الدولة بالتنوّع العرقي والثقافي للأمة الكولومبية وتحترم هذا التنوع.

المادة 8

من واجب الدولة والأفراد حماية الأصول الثقافية والطبيعية للأمة.

المادة 9

تستند العلاقات الخارجية للدولة إلى السيادة الوطنية، احترام حق تقرير المصير للشعب، والاعتراف بمبادئ القانون الدولي التي أقرّتها كولومبيا.

وبنفس الطريقة، تُوجَّه السياسة الخارجية لكولومبيا نحو اندماج أميركا اللاتينية والكاريبي.

المادة 10

الإسبانية هي اللغة الرسمية لكولومبيا. كما أن اللغات واللهجات الخاصة بالمجموعات العرقية رسمية في مناطقها. والتعليم المقدَّم في المجتمعات المحلية في إطار التقاليد اللغوية لهذه المجتمعات يكون ثنائي اللغة.

الباب الثاني: الحقوق والضمانات والواجبات

الفصل الأول: الحقوق الأساسية

المادة 11
الحق في الحياة غير قابل للانتهاك. ولا تُفرَض عقوبة الإعدام.

المادة 12

لا يعرَّض أحد للحبس القسري أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

المادة 13

جميع الأفراد يولدون أحراراً ومتساوين أمام القانون، ويتلقّون حماية ومعاملة متساوية من السلطات، ويتمتعون بنفس الحقوق والحريات والفرص دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الأصل القومي أو العائلي أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الفلسفي.

تساعد الدولة على تحقيق الظروف اللازمة كي تكون المساواة حقيقية وفعّالة، وستُتَّخذ الإجراءات اللازمة لصالح المجموعات التي تعاني من التمييز أو التهميش.

تقوم الدولة خصوصاً بحماية الأفراد الذين، وبحكم وضعهم الاقتصادي أو الجسدي أو العقلي، يوجدون في ظروف هشة على نحو خاص، وتعاقِب على إساءة معاملتهم.

المادة 14
لكل فرد الحق بالاعتراف بهويته القانونية.

المادة 15

لجميع الأفراد الحق بالخصوصية الشخصية والأسرية وبالاحتفاظ بسمعة جيدة، وعلى الدولة احترامها وجعل الآخرين يحترمونها. وعلى نحو مماثل، من حق الأفراد معرفة وتحديد وتصحيح المعلومات المجموعة عنهم في قواعد البيانات وسجلات الهيئات العامة والخاصة.

تُحترَم الحرية والضمانات الأخرى التي يقرّها الدستور في جمع ومعالجة وتوزيع البيانات.

لا تُنتهَك المراسلات والأشكال الأخرى من التواصل الخاص. يمكن فقط اعتراضها أو تسجيلها بناء على حكم محكمة في الحالات التي ينص عليها القانون، وباتبّاع الإجراءات القانونية.

لأغراض ضريبية أو قانونية، وفي حالات التفتيش، يمكن لإشراف وتدخل الدولة أن يتطلب إتاحة السجلات المحاسبية المتوافرة وغيرها من الوثائق الخاصة، في إطار الحدود التي ينص عليها القانون.

المادة 16

من حق جميع الأفراد الوصول إلى تنمية غير مقيِّدة لهويتهم، ولا قيود إلاّ تلك التي تفرضها حقوق الآخرين والنظام القانوني.

المادة 17

تُحظَر العبودية والرق وتجارة الرقيق بجميع أشكالها.

المادة 18

تُضمن حرية الضمير. ولا يتعرض أحد للمضايقة بسبب قناعاته أو معتقداته، أو يُجبَر على كشفها أو على العمل ضد ضميره.

المادة 19

حرية الدين مصانة. لكل فرد الحق بالتعبير عن دينه ونشره فردياً أو جماعياً. وجميع المعتقدات الدينية والكنائس متساوية أمام القانون.

المادة 20

تُضمن لكل فرد حرية التعبير عن أفكاره وآرائه، ونشرها وبثها وتلقّي المعلومات الصحيحة والحيادية، وتأسيس وسائل الاتصال الجماعية.

تكون وسائل الاتصال حرة وتتحلّى بالمسؤولية الاجتماعية. ويكون حق إجراء التصحيحات في ظل ظروف العدالة مُصانا. ولا يكون هناك رقابة.

المادة 21

الحق في الكرامة مُصان. وينصّ القانون على طريقة المحافظة على هذا الحق.

المادة 22

السلام حق وواجب، والالتزام به إجباري.

المادة 23

لكل فرد الحق بتقديم عرائض للسلطات بناء على مصالح عامة أو خاصة وتتطلب الوصول إلى حل فوري لها. وتتمتع السلطة التشريعية بالقدرة على تنظيم ممارستها من قبل المنظمات الخاصة من أجل ضمان الحقوق الأساسية.

المادة 24

لأي مواطن كولومبي الحق، باستثناء القيود التي يفرضها القانون، في الانتقال بحرية في سائر أنحاء البلاد، والدخول إلى البلاد والخروج منها، والبقاء والإقامة في كولومبيا.

المادة 25

العمل حق والتزام اجتماعي ويحظى، بجميع أشكاله، بالحماية الخاصة للدولة. من حق كل فرد أن يعمل في ظروف كريمة وعادلة.

المادة 26

كل فرد حر في اختيار مهنته. وينصّ القانون على الشهادات التي تثبت الكفاءة. تراقب السلطات المعنية وتشرف على ممارسة المهن. إنَّ المهن والفنون والأعمال التي لا تتطلب تدريباً أكاديمياً تمارَس بحرية، باستثناء الحالات التي تنطوي على مخاطرة اجتماعية.

يمكن للمهن المنظَّمة قانونياً أن تنتظم في جمعيات مهنية. وتكون الهيكلية الداخلية والعملياتية لهذه الجمعيات ديمقراطية. ويحدد القانون وظائفها العامة ويضع الضوابط المناسبة لها.

المادة 27

تضمن الدولة حرية التدريس على المستويين الابتدائي والثانوي والتلمذة والبحوث والتدريس الجامعي.

المادة 28

كل فرد حر. ولا يتعرض أحد للمضايقة بشخصه أو أسرته، ولا يُسجَن ولا يعتقل ولا يتم تفتيش منزله إلا بأمر خطي من السلطة القضائية صاحبة الصلاحية، ووفق إجراءات قانونية ولأسباب محددة مسبقاً في القانون.

يوضع الشخص المحتجز وقائياً تحت تصرف قاضٍ ذي صلاحية خلال 36 ساعة بعد احتجازه، بحيث يمكن للقاضي اتخاذ القرار المناسب في إطار القيود التي يفرضها القانون.

لا يكون هناك أي احتجاز أو حكم بالسجن أو اعتقال بسبب الديون، ولا عقوبات أو إجراءات أمنية غير موصوفة في القانون.

المادة 29

تطبَّق الإجراءات الواجب اتباعها في جميع التدابير القانونية والإدارية.

لا يُحكم على شخص إلا بموجب نص قانوني مسبق، يوفّر الأساس لكل قرار أمام قاضٍ أو محكمة ذات صلاحية بعد اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة.

في القانون الجنائي، يطبَّق القانون الأكثر تساهلاً، حتى بأثر رجعي، ويفضَّل على البدائل الأكثر تقييداً وتشدداً.

يُفترَض في كل فرد البراءة حتى تثبت إدانته. وكل من يُتَّهم يحق له الدفاع والحصول على مساعدة محامٍ يختاره المتهم أو يخصَّص له بشكل تلقائي خلال التحقيق والمحاكمة؛ وله الحق بمحاكمة علنية عادلة دون تأخير غير مبرر؛ وبتقديم الأدلة ودحض الأدلة المقدَّمة ضدّ المتّهم؛ والطعن في حكم الإدانة؛ وألاّ يتلقّى حكماً مزدوجاً بسبب نفس الفعل. الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال انتهاك الإجراءات القانونية لاغية.

المادة 30

كل من يُحرَم من حريته ويعتقد أنه حُرم منها بشكل غير قانوني من حقه طلب المثول أمام سلطة قانونية، في أي وقت، بالأصالة عن نفسه أو من خلال طرف ثالث. يتم الالتزام بطلب المثول أمام القضاء خلال 36 ساعة.

المادة 31

يمكن الاستئناف ضد أي حكم قضائي، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

عندما يكون المتَّهم هو المستأنِف الوحيد، لا تفرض المحكمة الأعلى عقوبة أقسى.

المادة 32

المتهم الذي يُضبط بالجرم المشهود يُعتقل ويُحضَر أمام قاضٍ من قبل أي فرد. وإذا لوحق من قبل أفراد الضابطة العدلية ولجأ إلى منزله، من حق الضابطة العدلية دخول المنزل لاعتقاله. وإذا ضُبط المتهم في منزل شخص آخر، ينبغي الحصول على موافقة صاحب المنزل قبل اعتقال المتهم.

المادة 33

لا يُجبَر أحد على تقديم إفادة ضد نفسه أو زوجه أو شريكه الدائم أو قريبه حتى الدرجة الرابعة بالدم، وحتى الدرجة الثانية بالزواج أو بالدرجة المدنية الأولى.

المادة 34

تُحظَر عقوبات النفي والسجن مدى الحياة والمصادَرة.

لكن يمكن لحكم قضائي أن يلغي الملكية عندما تلحق هذه الملكية الضرر بالخزانة العامة أو تسبب ضرراً خطيراً للأخلاق الاجتماعية.

المادة 35

يمكن طلب تسليم المتّهمين أو السماح بتسليمهم أو الموافقة على الطلب طبقاً للمعاهدات الدولية العامة، وفي غيابها طبقاً للقانون.

كما تتم الموافقة على تسليم الكولومبيين بالولادة بسبب جرائم ارتكبت في الخارج وتعتبر جرائم في قانون العقوبات الكولومبي، بموجب أحكام القانون.

لا تُمنَح الموافقة على تسليم المتهمين بجرائم سياسية.

لا تُمنَح الموافقة على تسليم المتهمين بأفعال ارتكبت قبل نشر الأحكام الحالية.

المادة 36

يُعترَف بحق اللجوء ضمن القيود التي ينص عليها القانون.

المادة 37

يمكن لأي مجموعة من الأفراد التظاهر بشكل علني وسلمي. القانون وحده يحدد الحالات التي يمكن فيها تقييد هذا الحق.

المادة 38

حق الانضمام الحر إلى جمعيات لدعم مختلف الأنشطة التي يمارسها الأفراد في المجتمع مُصان.

المادة 39

للعمال والموظفين الحق بتشكيل نقابات عمال أو جمعيات دون تدخل من قبل الدولة. ويُعترَف بهذه النقابات قانونياً لمجرد تسجيل قانونها الأساسي.

تخضع الهيكلية الداخلية للنقابات ومنظمات العمل والمنظمات الاجتماعية وعملها للنظام القانوني والمبادئ الديمقراطية.

يتم إلغاء أو تعليق الشخصية الاعتبارية فقط من خلال الوسائل القانونية.

يُمنَح ممثلو النقابات الولاية القضائية والضمانات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم الإدارية.

لا يحق لأفراد الشرطة تشكيل جمعيات.

المادة 40

لأي مواطن الحق بالمشاركة في تأسيس السلطة السياسية وممارستها. ولجعل هذا البند فعّالاً، يمكن للمواطن:

1. أن يَنتخِب ويُنتخَب.
2. المشاركة في الانتخابات، الاستفتاءات الملزمة وغير الملزمة، المفاوضات الشعبية، والأشكال الأخرى من المشاركة الديمقراطية.
3. تشكيل الأحزاب أو الحركات السياسية أو المجموعات دون أي قيد على الإطلاق، والمشاركة فيها بحرية ونشر أفكارها وبرامجها.
4. إلغاء تفويض المسؤولين المنتخَبين في الحالات التي ينطبق فيها ذلك، وبالشكل الذي يحدده الدستور والقانون.
5. اتخاذ المبادرات في الهيئات العامة.
6. اتخاذ الإجراءات العامة دفاعاً عن الدستور والقانون.
7. الموافقة على القيام بالوظائف والمسؤوليات العامة، إلاّ بالنسبة للمواطنين الكولومبيين الأصليين أو المجنَّسين الذين يحملون جنسية مزدوجة. ويحدد القانون تفاصيل هذا الاستثناء والحالات التي تنطبق عليه.

تضمن السلطات المشاركة المناسبة والفعّالة للنساء في هيئات صنع القرار في الإدارة العامة.

المادة 41

في المؤسسات التعليمية، العامة أو الخاصة، تكون دراسة الدستور والقانون المدني إجبارية. وبهذه الطريقة، يتم تشجيع الممارسات الديمقراطية في تدريس مبادئ وقيم مشاركة المواطن. وتقوم الدولة بنشر الدستور.

الفصل الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

المادة 42

الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع. وتشكَّل على أساس روابط طبيعية أو قانونية، من خلال القرار الحر لرجل وامرأة للدخول في عقد زواج، أو من خلال القرار المسؤول للالتزام به.

تضمن الدولة والمجتمع الحماية المتكاملة للأسرة. يحدد القانون أصول الأسرة المالية غير القابلة للانتقاص أو الاستيلاء. شرف الأسرة وكرامتها وخصوصيتها غير قابلة للانتهاك.

تستند العلاقات الأسرية إلى المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، وإلى الاحترام المتبادل بين جميع أفراد الأسرة. يُعدُّ أي شكل من أشكال العنف في الأسرة مدمّراً لتجانسها ووحدتها ويعاقَب طبقاً لأحكام القانون.

الأطفال المولدون في إطار الزواج أو خارجه، بالتبني أو بشكل طبيعي أو بمساعدة علمية، لهم حقوق وواجبات متساوية. وينظِّم القانون المسؤولية حيال الأطفال.

للزوجين الحق باتخاذ قرار حر ومسؤول حول عدد الأطفال الذين ينجبانهم، وعليهما دعمهم وتعليمهم عندما يكونون قاصرين ولا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم.

تحدَّد أشكال وسن الزواج ومؤهلات الدخول في عقوده وواجبات وحقوق الزوجين وانفصالهما وحل روابط الزواج بقانون.

يكون لحالات الزواج الدينية آثار مدنية في إطار القيود التي ينص عليها القانون.

يمكن إنهاء الآثار المدنية لجميع حالات الزواج بالطلاق طبقاً للقانون المدني.

كما أن لقرارات إلغاء حالات الزواج الديني الصادرة عن الأديان المعنية آثاراً مدنية ضمن حدود القانون.

يحدِّد القانون المسائل المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وما يترتب عليها من حقوق وواجبات.

المادة 43

يتمتع النساء والرجال بحقوق وفرص متساوية. لا تخضع النساء لأي نوع من أنواع التمييز. خلال فترات الحمل وما بعد الولادة، تستفيد النساء من مساعدة خاصة وحماية من قبل الدولة ويتلقّين الدعم الغذائي إذا وجدن أنفسهن عاطلات عن العمل أو تم التخلي عنهن.

الدولة تدعم المرأة التي تعيل أسرة بطريقة خاصة.

المادة 44

الحقوق الآتية حقوق أساسية للأطفال: الحياة، السلامة الجسدية، الصحة والأمن الاجتماعي، التغذية المتوازنة، الاسم والجنسية، أن يكون لهم أسرة وعدم الانفصال عنها، الرعاية والحب، التعليم والثقافة، الترفيه، والتعبير الحر عن آرائهم. وتتم حمايتهم من جميع أشكال التخلّي، العنف الجسدي أو المعنوي، السجن، البيع، العنف الجنسي،

العمل والاستغلال الاقتصادي، والعمل الخطير. كما يتمتعون أيضاً بالحقوق التي ينص عليها الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها كولومبيا.

من واجب الأسرة والمجتمع والدولة مساعدة وحماية الأطفال من أجل ضمان تطوّرهم المنسجم والمتكامل والممارسة الكاملة لحقوقهم. يمكن لأي فرد الطلب من السلطات المختصة إنفاذ هذه الحقوق ومعاقبة منتهكيها.

تُمنَح حقوق الأطفال أسبقية على حقوق الآخرين.

المادة 45

من حق المراهق الحماية والتطور المتكامل.

تضمن الدولة والمجتمع المشاركة الفعالة للمراهقين في الهيئات العامة والخاصة المسؤولة عن حماية وتعليم وتَقدُّم الشباب.

المادة 46

تشارك الدولة والمجتمع والأسرة في حماية ومساعدة الأفراد في الفئة العمرية الثالثة وتدعم اندماجهم في الحياة النشطة للمجتمع.

تضمن الدولة لهم خدمات الأمن الاجتماعي المتكامل والدعم الغذائي في حالات العوَز.

المادة 47

تشجع الدولة سياسة التخطيط وإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمعاقين جسدياً أو عاطفياً أو نفسياً، ويتلقون الاهتمام الخاص الذي يحتاجونه.

المادة 48

الضمان الاجتماعي خدمة عامة إجبارية تُقدَّم في ظل إدارة وتنسيق ورقابة الدولة، وتخضع لمبادئ الكفاءة والشمولية والتضامن ضمن الحدود التي ينص عليها القانون.

يُضمن لجميع السكان الحق غير القابل للإلغاء في الضمان الاجتماعي.

بمشاركة الأفراد، تُوسِّع الدولة تدريجياً تغطية الضمان الاجتماعي الذي يشمل تقديم الخدمات بالشكل الذي يحدده القانون.

يمكن تقديم الضمان الاجتماعي من قبل المؤسسات العامة أو الخاصة، وطبقاً للقانون.

لا يجوز تخصيص أو استخدام موارد هيئات الضمان الاجتماعي لغايات أخرى.

يحدد القانون الوسائل التي من شأنها جعل الموارد المخصصة لتعويضات التقاعد تحافظ على قوتها الشرائية المستمرة.

تضمن الدولة الحقوق الناجمة عن الأنظمة التقاعدية واستدامتها المالية واحترامها للحقوق المكتسَبة طبقاً للقانون، وتكون مسؤولة عن دفع الديون التقاعدية التي تكون مسؤولة عنها بموجب القانون. تضمن القوانين التي تُسَنُّ حول المسائل التقاعدية بعد دخول هذا المرسوم حيز النفاذ الاستدامة المالية من خلال الترتيبات التي تضعها.

رغم الحسومات والتخفيضات وحالات الاستيلاء على المعاشات التقاعدية بموجب أحكام القانون، لا يجوز، لأي سبب كان، تعليق المعاشات التقاعدية الشهرية المعترف بها في القانون أو تجميد أو تخفيض قيمتها.

رغم الأحكام المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للعجَزَة والأرامل، ينبغي الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالسن وفترة الخدمة وفترة دفع الاشتراكات أو رأس المال المطلوب وغيرها من الشروط التي يحددها القانون، من أجل الحصول على الحق في المعاش التقاعدي. يتم تحديد متطلبات الحصول على التعويضات الناجمة عن الحق في المعاش التقاعدي بسبب الترمّل أو العجز في قوانين نظام المعاشات التقاعدية العام.

في مسائل المعاشات التقاعدية، تُحترَم جميع الحقوق المكتسبة.

متطلبات وتعويضات التقاعد لجميع الأشخاص، بما في ذلك تلك المتعلقة بتقاعد الشيخوخة للأنشطة عالية المخاطر، تنصّ عليها قوانين نظام المعاشات التقاعدية العام.

لا يتم إصدار أي حكم ولا استحضار أي عقد يتعارض مع القواعد الواردة في تلك القوانين.

تؤخذ في دفع المعاشات التقاعدية فقط تلك العوامل التي دُفِعت من أجلها الاشتراكات من قبل كل شخص. لا يجوز أن يكون أي معاش تقاعدي أقل من الحد الأدنى القانوني الشهري للأجور. إلاّ أن القانون يمكن أن يحدد الحالات التي يمكن فيها دفع تعويضات اقتصادية دورية أقل من الحد الأدنى للأجور لأشخاص ذوي موارد محدودة لا يحققون الشروط المطلوبة للتمتع بحق المعاش التقاعدي.

بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، لا يكون هناك أنظمة خاصة أو استثنائية، رغم الأنظمة المطبَّقة على القوات العامة ورئيس الجمهورية وتلك المحدَّدة في فقرات هذه المادة.

الأشخاص الذين يستحقون المعاش التقاعدي بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، لا يمكنهم تلقي أكثر من 13 راتبا تقاعديا شهريا في العام. يُفهم أن المعاش التقاعدي يتم تلقيه عندما تتحقق كل المتطلبات للحصول عليه، حتى لو لم يكن معترفاً به رسمياً.

يحدد القانون إجراءات سريعة لمراجعة المعاشات التقاعدية التي مُنحت بسبب إساءة تطبيق القانون، أو دون تحقيق المتطلبات الواردة في القانون، أو بموجب اتفاقيات مشروعة، أو بموجب التحكيم.

الفقرة 1

بعد 31 تموز/يوليو 2010، لا تدفع معاشات تقاعدية أعلى من 25 مِثلاً من الحد الأدنى للأجور على حساب الموارد العامة.

الفقرة 2

بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، لا يمكن استحداث أية متطلبات للمعاش التقاعدي تختلف عن تلك المحددة في النظام العام للمعاشات التقاعدية بواسطة اتفاقيات أو تفاوض جماعي، أو بموجب التحكيم أو أي عمل قانوني آخر.

الفقرة الانتقالية 1

نظام المعاشات التقاعدية للمدرّسين الوطنيين أو المجنَّسين أو العاملين في المناطق والمرتبطين بخدمة التعليم العامة، هو النظام الذي تم تأسيسه لمهنة التدريس بالأحكام القانونية التي كانت نافذة قبل دخول القانون رقم 812 لعام 2003 حيز النفاذ، وبموجب المادة 81 من ذلك القانون. يكون للمدرسين الذين انضموا إلى الخدمة بعد دخول القانون المذكور أعلاه حيز النفاذ حق زيادة متوسطة تحددها قوانين النظام العام للمعاشات التقاعدية، بموجب أحكام المادة 81 من القانون 812 لعام 2003.

الفقرة الانتقالية 2

رغم الحقوق المكتسبة والنظام المطبَّق على أفراد القوى العامة وعلى رئيس الجمهورية وأحكام هذه المادة، ستتوقف أية أنظمة تقاعد خاصة أو استثنائية، وكذلك أي نظام تقاعدي آخر يختلف عن النظام الذي تم إحداثه بصورة دائمة بقوانين النظام العام للمعاشات التقاعدية عن النفاذ بتاريخ 31 تموز/يوليو 2010.

الفقرة الانتقالية 3

تبقى القواعد المتعلقة بمسائل المعاشات التقاعدية الواردة في الاتفاقيات والصفقات الجماعية، ونتائج التحكيم والاتفاقيات التي تم إبرامها بشكل مشروع والنافذة في تاريخ دخول هذا الدستور حيز النفاذ سارية المفعول للفترة المحدَّدة في البداية. في العقود والاتفاقيات أو الأحكام التي تم التوصل إليها بين دخول هذا الدستور حيز النفاذ و 31 تموز/يوليو 2010، لا يمكن وضع أية قواعد للمعاشات التقاعدية أعلى من القواعد النافذة حالياً. وفي كل الأحوال، فإنها ستتوقف عن النفاذ بتاريخ 31 تموز/يوليو 2010.

الفقرة الانتقالية 4

لا يمكن تمديد النظام الانتقالي الوارد في القانون رقم 100 لعام 1993 والقواعد الأخرى التي تُطوِّر ذلك النظام إلى ما بعد 31 تموز/يوليو 2010، إلاّ بالنسبة للعمال الخاضعين لذلك النظام والذين دفعوا مساهمات لما لا يقل عن 750 أسبوعاً أو ما يعادلها من فترة الخدمة عند دخول هذا الدستور حيز النفاذ، وبالنسبة لهؤلاء يستمر العمل بذلك النظام حتى عام 2014.

تكون المعاشات والتعويضات التقاعدية للأشخاص الذين يغطيهم هذا النظام، هي تلك الواردة في المادة 36 من القانون رقم 100 لعام 1993 والقواعد الأخرى التي تطوِّر ذلك النظام.

الفقرة الانتقالية 5

طبقاً لأحكام المادة 140 من القانون رقم 100 لعام 1993 والمرسوم رقم 2090 لعام 2003، فإن نظام المخاطر المرتفعة الوارد في ذلك المرسوم يُطبَّق على أعضاء الجمعية الوطنية لحراس السجون والإصلاحيات، بدءاً من دخول المرسوم حيز التنفيذ. بالنسبة لأولئك الذين ينضمون إلى تلك الجمعية في تاريخ لاحق، يُطبَّق عليهم النظام الذي كان نافذاً من قبل، نظراً للمخاطر المرتبطة بعملهم، أي الأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون رقم 32 لعام 1986، والذي كان ينبغي أن تدفع الاشتراكات المطلوبة بموجبه.

الفقرة الانتقالية 6

يُستثنى من أحكام الفقرة 8 من هذه المادة الأشخاص الذين يتلقون معاشاً تقاعدياً مساوياً أو أدنى من ثلاثة أمثال الحد الأدنى القانوني الشهري للأجور أو، إذا بدأ دفع المعاشات التقاعدية قبل 31 تموز/يوليو 2011، الذين يحصلون على 14 دفعة شهرية من المعاش التقاعدي سنوياً.

المادة 49

الصحة العامة وحماية البيئة هما خدمتان عامتان تكون الدولة مسؤولة عنهما. يُضمن لجميع الأفراد الوصول إلى خدمات تدعم وتحمي وتعيد تأهيل الصحة العامة.

من مسؤولية الدولة تنظيم وتوجيه ومراقبة تقديم الخدمات الصحية وحماية البيئة للسكان، طبقاً لمبادئ الكفاءة والشمولية والتضامن؛ وأيضاً وضع سياسات لتقديم الخدمات الصحية من قبل المؤسسات الخاصة وممارسة الرقابة والإشراف عليها؛ وتحديد الكفاءات في البلاد والكيانات الإقليمية والأفراد، وتحديد مسؤولياتهم ضمن القيود والشروط التي يحددها القانون. تُنظَّم خدمات الصحة العامة بطريقة لامركزية، وتُجزَّأ طبقاً لمستويات المسؤولية والمشاركة في المجتمع.

يحدد القانون النطاق الذي تكون فيه الرعاية الأساسية لجميع الناس مجانية وإلزامية.

لكل فرد الحق بالوصول إلى رعاية متكاملة لصحته وصحة مجتمعه.

المادة 50

من حق أي طفل لم يبلغ السنة الأولى من العمر ولا يحظى بتغطية أي نوع من الضمان الاجتماعي، تلقي الرعاية المجانية في جميع المؤسسات الصحية التي تتلقى دعماً حكومياً، بموجب أحكام القانون.

المادة 51

من حق المواطنين الكولومبيين العيش بكرامة. تحدد الدولة الشروط الضرورية لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، وتدعم خطط الإسكان العام والأنظمة المناسبة للتمويل طويل الأمد والخطط المجتمعية لتنفيذ برامج الإسكان هذه.

المادة 52

ممارسة الرياضة وتجلّياتها الترفيهية والتنافسية وتجلّياتها الأصلية، تؤدي وظيفة التطوير الكامل للشخصية الإنسانية والمحافظة على صحة بشرية أفضل.

الرياضة والترفيه جزآن من التعليم ويمثّلان نفقة اجتماعية عامة.

يُعترَف بحق جميع الأشخاص بالترفيه، وممارسة الرياضة والتمتع بأوقات فراغهم.

تعزز الدولة هذه الأنشطة، وتفتّش وترعى وتراقب المنظمات الرياضية والترفيهية التي ينبغي لهيكليتها وممتلكاتها أن تكون ديمقراطية.

الفقرة 53

يُصدِر الكونغرس قانوناً للعمل. يأخذ القانون بعين الاعتبار، على الأقل، المبادئ الأساسية الآتية:

تكافؤ الفرص بالنسبة للعمال؛ حد أدنى أساسي ومرن للأجور يتناسب مع مقدار وجودة العمل؛ الاستقرار في الوظيفة؛ عدم قابلية الحد الأدنى من التعويضات المحدَّدة في أنظمة العمل للعكس؛ خيارات التفاوض حول الحقوق غير المؤكدة والقابلة للنقاش وتسويتها؛ الميل لصالح العمّال في حال الشك في تطبيق وتفسير الأسس الرسمية للقانون؛ منح الأولوية للوقائع على الشكليات في قضايا علاقات العمل؛ ضمانات الحصول على ضمان اجتماعي والتدريب والتعليم والإجازات الضرورية؛ والحماية الخاصة بالنسبة للنساء والأمهات والعمّال القاصرين.

تضمن الدولة الحق في أجر مناسب، وفي التعديل الدوري للتعويضات القانونية للتقاعد.

تشكِّل اتفاقيات العمل الدولية المصادَق عليها أصولاً جزءاً من التشريعات المحلية. لا يجوز للقانون والعقود والاتفاقيات وتسويات العمل انتهاك الحرية والكرامة البشرية أو حقوق العمال.

المادة 54

من الملزم على الدولة وأرباب العمل تقديم التدريب والمهارات المهنية والتقنية لكل من يحتاج إليها. على الدولة تشجيع توظيف الأفراد بسن العمل وضمان حق التوظيف للمعاقين بشكل يتناسب مع وضعهم الجسدي.

المادة 55

يُضمن حق المساومة الجماعية لتنظيم علاقات العمل، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

من واجب الدولة تشجيع الاتفاق والإجراءات الأخرى للتسوية السلمية لنزاعات العمل الجماعية.

المادة 56

حق الإضراب مُصان، إلاّ في حالة الخدمات العامة الأساسية المعرَّفة من قبل السلطة التشريعية.

ينظِّم القانون هذا الحق.

تشجِّع لجنة دائمة تتكون من الحكومة وممثلين عن أرباب العمل والعمال علاقات العمل السليمة، وتسهم في تسوية نزاعات العمل الجماعية وتنسيق سياسات الأجور والعمل. وينظِّم القانون تكوينها وعملها.

المادة 57

يحدث القانون حوافز ووسائل تمكِّن العمّال من المشاركة في إدارة الشركات.

المادة 58

الملكية الخاصة والحقوق الأخرى المكتسبة طبقاً للقوانين المدنية مصانة ولا يمكن تجاهلها أو انتهاكها بقوانين تالية. وعندما ينشأ، لدى تطبيق قانون سُنَّ لأسباب الخدمة العامة أو المصلحة الاجتماعية نزاع بين حقوق الأفراد والمصالح المعترف بها في القانون، فإن المصلحة الخاصة تتراجع لصالح المصلحة العامة أو الاجتماعية.

للملكية بعد اجتماعي ينطوي على التزامات. وبالتالي، فإن ثمة بعداً بيئياً راسخاً فيها.

تحمي الدولة وتشجع الأشكال المشتركة والتعاونية للملكية.

يجري الاستملاك لأسباب المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية المعرَّفة من قبل السلطة التشريعية، طبقاً لقرار قضائي وتعويض مسبق. يحدَّد التعويض بأخذ مصالح المجتمع ومصالح الفرد المعني بعين الاعتبار. في الحالات المحدَّدة من قبل المشرِّع، يمكن للاستملاك أن يتم بإجراء إداري، ويخضع لاحقاً للتقاضي أمام المحاكم الإدارية، بما في ذلك ما يتعلق بالسعر.

المادة 59

في حالة الحرب، وحصراً لتلبية المتطلبات، يمكن إجراء الاستملاك بقرار من الحكومة الوطنية دون تعويض مسبق.

في الحالة المشار إليها، يمكن إشغال العقارات فقط لتلبية متطلبات الحرب أو تخصيص مرافق لها.

تكون الدولة دائماً مسؤولة عن الاستملاك الذي يتم من قبل الحكومة بنفسها أو من خلال وكلائها.

المادة 60

تشجع الدولة الحصول على الملكية طبقاً للقانون.

عندما تبيع الدولة حصتها في شركة، فإنها تأخذ إجراءات تشجع دمقرطة ملكية أسهمها، وتقدم لعمالها أو للمنظمات الجماعية ومنظمات العمال شروطاً خاصة لتمكينهم من الوصول إلى حصص الملكية المعنية، وفقاً لأحكام القانون.

المادة 61

تحمي الدولة الملكية الفكرية لفترة، وتستعمل الوسائل التي يحددها القانون.

المادة 62

لا يمكن تعديل مصير الهبات والتبرعات الواردة في وصايا الأموات، والممنوحة طبقاً للقانون لأغراض اجتماعية من قبل السلطة التشريعية إلاّ في حالة لم تعد الغاية من التبرعات موجودة. في هذه الحالة، يخصص القانون الملكية المعنية لغرض مشابه.

تشرف الحكومة على إدارة واستثمار مثل تلك التبرعات.

المادة 63

الممتلكات ذات الاستخدام العام والحدائق العامة والأراضي العائدة للمجتمعات المحلية أو المجموعات العرقية والمناطق الأمنية والموارد الأثرية للأمة، وغيرها من الممتلكات المحدَّدة بالقانون غير قابلة للانتقاص أو المصادرة أو الاستيلاء.

المادة 64

من واجب الدولة تشجيع الوصول التدريجي للعمال الزراعيين إلى الأراضي بشكل فردي أو جماعي، وإلى الخدمات المتعلقة بالتعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي والترفيه والائتمان والاتصالات وتسويق المنتجات والمساعدة التقنية والإدارية، بهدف تحسين دخول وجودة حياة الفلاحين.

المادة 65

يستفيد إنتاج الأغذية من الحماية الخاصة للدولة. ولتلك الغاية، تعطى الأولوية للتنمية المتكاملة للزراعة وتربية الحيوانات وصيد الأسماك والحراج والأنشطة الزراعية ـ الصناعية، إضافة إلى بناء مشاريع البنية التحتية المادية وتحسين الأراضي.

وعلى نحو مماثل، تشجِّع الدولة الأبحاث ونقل التكنولوجيا لإنتاج المحاصيل الغذائية والموارد الأساسية ذات الأصول الزراعية بهدف زيادة الإنتاجية.

المادة 66

يمكن للأحكام المنصوص عليها في مجال الاقتراض الخاص أو العام تنظيم الشروط الخاصة للاقتراض الزراعي، مع الأخذ بعين الاعتبار دورات الحصاد والأسعار، إضافة إلى المخاطر الكامنة في الأنشطة الزراعية والكوارث البيئية.

المادة 67

التعليم حق فردي وخدمة عامة لها وظيفة اجتماعية. يسعى الأفراد من خلال التعليم إلى الوصول إلى المعرفة والعلوم والتكنولوجيا والمزايا والقيم الأخرى للمعرفة.

يتدرَّب الكولومبيون من خلال التعليم على احترام حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية، وممارسة العمل والترفيه من أجل التطور الثقافي والعلمي والتكنولوجي وحماية البيئة.

الدولة والمجتمع والأسرة مسؤولون عن التعليم، الذي يكون إلزامياً بين سن 5 و 15 عاماً، ويتضمن ما لا يقل عن عام واحد من التعليم ما قبل المدرسة و 9 سنوات من التعليم الأساسي.

يكون التعليم مجانياً في مؤسسات الدولة، دون الإخلال بحقوق أولئك الذين يستطيعون تحمّل تكاليفه.

من مسؤولية الدولة أداء التفتيش والإشراف النهائي على التعليم من أجل مراقبة جودته، ولتحقيق أهدافه ولتحسين التدريب المعنوي والفكري والجسدي للمتعلمين؛ وضمان توفير ما يكفي من الخدمات، وضمان الظروف الضرورية للقاصرين لتمكينهم من الوصول إلى النظام التعليمي والبقاء فيه.

تشارك الدولة والكيانات الإقليمية في إدارة وتمويل الخدمات التعليمية للدولة، ضمن القيود التي ينص عليها الدستور والقانون.

المادة 68

يمكن للأفراد إقامة مؤسسات تعليمية. ويضع القانون الشروط اللازمة لإحداثها وإدارتها.

يشارك المجتمع التعليمي في إدارة المؤسسات التعليمية.

يكون التعليم برعاية الأفراد المعترَف بكفاءتهم الأخلاقية والتربوية. ويضمن القانون حِرَفية وكرامة مهنة التدريس.

من حق الأهالي اختيار نمط تعليم أطفالهم القاصرين. وفي مؤسسات الدولة، لا يُجبَر أي فرد على تلقي التعليم الديني.

يكون لأعضاء المجموعات العرقية الحق بالتعليم الذي يحترم ويطوِّر هويتهم الثقافية.

يشكِّل محو أميّة الأفراد الذين يعانون من قيود جسدية أو عقلية أو لديهم قدرات استثنائية وتعليمهم جزءاً من الالتزامات الخاصة للدولة.

المادة 69

استقلال الجامعات مُصان. وتكون الجامعات قادرة على إدارة وحكم نفسها من خلال أنظمتها الداخلية، وطبقاً للقانون.

يضع القانون نظاماً خاصاً للجامعات الحكومية.

تعزز الدولة البحث العلمي في الجامعات العامة والخاصة وتقدِّم ظروفاً خاصة لتطويرها.

تساعد الدولة تلك الترتيبات المالية التي تمكِّن من وصول جميع الأفراد المؤهلين إلى التعليم العالي.

المادة 70

الدولة ملزمة بتشجيع وتعزيز الوصول إلى الثقافة بالنسبة لجميع الكولومبيين بالتساوي، عن طريق التعليم المستمر والتعليم العلمي والتقني والفني والاحترافي، على جميع مستويات عملية تكوين الهوية الوطنية.

تشكِّل الثقافة وتجليّاتها المتنوعة أساساً للهوية الوطنية. تعترف الدولة بمساواة وكرامة جميع الأشخاص الذين يعيشون معاً في البلاد. تشجّع الدولة الأبحاث والعلوم والتطوير ونشر القيم الثقافية للأمة.

المادة 71

يتمتع الأفراد بحرية البحث عن المعرفة وعن التعبير الفني. تتضمن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية تشجيع العلوم والثقافة بشكل عام. توجِد الدولة حوافز للأفراد والمؤسسات الذين يطورون ويعززون العلوم والتكنولوجيا وغيرها من التجليات الثقافية، وتقدِّم حوافز خاصة للأفراد والمؤسسات التي تمارس هذه الأنشطة.

المادة 72

يوضع التراث الثقافي للأمة تحت حماية الدولة. وينتمي التراث الأثري وغيره من الموارد الثقافية التي شكَّلت الهوية الوطنية للأمة، وهو غير قابل للانتقاص أو الاستيلاء، ولا يسقط بالتقادم. يضع القانون الآليات لاستعادة السيطرة عليه عندما يكون في أيدي الأفراد، وتنظِّم الحقوق الخاصة التي يمكن للمجموعات العرقية التمتع بها عندما تشغل أراضٍ تحتوي على ثروات أثرية.

المادة 73

النشاط الصحفي محمي بضمان حريّته واستقلاله المهني.

المادة 74

لكل شخص الحق في الوصول إلى الوثائق العامة، إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون.

الأسرار المهنية غير قابلة للانتهاك.

المادة 75

الطيف الكهرومغناطيسي مورد عام لا يمكن انتقاصه ولا يسقط بالتقادم، ويخضع لإدارة وسيطرة الدولة. ويُضمن تكافؤ الفرص في الوصول إليه واستخدامه ضمن الحدود التي ينص عليها القانون.

لضمان التعددية والكفاءة الحقيقية، تتدخل الدولة من خلال تفويض القانون لتجنُّب الممارسات الاحتكارية في استعمال الطيف الكهرومغناطيسي.

المادة 76

يكون تدخّل الدولة في الطيف الكهرومغناطيسي المستخدم من قبل خدمات التلفزة من خلال سيطرة هيئة عامة ذات هوية قانونية وإدارية وحقوق ملكية واستقلال تقني، تخضع لنظامها القانوني الخاص.

تُطوِّر الهيئة آنفة الذكر وتنفِّذ خطط الدولة وبرامجها في الخدمات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 77

يكون توجيه السياسة المتعلقة بالتلفزيون، والمحددة بقانون، مسؤولية الهيئة آنفة الذكر، دون الانتقاص من حرية هذه المؤسسة.

ينظَّم التلفزيون من قبل كيان مستقل على المستوى الوطني ويخضع لنظامه الخاص. يكون توجيه وتنفيذ وظائف هذا الكيان مسؤولية المجلس التنفيذي المكوّن من 5 أعضاء، والذي يعيِّن مديراً له. يخدم أعضاء المجلس التنفيذي فترة محددة. تعيِّن الحكومة الوطنية 2 منهم. ويتم اختيار عضو آخر من بين الممثلين القانونيين لقنوات التلفزة الإقليمية. يحدِّد القانون كيفية تعيين أعضاء المجلس الآخرين وينظِّم عمل الكيان.

فقرة

استقرار وحقوق العاملين في "إنرافيجين" محترمة ومُصانة.

الفصل الثالث: الحقوق الجماعية والبيئة

المادة 78

ينظِّم القانون التحكّم بجودة السلع والخدمات المقدمة للمجتمع، إضافة إلى المعلومات التي ينبغي إتاحتها للجمهور في عملية تسويقها.

خلال عملية إنتاج وتسويق السلع والخدمات، يخضع أولئك الذين يعرّضون صحة وسلامة وتزوّد المستهلكين والمستخدِمين للخطر للمساءلة طبقاً للقانون.

تضمن الدولة مشاركة منظمات المستهلكين والمستخدِمين في دراسة الأحكام المتعلقة بهم. وكي تتمتع هذه المنظمات بهذا الحق، ينبغي أن تكون ذات طبيعة تمثيلية وأن تراعي الإجراءات الداخلية الديمقراطية.

المادة 79

لكل فرد الحق بالتمتع ببيئة صحية. يضمن القانون مشاركة المجتمع في القرارات التي يمكن أن تؤثر به.

من واجب الدولة حماية التنوع وسلامة البيئة، الحفاظ على المناطق ذات الأهمية البيئية الخاصة، وتعزيز التعليم لتحقيق هذه الغايات.

المادة 80

تخطّط الدولة لمعالجة واستخدام الموارد الطبيعية من أجل ضمان تطويرها المستدام، والمحافظة عليها وترميمها أو استبدالها.

إضافة إلى ذلك، يتوجب عليها التحذير من عوامل التردّي البيئي والسيطرة على هذه العوامل، وفرض العقوبات القانونية والمطالبة بإصلاح الأضرار الناجمة.

وبنفس الطريقة، تتعاون مع الدول الأخرى في حماية الأنظمة البيئية الواقعة في المناطق الحدودية.

المادة 81

يُحظَر تصنيع واستيراد وامتلاك واستخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية، وكذلك إدخال النفايات النووية والسامة إلى أراضي البلاد.

تنظِّم الدولة دخول الموارد الوراثية إلى البلاد وخروجها منها، إضافة إلى استخدامها طبقاً للمصلحة الوطنية.

المادة 82

من واجب الدولة مراقبة حماية الفضاء العام وتخصيصه للاستعمال المشترك، الذي يُمنح الأولوية على المصلحة الفردية.

تشارك الكيانات العامة في الأرباح المتولّدة عن أنشطة التخطيط العمراني التي تقوم بها، وتنظّم استخدام الأرض والمجال الجوي الحضري لحماية المصلحة المشتركة.

الفصل الرابع: حماية وتطبيق الحقوق

المادة 83

يجب أداء أنشطة الأفراد والسلطات العامة بنيّة طيبة، ينبغي افتراضها في جميع الإجراءات التي يقوم بها الأفراد نحو السلطات العامة.

المادة 84

عندما يتم تنظيم حق أو نشاط بطريقة عامة، يمكن للسلطات العامة المطالبة بإحداث تراخيص وأذونات، أو فرض شروط إضافية على ممارسته.

المادة 85

تُطبَّق الحقوق الواردة في المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 23، 24، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 33، 34، 37 و 40 فوراً.

المادة 86

لكل فرد إمكانية المطالبة بالحماية القانونية أمام القاضي، في أي زمان أو مكان، من خلال إجراءات تفضيلية أو مستعجلة، لنفسه أو لمن ينوب عنه، والحماية الفورية لحقوقه الدستورية الأساسية عندما يخشى الفرد من تعرض هذه الحقوق للخطر أو التهديد بسبب فعل، أو غياب فعل من قبل السلطات العامة.

تتكون هذه الحماية من أمر يقضي بأن كل من يطلب مثل تلك الحماية يحصل عليها من قاضٍ يأمر آخرين باتخاذ إجراء أو الإحجام عن اتخاذ إجراء. يمكن الطعن بالأمر، الذي ينبغي تنفيذه فوراً، أمام قاضٍ يتمتع بالصلاحية، وفي كل الأحوال بوسع القاضي إرسال الاستئناف إلى المحكمة الدستورية من أجل المراجعة.

يُتّبَع هذا المسار فقط عندما لا يكون أمام الطرف المتأثر وسيلة أخرى للوصول إلى الدفاع القضائي، إلاّ عندما يستعمل هذا الدفاع كإجراء مؤقت لتجنب ضرر غير قابل للعكس. لا يمكن بأي حال من الأحوال مرور أكثر من 10 أيام بين طلب الحماية وتسوية هذا الطلب. يحدد القانون الحالات التي يُطبَّق عليها أمر الحماية على الأفراد الموكل إليهم تقديم خدمة عامة، أو الذين يمكن أن يؤثر سلوكهم بشكل جدي وخطير على المصلحة الجماعية، أو التي قد يجد مُقدِّم الطلب فيها نفسه في موقع الخضوع أو الضعف.

المادة 87

يمكن لأي شخص الحضور أمام سلطة قانونية للمطالبة بتطبيق قانون أو إجراء إداري. في حال نجاح الطلب، فإن الحكم يأمر السلطة المقصِّرة بأداء واجبها المخوَّلة بأدائه.

المادة 88

ينظِّم القانون الإجراءات الشعبية لحماية الحقوق والمصالح الجماعية المتعلقة بالوطن، القضاء، السلامة العامة والصحة، الأخلاق الإدارية، البيئة، المنافسة الاقتصادية الحرة، والمجالات الأخرى ذات الطبيعة المشابهة المعرَّفة بالقانون.

وينظِّم أيضاً الإجراءات الناجمة عن الضرر الذي لحق بعدد كبير من الأفراد، دون استبعاد اتخاذ الإجراءات الفردية المناسبة.

وبنفس الطريقة، فإنه يعرِّف حالات المسؤولية ذات الطبيعة المدنية عن الضرر الذي يلحق بالحقوق والمصالح الجماعية.

المادة 89

إضافة إلى ما ذُكِر في المواد السابقة، يحدد القانون الموارد والإجراءات والأفعال الأخرى الضرورية لحماية الحقوق الفردية للمجموعات أو الجماعات، من خلال نزاهة النظام القانوني، ضد أفعال السلطات العامة أو عدم قيامها بأفعال يتوجب عليها القيام بها.

المادة 90

تكون الدولة مسؤولة مادياً عن الأضرار غير القانونية الواقعة في ظل مسؤوليتها، والتي تسببت بها أفعال، أو غياب أفعال السلطات العامة.

في حال أمرت الدولة بدفع تعويضات عن بعض الأضرار، التي قد تكون نتيجة سلوك ينطوي على الاحتيال أو النية الجرمية لأحد وكلائها، تطلب الدولة الاسترداد أو التعويض من هؤلاء الوكلاء.

المادة 91

في حالة الانتهاك الواضح لأحد المبادئ الدستورية بشكل يلحق الضرر بشخص آخر، فإن حقيقة أن الشخص تصرَّف بناء على أمر من رئيسه لا يُحِل الشخص المنفذ من المسؤولية.

يستثنى أفراد الجيش العاملون في الخدمة الفعلية من هذا الحكم. فيما يتعلق بهؤلاء، فإن المسؤولية تقع حصرياً على الضابط المسؤول الذي يعطي الأوامر.

المادة 92

يمكن لكل شخص أو كيان قانوني مطالبة السلطات صاحبة الصلاحية بتطبيق عقوبات أو إجراءات مسلكية رداً على سلوك السلطات العامة.

المادة 93

تتمتع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الكونغرس وتعترف بحقوق الإنسان وتَحظُر تقييدها في حالات الطوارئ بالأسبقية على القوانين المحلية.

يتم تفسير الحقوق والواجبات المذكورة في هذا الفصل طبقاً للمعاهدات الدولية حول حقوق الإنسان التي صادقت عليها كولومبيا.

يمكن للدولة الكولومبية الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بناءً على نظام روما الأساسي الذي تم تبنيه في 17 تموز/يوليو 1998 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة مطلق الصلاحيات، وبالتالي المصادقة على المعاهدة المذكورة طبقاً للإجراءات الواردة في هذا الدستور.

إن القبول بمعاملة مختلفة حول المسائل الأساسية في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالضمانات الواردة في هذا الدستور ستُحدث آثاراً فقط في نطاق تطبيق الدستور.

المادة 94

إن التعبير عن الحقوق والضمانات الواردة في الدستور وفي الاتفاقيات الدولية لا ينبغي أن يُفهم على أنه نفي لحقوق وضمانات أخرى لكونها جزءاً لا يتجزأ من الإنسان، وبالتالي فهي غير مذكورة فيها.

الفصل الخامس: الواجبات والالتزامات

المادة 95

إن خاصية كون المرء كولومبياً تُعزِّز قيمة جميع أفراد المجتمع الوطني. على كل فرد واجب تمجيد وتكريم هذه الخاصية. إن ممارسة الحقوق والحريات المعترَف بها في هذا الدستور ينطوي على مسؤوليات.

كل فرد ملزم بإطاعة الدستور والقوانين.

فيما يلي واجبات الفرد والمواطن:

1. احترام حقوق الآخرين وعدم إساءة الفرد لحقوقه؛
2. السعي طبقاً لمبدأ التضامن الاجتماعي، والاستجابة من خلال الأعمال الإنسانية في وجه الأوضاع التي تُعرِّض حياة أو صحة الأفراد للخطر؛
3. احترام ودعم السلطات الديمقراطية الشرعية للمحافظة على الاستقلال والسلامة الوطنية؛

4. الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها بوصفها أساس التعايش السلمي؛
5. المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والمجتمعية للبلاد؛
6. السعي نحو تحقيق السلام والمحافظة عليه؛
7. التعاون من أجل أداء جيد في تحقيق العدالة؛
8. حماية الموارد الثقافية والطبيعية للبلاد وضمان المحافظة على بيئة صحية؛
9. المساهمة في تمويل نفقات الدولة واستثماراتها في إطار مبادئ العدالة والإنصاف.

الباب الثالث: السكان والأراضي

الفصل الأول: الجنسية

المادة 96

يحمل الأشخاص الجنسية الكولومبية على النحو الآتي:

1. بالولادة:

أ. الكولومبيون الأصليون، بتحقّق واحد من شرطين: أن يكون الأب أو الأم كولومبياً أصلياً أو مواطناً كولومبياً أو أن يكونوا أطفالاً لأجانب، وكان أحد والديهم مقيماً في كولومبيا عند ولادته؛

ب. الأطفال من أب أو أم كولومبية المولودون في الخارج وعادوا للإقامة على الأراضي الكولومبية أو سجّلوا أنفسهم في مكتب قنصلي تابع للجمهورية.

2. بالتبنّي:

أ. الأجانب الذين يطلبون الحصول على بطاقة الجنسية، طبقاً للقانون، الذي يحدد الحالات التي يتم فقدان الجنسية الكولومبية فيها من خلال التبني؛

ب. الأشخاص المولدون في أميركا اللاتينية أو الكاريبي والمقيمون في كولومبيا والذين، بتفويض من الحكومة وطبقاً للقانون ومبدأ التبادلية، يطلبون تسجيلهم ككولومبيين في البلدية التي يقيمون فيها؛

ج. أفراد الشعوب الأصلية الذين يسكنون المناطق الواقعة على جانبي الحدود بين كولومبيا وبلد آخر، عند تطبيق مبدأ التبادلية وطبقاً للمعاهدات الدولية.

لا تُنزَع الجنسية عن أي كولومبي بالولادة. ولا يفقد المرء الجنسية الكولومبية إذا حصل على جنسية أخرى. ولا يُجبَر المواطنون بالتبني على التخلي عن جنسيتهم بالأصل أو التبنّي.

كل من يفقد جنسيته الكولومبية يمكنه استعادتها بموجب أحكام القانون.

المادة 97

الكولومبي الذي يتخلّى عن جنسيته يحاكَم ويحكم عليه كخائن، إذا تصرّف بشكل يتعارض مع مصالح البلاد عندما تكون كولومبيا في حالة حرب خارجية.

لا يُلزَم المواطنون الكولومبيون بالتبنّي والأجانب المقيمون في كولومبيا على حمل السلاح ضد بلدهم الأصلي؛ كما لا يُجبَر الكولومبيون الذين حصلوا على جنسية بلد آخر على حمل السلاح ضد البلد الذي يحملون جنسيته الجديدة.

الفصل الثاني: المواطنة

المادة 98

يتم فقدان الجنسية فعلياً بالتخلّي عنها، ويمكن تعليق ممارستها بحكم قضائي في الحالات التي يحددها القانون.

يمكن للأشخاص الذين تم تعليق مواطنيتهم طلب استردادها.

فقرة
ما لم يحدد القانون سناً آخر، فإن ممارسة المواطنة تبدأ في سن الـ 18:

المادة 99

أن يكون المرء مواطناً ويمارس مواطنيته، هو شرط مسبق ولا غنى عنه لممارسة حق الاقتراع، وأن يُنتَخَب، وأن يستلم منصباً عاماً ينطوي على سلطة أو ولاية قضائية.

الفصل الثالث: الأجانب

المادة 100

يتمتع الأجانب في كولومبيا بنفس الحقوق المدنية للمواطنين الكولومبيين. رغم ذلك، ولأسباب تتعلق بالنظام العام، يمكن للقانون أن يفرض شروطاً خاصة على ممارسة حقوق مدنية محدّدة من قبل الأجانب أو إلغاء هذه الحقوق.

على نحو مماثل، يتمتع الأجانب على أراضي الجمهورية بالضمانات الممنوحة للمواطنين، باستثناء القيود المفروضة في الدستور والقانون.

يُحتفَظ بالحقوق السياسية للمواطنين، لكن القانون يمكن أن يمنح الأجانب المقيمين في كولومبيا حق التصويت في الانتخابات وفي المشاورات الشعبية على المستوى البلدي أو مستوى المقاطعة.

الفصل الرابع: الأراضي

المادة 101

حدود كولومبيا هي تلك التي حُدِّدَت في المعاهدات الدولية التي وافق عليها الكونغرس وصادق عليها رئيس الجمهورية، وتلك المحدَّدة بالتحكيم الذي شاركت فيه كولومبيا.

الحدود المحدَّدَة على الشكل الذي ينص عليه هذا الدستور، يمكن تعديلها فقط من خلال معاهدات يوافق عليها الكونغرس ويصادق عليها رئيس الجمهورية.

إضافة إلى الأراضي القارّية، فإن أرخبيل سان أندرياس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا ومالبيلو جزء من كولومبيا، إضافة إلى الجزر والجُزيرات والرؤوس والمفاتيح والضفاف الرملية التي تنتمي إليها.

كما يُعَدُّ جزءاً من كولومبيا ما يقع تحت الأرض، في البحار الإقليمية، المناطق المحاذية، الجرف القاري، المنطقة الاقتصادية الحصرية، المجال الجوي، شريحة المدار الأرضي الثابت، والطيف الكهرومغناطيسي والفضاء الذي يُطبَّق فيه، طبقاً للقانون الدولي أو القوانين الكولومبية في غياب الأنظمة الدولية.

المادة 102

الأراضي والموارد العامة التي تشكّل جزءاً منها، تنتمي إلى الأمة.

الباب الرابع: المشاركة الديمقراطية والأحزاب السياسية

الفصل الأول: أشكال المشاركة الديمقراطية

المادة 103

تُعتَبر الأدوات الآتية وسائل مشاركة الشعب في ممارسة سيادته: الاقتراع، الاستفتاء غير الملزم، الاستفتاء الملزم، التشاور الشعبي، الاجتماع المفتوح لمجلس البلدة، المبادرة التشريعية، واسترداد المناصب من المسؤولين. وينظّم القانون هذه المسائل.

تساهم الدولة بتنظيم ودعم وتوجيه الجمعيات الاحترافية والمدنية والنقابية والمجتمعية والشبابية والخيرية وغير الحكومية ذات الأهداف العامة، دون الإخلال بسلطتها، وبحيث تشكّل وسيلة ديمقراطية للتمثيل في مختلف هيئات المشاركة والموافقة والرقابة والإشراف على الأفعال العامة التي تضطلع بها.

المادة 104

يمكن لرئيس الجمهورية، بموافقة الوزراء وبالموافقة المسبقة لمجلس شيوخ الجمهورية، التشاور مع الشعب حول المسائل ذات الأهمية الوطنية الكبرى. ويكون قرار الشعب ملزماً. لا تتزامن مثل تلك المشاورات مع انتخابات أخرى.

المادة 105

عند إنجاز المتطلبات والشكليات الموصوفة ـ وفي الحالات المحدّدة ـ في القانون العام للمنظمة الإقليمية، يُخوَّل الحكام ورؤساء البلديات، حسب الحالة، بعقد مشاورات شعبية لاتخاذ القرار بشأن القضايا الواقعة ضمن ولايتهم القضائية.

المادة 106

عند تحقيق المتطلبات المحددة في القانون، يمكن لمواطني الكيانات الإقليمية التقدّم بمشاريع قوانين تتعلق بقضايا ضمن الولاية القضائية للكيان العام المعني، ويكون ملزَماً بتنفيذها؛ واتخاذ القرار حول المسائل/القضايا ذات

الاهتمام للمجتمع بمبادرة من السلطة أو الكيان المعني أو من قبل ما لا يقل عن 10% من المواطنين المسجّلين في السجلات الانتخابية؛ وانتخاب ممثلين لاجتماعات هيئات الخدمات العامة في الكيان الإقليمي المعني.

الفصل الثاني: الأحزاب والحركات السياسية

المادة 107

يُضمَن لجميع المواطنين حق تأسيس وتنظيم وتشجيع الأحزاب والحركات السياسية وحرية الانتماء إليها أو الانسحاب منها.

لا يُسمَح بأي حال من الأحوال للمواطنين بالانتماء في الآن ذاته إلى أكثر من حزب أو حركة سياسية ذات شخصية اعتبارية.

تُنظِّم الأحزاب والحركات السياسية نفسها ديمقراطياً. ومن أجل اتخاذ القرارات أو اختيار المرشحين، يمكنها أن تجري انتخابات داخلية قد تتزامن أو لا تتزامن مع الانتخابات إلى الهيئات العامة، ووفق أنظمتها الداخلية. في حالة الاقتراع الشعبي، تُطبَّق القواعد المتعلقة بتمويل الحملات والإعلانات والوصول إلى وسائل الإعلام الحكومية التي تحكم الانتخابات العادية. لا يمكن لأولئك الذين يشاركون في انتخابات حزب أو حركة سياسية أن يسجّلوا للمشاركة في نفس العملية الانتخابية في حزب أو حركة أخرى.

يُضمَن للمنظمات الاجتماعية أيضاً حق التظاهر والمشاركة في الفعاليات السياسية.

المادة 108

يَمنَح المجلس الانتخابي الوطني الشخصية الاعتبارية للأحزاب والحركات السياسية ومجموعات المواطنين ذات الصلة. يمكن للمجموعات أن تكتسب الشخصية الاعتبارية بالحصول على ما لا يقل عن 2% من الأصوات الصحيحة على الأراضي الوطنية في انتخابات مجلس النواب أو مجلس الشيوخ. وتخسر إذا لم تحصل على هذه النسبة في الانتخابات لنفس الهيئات العامة. لا ينطبق هذا على النظام الخاص المنصوص عليه بقانون للدوائر الانتخابية للأقليات، التي يكفي فيها الحصول على تمثيل في الكونغرس.

يمكن للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية المعترَف بها أن تسجِّل مرشحيها في الانتخابات دون أية متطلبات إضافية.

ولهذه الغاية، ينبغي ضمان هذا التسجيل من قبل الممثل القانوني للحزب والحركة السياسية أو من قبل الشخص الموفَد من قبل هذا الممثل.

يمكن للحركات الاجتماعية ومجموعات المواطنين ذات الصلة أن تسجّل مرشحيها أيضاً.

يحدد القانون متطلبات ضمان جديّة تسجيل المرشحين.

تنظِّم الأنظمة الداخلية للأحزاب والحركات السياسية القضايا المتعلقة بنظام انضباطها الداخلي. يعمل أعضاء الهيئات العامة المنتخبون لنفس الحزب أو الحركة السياسية أو مجموعة المواطنين داخل هذه الهيئات كمجموعة سياسية، بموجب الشروط المحددة في القانون وطبقاً للقرارات المتّخذة ديمقراطياً من قبلها.

تحدِّد الأنظمة الداخلية للأحزاب والحركات السياسية القضايا الأخلاقية التي لا ينطبق عليها هذا النظام؛ ويمكن أن تحدِّد عقوبات تُفرَض عند تجاهل هذه القواعد التوجيهية من قبل أعضاء المجموعات البرلمانية تشمل درجات متفاوتة تصل إلى حد الطرد من الحزب، ويمكن أن تتضمن فقدان حقوق الانتخاب كعضو في الكونغرس أو كنائب أو كعضو في المجلس البلدي لما تبقى من الفترة التي انتُخب لها العضو المعني.

فقرة انتقالية 1

تحتفظ الأحزاب والحركات السياسية التي يُعترَف بشخصيتها الاعتبارية حالياً، والتي لديها تمثيل في الكونغرس بشخصيتها الاعتبارية حتى إجراء انتخابات الكونغرس بعد نشر هذا الدستور. تحدِّد نتائج الانتخابات ما إذا كانت ستحتفظ بشخصيتها الاعتبارية طبقاً لأحكام الدستور.

للمشاركة في أية انتخابات تحدث اعتباراً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ وحتى انتخابات الكونغرس القادمة، يمكن للأحزاب والحركات السياسية ذات التمثيل في الكونغرس أن تنضم إلى بعضها بعضاً، شريطة التزامها بمتطلبات هذا "التعديل" من حيث عدد الأصوات الضرورية للحصول على الشخصية الاعتبارية للأحزاب والحركات السياسية، وحيازة الشخصية الاعتبارية للمجموعة الجديدة التي ستحل محل [الشخصية الاعتبارية] للأحزاب والحركات السياسية التي كانت منفصلة في السابق. يتمتع التجمع الجديد بالمزايا التي يقدمها الدستور للأحزاب والحركات السياسية في المسائل الانتخابية، ويلتزم بالواجبات التي يحددها الدستور أيضاً.

فقرة انتقالية 2

يمكن لعدد من الشيوخ والنواب في المجلس، الذين تجاوزت أصواتهم في انتخابات الكونغرس السابقة 2% من الأصوات الصحيحة لمجلس شيوخ الجمهورية على الأراضي الوطنية، أن يطلبوا الاعتراف بشخصيتهم الاعتبارية كحزب أو حركة سياسية. يبقى هذا الحكم نافذاً لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

المادة 109

تسهم الدولة في تمويل الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، طبقاً لأحكام القانون.

تموَّل الحملات الانتخابية التي تنظمها الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية ومجموعات المواطنين ذات الصلة التي تُقدِّم مرشحين على القوائم الانتخابية من موارد الدولة ومن خلال نظام استعادة نفقات الحملات الانتخابية، استناداً إلى عدد الأصوات التي تم الحصول عليها.

يحدد القانون النسبة المئوية من الأصوات الضرورية للتأهُّل لحق الحصول على هذا التمويل.

كما يمكن للنفقات التي تتحملها الأحزاب أو الحركات أو المرشحون في الحملات الانتخابية والحد الأقصى لمبالغ التبرعات الخاصة، أن تحدَّد أيضاً طبقاً لأحكام القانون.

في حملات انتخاب رئيس الجمهورية، يحصل مرشحو تلك الأحزاب والحركات ومجموعات المواطنين ذات الصلة الذين تلتزم حملاتهم بمتطلبات الجدية المحددة في القانون على الحد الأقصى من الإعلانات في الإذاعة والتلفزيون والأماكن المؤسساتية، والتي تدفع أجرها الدولة.

في الانتخابات التي تلي دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تعاقّب المخالفات في إنفاق الحملات الانتخابية، إذا تم إثباتها، بخسارة الترشيح للمنصب العام. ويحدد القانون الآثار الأخرى الناجمة عن مخالفة هذا الحكم.

تقدِّم الأحزاب والحركات والمرشحون سجلاً علنياً حول المبالغ، ومصادر واستخدامات الأموال.

فقرة

يُرفَع التمويل السنوي للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، بالحد الأدنى، إلى 2.7 مرة من المساهمات التي دُفعت عام 2003، للمحافظة على قيمتها بمرور الوقت.

يكون المبلغ المدفوع لتمويل حملات الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية، على الأقل، ثلاثة أمثال المبلغ الذي تم دفعه للفترة 1999-2002 بالبيزوات الثابتة لعام 2003، وهذا يتضمن تكاليف النقل يوم الانتخابات والتكاليف البريدية التي تموَّل حالياً.

تتلقى عمليات الاقتراع الشعبية للأحزاب والحركات التي تختار هذه الآلية التمويل من خلال نظام إعادة الدفع على أساس عدد الأصوات التي يتم الحصول عليها، مع المحافظة على قيمة المبلغ بالبيزوات الثابتة النافذة زمن الموافقة على هذا الدستور.

فقرة انتقالية

ينظم الكونغرس هذه المسائل. فيما يتعلق بالانتخابات في المقاطعات والبلديات، ينبغي أن يكون التشريع جاهزاً قبل ثلاثة أشهر من إجرائها، كحد أقصى. إذا لم يحدث هذا، تُصدر الحكومة الوطنية مرسوماً له قوة القانون قبل إغلاق عملية التسجيل.

المادة 110

يُحظَر على الأشخاص الذين يقومون بوظائف عامة تقديم أية تبرعات على الإطلاق للأحزاب أو الحركات أو المرشحين أو حثّ الآخرين على فعل ذلك، باستثناء الحالات التي يحددها القانون. يؤدي عدم الالتزام بهذه المحظورات إلى العزل من المنصب أو خسارة الولاية القضائية.

المادة 111

للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية الحق باستعمال وسائل الاتصال التي تستخدم الطيف الكهرومغناطيسي في جميع الأوقات، طبقاً لأحكام القانون. كما يحدد القانون شروط وأشكال وصول الأحزاب والحركات السياسية المسجلة أصولاً إلى وسائل الاتصال هذه.

الفصل الثالث: مكانة المعارضة

المادة 112

يمكن للأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية التي تعلن معارضتها للحكومة أن تصوغ بِحُرّية موقفاً انتقادياً حيال [الحكومة] وتخطط وتضع سياسات بديلة. ولهذه الأغراض، فإنها تتمتع بالحقوق الآتية: الوصول إلى المعلومات والوثائق الرسمية، مع القيود الدستورية والقانونية؛ واستخدام وسائط الاتصال الاجتماعي للدولة أو تلك التي تستخدم الطيف الكهرومغناطيسي، طبقاً للتمثيل الذي حصلت عليه في انتخابات الكونغرس السابقة مباشرة؛ وحق الرد في نفس وسائل الإعلام.

يكون لأحزاب وحركات الأقليات ذات الشخصية الاعتبارية حق المشاركة في اللجان التنفيذية للهيئات الجماعية، طبقاً لتمثيلها فيها.

يصدر قانون ينظّم هذه المسألة برمتها.

الباب الخامس: تنظيم الدولة

الفصل الأول: هيكلية الدولة

المادة 113

تتكون فروع الحكومة من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. إضافة إلى الهيئات المكوِّنة لهذه السلطات، هناك هيئات أخرى مستقلة لتنفيذ الوظائف الأخرى للدولة. للمؤسسات المختلفة للدولة وظائف منفصلة، إلاّ أنها تتعاون بانسجام لتحقيق أهدافها.

المادة 114

تتمثل مسؤولية كونغرس الجمهورية في تعديل الدستور وإصدار القوانين وممارسة الرقابة السياسية على الحكومة والإدارة العامة.

يتكون كونغرس الجمهورية من مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

المادة 115

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس الحكومة والسلطة الإدارية العليا. تتكون الحكومة الوطنية من رئيس الجمهورية ووزراء الحكومة ومدراء الهيئات الإدارية. الرئيس أو الوزير أو مدير الهيئة المعنية يمثلون الحكومة في أية قضية.

ليس لأي قرار يصدره الرئيس، باستثناء تعيين وصرف الوزراء ومدراء الهيئات الإدارية والمسؤولين الآخرين بصفته رئيساً للدولة والسلطة الإدارية العليا فيها، أي قيمة أو نفاذ على الإطلاق إذا لم يكن موقّعاً أيضاً من قبل الوزير المعني أو مدير الجهة الإدارية المعنية، الذي يكون مسؤولاً بحكم توقيعه عن نفس القرار.

تشكِّل المحافظات والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية جزءاً من السلطة التنفيذية.

المادة 116

تكون المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس القضاء الأعلى ومكتب النائب العام والمحاكم والقضاة مسؤولين عن توفير العدالة. وكذلك نظام العدالة الجزائية العسكرية.

يمارس الكونغرس وظائف قضائية محددة.

في حالات استثنائية، يمكن للقانون تخصيص وظائف قضائية في مجالات محددة للسلطات الإدارية. لكن لا يُسمح لها بالقيام بإجراءات قضائية أو الحكم على الجرائم. يمكن تكليف أفراد بشكل مؤقت بوظيفة إحقاق العدالة كمحلَّفين في الإجراءات الجنائية، أو كوسطاء أو محكّمين مخولين من قبل الأطراف بإصدار أحكام بموجب الشروط المحددة في القانون.

المادة 117

النيابة العامة ومكتب المراقب العام للجمهورية هما هيئتان رقابيتان.

المادة 118

تتكون النيابة العامة من النائب العام والمُدافع العام ووكلاء النيابة أمام السلطات القضائية، إضافة إلى ممثلي البلديات ومسؤولين آخرين يحدّدهم القانون.

من مسؤولية النيابة العامة الدفاع عن حقوق الإنسان ودعمها، حماية المصلحة العامة، والإشراف على السلوك الرسمي للأشخاص الذين يقومون بوظائف عامة.

المادة 119

من واجب المراقب العام للجمهورية مراقبة الإدارة المالية والأداء الإداري.

المادة 120

تتكون هيئة الانتخابات من المجلس الوطني للانتخابات ومكتب السجّل الوطني للأحوال المدنية والهيئات الأخرى المُحدَثة بموجب القانون. وهي مسؤولة عن تنظيم الانتخابات وتوجيهها والإشراف عليها، إضافة إلى المسائل المتعلقة بتحديد الهوية الشخصية.

المادة 121

ليس لسلطة في الدولة أن تمارس وظائف تختلف عن تلك المحددة لها في الدستور والقانون.

الفصل الثاني: الخدمة المدنية

المادة 122

يكون للخدمة المدنية وظائفها التي يفصّلها القانون أو الأنظمة؛ ومن أجل ملء شواغر الخدمة العامة بموظفين بأجر، من الضروري أن تظهر هذه الوظائف في خطة التوظيف وأن تُلحظ رواتب الموظفين في الموازنة.

لا يستلم أي موظف في الخدمة العامة منصبه دون أن يحلف يميناً بالدفاع عن الدستور والالتزام به وأداء الواجبات المترتبة عليه.

قبل استلام المنصب، وعند الاستقالة منه أو عندما تطلب السلطة المعنية ذلك، يتوجب على موظف الخدمة العامة إعلان دخله وإيراداته تحت القسم.

يستعمل هذا الإعلان فقط لغايات تطبيق القواعد على موظفي الخدمة العامة.

إضافة إلى العقوبات التي ينص عليها القانون، فإن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم مخالفات تتعلق بالأموال العامة لا يمكنهم التسجيل كمرشحين لمنصب منتخب من الشعب، ولا أن يُنتخَبوا ولا أن يعينوا في الخدمة العامة؛ كما لا يمكنهم، سواء شخصياً أو من خلال وسيط، إبرام عقود مع الدولة. وينطبق الأمر ذاته على أي شخص تسبّب، بسلوكه المتعمد أو بإهماله المفرط وفق حكم قضائي نافذ، بإجبار الدولة على دفع تعويض مالي، ما لم يقم هو بتعويض الدولة عن الأضرار التي لحقت بها من ممتلكاته الشخصية.

المادة 123

تشمل فئة موظفي الخدمة العامة، العاملين في الكيانات العامة والموظفين والعاملين لدى الدولة وفروعها وخدماتها اللامركزية.

يكون موظفو الخدمة العامة في خدمة الدولة والمجتمع؛ ويؤدون وظائفهم بالشكل الذي ينص عليه الدستور والقوانين والأنظمة.

يحدد القانون النظام المطبق على الأفراد الذين يقومون بوظائف عامة مؤقتاً، وينظّم ممارسة هذه الوظائف.

المادة 124

يحدد القانون مسؤوليات موظفي الخدمة العامة وكيفية أدائها.

المادة 125

الوظائف في مؤسسات الدولة وهيئاتها هي وظائف يشغلها أشخاص احترافيون. يُستثنى من ذلك أولئك الذين يعيَّنون بانتخاب شعبي، أو الخاضعون للتعيين والصرف الحر، أو العاملون الرسميون وآخرون يحددهم القانون.

المسؤولون الذين لم ينص الدستور أو القوانين على نظام تعيينهم يعيَّنون على أساس امتحانات تنافسية عامة.

يتم الدخول إلى المناصب الاحترافية والارتقاء فيها بعد تحقيق المتطلبات والشروط اللازمة للتأكد من مؤهلات وجدارة المتقدمين، بموجب أحكام القانون.

يتم الصرف من الخدمة بسبب الأداء غير المُرضي في العمل، مخالفة النظام المسلكي، ولأسباب أخرى يحددها الدستور والقوانين.

لا يحدِّد الانتماء السياسي للمواطنين، بأي حال من الأحوال، تعيينهم في المناصب الاحترافية أو في ترقيتهم أو إنهاء خدمتهم.

فقرة

تكون شروط المنصب الواردة في الدستور السياسي أو القانون، بالنسبة للمناصب التي يتم شغلها نتيجة انتخابات، ذات طبيعة مؤسساتية. الأشخاص الذين يعيَّنون أو يُنتخَبون لملء هذه المناصب، كبديل عن الشخص الذي كان يشغل المنصب والذي مُنع بشكل دائم من أداء واجبات منصبه، يفعل ذلك للفترة المتبقية التي انتخب لها ذلك الشخص.

المادة 126

لا يجوز لموظفي الخدمة العامة تعيين أفراد تربطهم بهم صلة القرابة حتى الدرجة الرابعة بالدم والثانية بالزواج أو الدرجة الأولى مدنياً، أو الذين يرتبطون بهم بالزواج أو الاتحاد الدائم كموظفين لديهم. كما لا يجوز لهم تعيين مثل هؤلاء الأشخاص لدى موظفي خدمة عامة آخرين للعمل باسمهم.

يستثنى من أحكام هذه المادة تلك التعيينات الناجمة عن تطبيق الأنظمة القائمة حالياً، والمتعلقة بدخول الوظيفة أو الترقية من خلال الجدارة.

المادة 127

لا يجوز لموظفي الخدمة العامة، شخصياً أو من خلال وسيط، أو تمثيل شخص آخر، إبرام عقود مع كيانات عامة أو أفراد خاصين يديرون أموالاً عامة، إلا عندما تنطبق عليهم الاستثناءات القانونية.

يُحظَر على موظفي الخدمة العامة العاملين في الهيئات القضائية والانتخابية والرقابية أو الأجهزة الأمنية المشاركة في أنشطة الأحزاب والحركات وفي المناظرات السياسية العامة، دون الإخلال بالممارسة الحرة لحقهم في الاقتراع. يخضع أفراد القوات العامة للقيود التي تنص عليها المادة 219 من الدستور.

يمكن للموظفين الذين لا يشملهم هذا الحظر المشاركة في تلك الأنشطة والمناظرات العامة ،بموجب شروط يحددها القانون. ويشكّل استعمال التوظيف للضغط على المواطنين لدعم قضية أو حملة سياسية مخالفة يعاقب عليها القانون.

عندما يعلن رئيس الجمهورية ونائب الرئيس عن ترشيحهما، يمكنهما المشاركة في الحملة الانتخابية فقط من لحظة استقالتهما. وفي كل الحالات، فإن مثل تلك المشاركة لا يجوز أن تحدث قبل أربعة أشهر من تاريخ الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، وتستمر حتى تاريخ الجولة الثانية في حال حدوثها. يحدِّد القانون الناظم الشروط التي يمكن للرئيس ونائب الرئيس قبل هذه الفترة، المشاركة من خلالها في إجراءات الاختيار الديمقراطي لمرشحي الأحزاب أو الحركات السياسية.

خلال الحملة، لا يجوز للرئيس ونائب الرئيس استخدام أملاك الدولة أو أموال الخزانة العامة، باستثناء تلك المقدمة لجميع المرشحين بالتساوي. تستثنى من ذلك الأموال المخصصة لأداء الوظائف الرسمية والحماية الشخصية، وفق الأحكام التي يحددها القانون الناظم.

المادة 128

لا يجوز لأي شخص أن يشغل أكثر من منصب عام واحد في الوقت نفسه، أو أن يتلقى أكثر من راتب واحد من الخزانة العامة أو من الشركات والمؤسسات التي تملك الدولة أغلبية أسهمها، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

يُقصَد بالخزانة العامة خزانة الأمة والكيانات الإقليمية والكيانات اللامركزية فيها.

المادة 129

لا يحق لموظفي الخدمة العامة قبول المناصب أو التشريفات أو التعويضات من الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الدخول في عقود معها دون تفويض مسبق من الحكومة.

المادة 130

تُحدَث هيئة وطنية للخدمة العامة تكون مسؤولة عن إدارة موظفي الخدمة العامة والرقابة عليهم، باستثناء أولئك المصنَّفين في فئة خاصة.

المادة 131

ينبغي أن ينظِّم القانون الخدمة العامة التي يقدمها كتّاب العدل وأمناء السجّلات، وتعريف نظام عمل موظفيهم والمسائل المتعلقة بالرسوم والضرائب الخاصة التي يتقاضاها كتاب العدل، والمستخدمة في تحقيق العدل.

يتم تعيين كتّاب العدل بامتحانات تنافسية.

من مسؤولية الحكومة إحداث مجموعات كتّاب العدل وأمناء السجّلات وإلغاؤها ودمجها وتحديد عدد مكاتب السجلاّت وكتّاب العدل.

الباب السادس: السلطة التشريعية

الفصل الأول: التكوين والوظائف

المادة 132

يُنتخَب الشيوخ والنواب لفترة 4 سنوات تبدأ في 20 تموز/يوليو بعد الانتخابات.

المادة 133

أعضاء الهيئات الانتخابية المنتخبون مباشرة يمثلون الشعب، وينبغي أن يعملوا بطريقة تنسجم مع العدالة والخير العام.

العضو المنتخب شعبياً في أي هيئة عامة مسؤول أمام المجتمع وأمام ناخبيه عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ولايته القضائية.

المادة 134

يتم استبدال أعضاء الهيئات العامة الذين يصبحون غير قادرين على أداء مهامهم بشكل مؤقت أو دائم بالمرشحين الذين يحلّون في المرتبة التنازلية التالية في التسجيل، ويكونون من نفس القائمة الانتخابية.

المادة 135

يكون لكل مجلس في الكونغرس الصلاحيات الآتية:

1. انتخاب لجنته التنفيذية.
2. انتخاب الأمين العام لفترة سنتين تبدأ في 20 تموز/يوليو ممن يتمتعون بنفس المؤهلات المطلوبة في عضو المجلس نفسه.
3. الطلب من الحكومة توفير المعلومات التي قد يحتاجها المجلس، باستثناء ما تنصّ عليه الفقرة 2 من المادة 136.
4. تحديد انعقاد الجلسات على أساس الأولوية للإجابة على الأسئلة الشفهية التي يطرحها أعضاء الكونغرس على الوزراء والإجابة عليها. وتحدِّد الأنظمة موضوع النقاش.
5. ملء الشواغر التي ينص عليها القانون لأداء وظائفه.
6. السعي للحصول من الحكومة على تعاون الإدارة العامة لتحقيق أفضل أداء لمسؤولياتها.
7. تنظيم شرطته الداخلية.

8. استدعاء الوزراء لحضور الجلسات. ينبغي أن توجَّه الدعوة قبل ما لا يقل عن خمسة أيام من تاريخ الجلسة وأن تتخذ شكل إبلاغ خطّي. في حال عدم حضور الوزير، دون عذر يقبله المجلس، يمكن للمجلس اقتراح توجيه توبيخ. وينبغي الاستماع إلى الوزراء في الجلسة التي يُدعَون إليها، دون منع استمرار النقاش في جلسات تالية بعد اتخاذ قرار من المجلس المعني. لا يجوز أن يتوسّع النقاش إلى قضايا خارج الإبلاغ الخطي الذي ينبغي أن يأتي على رأس جدول الأعمال.
9. اقتراح توجيه توبيخ للوزراء بسبب مسائل تتعلق بالوظائف التي تقع ضمن نطاق مسؤولياتهم. إذا وصلت الأمور إلى هذا الحد، ينبغي أن يؤيِّد طرح مشروع التوبيخ ما لا يقل عن عُشر أعضاء المجلس المعني. ويتم إجراء التصويت بين اليومين الثالث والعاشر بعد انتهاء النقاش، في جلسة مشتركة، وحضور الوزراء المعنيين. تتطلب الموافقة على مشروع التوبيخ موافقة الأغلبية المطلقة لكل مجلس. حالما تتم الموافقة على المشروع، يعفى الوزير من منصبه. وإذا رُفض المشروع، لا يتم اقتراح أي مشروع توبيخ آخر يتعلق بنفس القضية ما لم يبرر ذلك ظهور وقائع جديدة.

المادة 136

يُحظَر على الكونغرس وكل من أعضائه:

1. التدخّل عن طريق القرارات أو القوانين في المسائل الواقعة تحت الولاية القضائية الحصرية للسلطات الأخرى.
2. مطالبة الحكومة بمعلومات تتعلق بالتعليمات الموجهَّة في مسائل دبلوماسية أو مفاوضات ذات طبيعة سرية.
3. إجراء تصويت بالموافقة على الإجراءات الرسمية.
4. فرض مساهمات أو علاوات أو دعم حكومي أو تعويضات أو رواتب أو معاشات تقاعدية أو غير ذلك من الرسوم والتعويضات، نيابة عن أشخاص أو كيانات غير مخصصة لسداد ديون أو مطاليب معترف بها طبقاً لقانون سابق.
5. اتخاذ إجراءات مقيِّدة أو قمعية ضد أفراد أو كيانات قانونية.
6. التفويض برحلات إلى الخارج تُدفَع نفقاتها من الخزانة العامة، إلاّ في حالات تنفيذ مهمات خاصة وافق عليها ثلاثة أرباع أعضاء المجلس المعني.

المادة 137

يمكن لأي لجنة دائمة [في الكونغرس] استدعاء أي فرد أو كيان قانوني إلى جلسة خاصة لتقديم إفادات شفهية أو خطية، تُسمَع تحت القسم، حول مسائل تتعلق مباشرة بالتحقيقات التي تجريها اللجنة.

إذا استُدعي أي شخص لهذه الغاية وقدَّم تبريراً لعدم الحضور وأصرّت اللجنة على استدعاء الشخص المعني أو آخرين، على المحكمة الدستورية أن تسوّي القضية بشكل نهائي خلال عشرة أيام.

يعاقَب إحجام أولئك الذين يُستدعَون للظهور في المجلس أو لتقديم البيانات المطلوبة من قبل اللجنة بعقوبة تنص عليها الأنظمة النافذة لحالة ازدراء السلطات.

خلال مسار التحقيقات، إذا كان مطلوباً من أجل إنهائها أو من أجل الملاحقة القضائية على ارتكاب مخالفات محتملة، طلب مساعدة السلطات الأخرى، يُطلب منها تقديم ما هو ضروري.

الفصل الثاني: الجلسات والأنشطة التشريعية

المادة 138

يجتمع الكونغرس من تلقاء ذاته في جلسات اعتيادية خلال فترتين في السنة، تُشكِّلان دوراً تشريعياً. تبدأ الفترة الأولى في 20 تموز/يوليو وتنتهي في 16 كانون الأول/ديسمبر؛ وتبدأ الجلسة الثانية في 16 آذار/مارس وتنتهي في 20 حزيران/يونيو.

إذا لم يكن من الممكن، لأي سبب كان، عقد الجلسات في التواريخ المحددة، تُعقَد في أقرب وقت ممكن ضمن الفترتين المحددتين.

كما يجتمع الكونغرس في جلسات خاصة بدعوة من الحكومة، وللفترة الزمنية التي تحددها.

خلال هذه الجلسات الخاصة، يناقش الكونغرس فقط القضايا المقدَّمة إليه من قبل الحكومة لدراستها، دون الإخلال بوظيفة الرقابة السياسية التي يتمتع بها، والتي يمكن أن يمارسها في جميع الأوقات.

المادة 139

تُفتَتح جلسات الكونغرس وتُختَتم بشكل مشترك وعلني من قبل رئيس الجمهورية، وهي مراسم ضرورية في الاجتماع الأول كي يمارس الكونغرس وظائفه قانونياً.

المادة 140

يكون مقرّ الكونغرس في عاصمة الجمهورية.

بعد الاتفاق بين مجلسي الكونغرس، يمكن أن ينقلا مقرّهما إلى موقع آخر، وفي حال اضطراب النظام العام، يمكن أن يجتمعا في الموقع المحدد من قبل رئيس مجلس الشيوخ.

المادة 141

يجتمع الكونغرس كهيئة واحدة حصرياً في الجلستين الافتتاحية والختامية؛ ولتنصيب رئيس الجمهورية؛ واستقبال رؤساء دول وحكومات البلدان الأخرى، وانتخاب المراقب العام للجمهورية ونائب الرئيس، وإذا وجد الشعب ضرورة استبدال مسؤول منتخب، إضافة إلى اتخاذ قرار بتوجيه توبيخ طبقاً لأحكام المادة 135.

في مثل تلك الحالات [عندما يجتمع الكونغرس كهيئة واحدة]، يكون رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب رئيس ونائب رئيس الكونغرس على التوالي.

المادة 142

ينتخب كل مجلس، في فترته الدستورية، لجاناً دائمة تتخذ إجراءاتها في القراءة الأولى لمشاريع القوانين المقترحة.

يحدد القانون عدد اللجان الدائمة وأعضائها، إضافة إلى المواضيع التي تتناولها كل منها.

عندما تَعقد اللجان الدستورية الدائمة جلسات مشتركة، يكون النصاب الضروري هو النصاب المطلوب لكل لجنة على حدة.

المادة 143

يمكن لمجلس شيوخ الجمهورية ومجلس النواب فيها أن يقررا أنه ينبغي على اللجان الدائمة أن تعقد اجتماعات خلال فترة الاستراحة بهدف مناقشة القضايا التي ربما ظلت عالقة في الفترة السابقة، والقيام بالدراسات التي يمكن أن يقررها المجلس المعني، وإعداد مشاريع القوانين التي يحيلها إليها المجلسان.

المادة 144

تكون جلسات المجلسين ولجانهما الدائمة علنية، ضمن القيود المحدّدة في نظاميهما الداخليين.

المادة 145

لا يمكن للكونغرس بمجمله أو مجلسيه أو لجانهما افتتاح الجلسات أو إجراء مناقشات دون حضور ربع أعضائهما. تُتَّخذ القرارات فقط من قبل أغلبية الأعضاء في كل مجلس، ما لم يحدد الدستور نصاباً مختلفاً.

المادة 146

في الكونغرس بأكمله، وفي المجلسين بلجانهما الدائمة، تُتَّخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، ما لم يحدد الدستور صراحة أغلبية خاصة.

المادة 147

يتم تدوير اللجان التنفيذية للمجلسين كل سنة للجلسة التشريعية التي تبدأ في 20 تموز/يوليو، ولا يمكن إعادة انتخاب أي من أعضائها خلال نفس الفترة الدستورية المكوّنة من أربع سنوات.

المادة 148

تُطبَّق أيضاً الأحكام المتعلقة بالنصاب والأغلبية الحاسمة على الهيئات العامة الأخرى المنتخبة شعبياً.

المادة 149

أي اجتماع لأعضاء الكونغرس، لغاية ممارسة الوظائف المحددة للسلطة التشريعية، يُعقَد خارج الشروط المحدَّدة دستورياً يكون غير مشروع. ولا يكون لأية قرارات يتخذها أي أثر على الإطلاق، وكل من يشارك في مثل تلك المداولات يعاقَب وفقاً للقانون.

الفصل الثالث: القوانين

المادة 150

من مسؤولية الكونغرس سن القوانين. ومن خلالها، يمارس الوظائف الآتية:

1. تفسير وتعديل وإلغاء القوانين.
2. وضع الأنظمة في جميع مجالات التشريع وتعديل بنودها.
3. الموافقة على خطة التنمية الوطنية والاستثمارات العامة التي ينبغي القيام بها أو الاستمرار فيها، مع تخصيص الموارد والاعتمادات الموافَق عليها لتنفيذها والإجراءات الضرورية لدعم هذا التنفيذ.
4. تحديد التقسيم الإقليمي العام للبلاد طبقاً لما هو موصوف في الدستور، ووضع الأسس والشروط لإحداث أو إزالة أو تعديل أو إدماج الكيانات الإقليمية، ولتحديد ولايتها القضائية.
5. منح صلاحيات خاصة للجمعيات التشريعية في الولايات.
6. نقل المقرات الحالية للسلطات الوطنية العليا، في الظروف الاستثنائية ولأسباب مهمة وللمصلحة العامة.
7. تحديد هيكلية الإدارة الوطنية، وإحداث أو إزالة أو دمج الوزارات والهيئات الإدارية والمؤسسات العامة والكيانات الأخرى على المستوى الوطني، إضافة إلى تحديد أهدافها وبنيتها العضوية؛ وتنظيم إحداث وعمل الشركات الإقليمية المستقلة في إطار نظام الإدارة الذاتية؛ وأيضاً إنشاء شركات صناعية وتجارية وجمعيات اقتصادية مشتركة في الدولة أو التفويض بإنشائها.
8. إصدار الأنظمة التي تخضع لها الحكومة في ممارسة وظائف التفتيش والرقابة التي يكلّفها بها الدستور.
9. منح التفويض للحكومة بالدخول في عقود، والتفاوض على القروض وبيع الأصول الوطنية. تقوم الحكومة بإبلاغ الكونغرس دورياً حول ممارسة هذه السلطات.
10. تخويل رئيس الجمهورية، لفترة أقصاها 6 أشهر، بصلاحيات استثنائية محددة لإصدار أنظمة تتمتع بقوة القانون عندما تتطلب الضرورة والمصلحة العامة ذلك. ينبغي أن تُطلب هذه الصلاحيات صراحة من قبل الحكومة، ويتطلب الموافقة عليها تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين.

    يمكن للكونغرس في أي وقت، وبمبادرة منه، تعديل المراسيم التي تصدرها الحكومة لاستعمالها في صلاحياتها الاستثنائية.

    لا يجوز منح الصلاحيات بإصدار الأنظمة والمراسيم القانونية والقوانين العمومية أو أي شيء مشار إليه في الفقرة 20 من هذه المادة، أو بفرض الضرائب.

11. إحداث إيرادات وطنية وتحديد نفقات الإدارة.
12. تحديد المساهمات المالية؛ وبشكل استثنائي، تحديد المساهمات خارج النطاق المالي كما يحددها القانون.
13. تحديد العروض القانونية وقابليتها للتحويل ومدى صلاحياتها التقديرية المتعلّقة بذلك، ووضع الضوابط لنظام الأوزان والمقاييس.

14. الموافقة على العقود أو الاتفاقيات التي أبرمها رئيس الجمهورية مع أفراد أو شركات أو كيانات عامة دون تفويض مسبق، أو رفضها لأسباب الضرورة الوطنية الواضحة.
15. منح التشريفات للمواطنين الذين أدّوا خدمات للوطن.
16. الموافقة على المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع دول أو كيانات أخرى بموجب القانون الدولي أو رفضها. بواسطة هذه المعاهدات، وعلى أساس من العدالة والتبادلية والمصلحة الوطنية؛ يمكن للدولة أن تفوِّض صلاحيات محددة جزئياً للمنظمات الدولية، بهدف دعم أو تعزيز الاندماج الاقتصادي مع دول أخرى.
17. بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين ولأسباب خطيرة تتعلق بالمصلحة العامة، منح العفو العام أو تخفيض الأحكام على الجرائم السياسية. في حال كان الأشخاص الذين مُنح لهم العفو مستثنيين من المسؤولية المدنية فيما يتعلق بالأفراد، تكون الدولة ملزمة بتقديم التعويضات المناسبة.
18. سن الأنظمة المتعلقة باستملاك الأراضي غير المزروعة واستصلاحها.
19. سن القواعد العامة التي تحدد الأهداف والمعايير التي ينبغي أن تخضع لها الحكومة للغايات الآتية:
    أ. تنظيم الدين العام؛
    ب. وضع الضوابط للتجارة الخارجية وتحديد نظام التبادل الدولي، بالاتفاق مع الوظائف التي يحددها الدستور لمجلس إدارة مصرف الجمهورية؛
    ج. لأغراض السياسة التجارية، تعديل الرسوم وغيرها من الأحكام المتعلقة بالنظام الجمركي؛
    د. وضع الضوابط للأنشطة المتعلقة بالتمويل وسوق الأوراق المالية والتأمين، وأي نشاط آخر يتعلق بإدارة واستثمار الموارد التي يتم تلقيها من الجمهور؛
    ه. إحداث نظام للأجور والتعويضات فيما يتعلق بموظفي الخدمة العامة وأعضاء الكونغرس الوطني وقوات الشرطة؛
    و. وضع ضوابط لنظام الحد الأدنى من التعويضات الاجتماعية للعاملين الرسميين.

    لا تفوَّض هذه الوظائف المتعلقة بخدمات الضمان الاجتماعي إلى الهيئات العامة الإقليمية، ولا يجوز لها طلبها.

20. إحداث خدمات إدارية وتقنية للمجلسين.
21. إصدار القوانين المتعلقة بالتدخل الاقتصادي المنصوص عليها في المادة 334، والتي ينبغي أن تحدِّد أهدافها ونطاقها وقيود الحرية الاقتصادية.
22. إصدار القوانين المتعلقة بمصرف الجمهورية والوظائف التي ينبغي أداؤها من قبل مجلس إدارته.
23. إصدار القوانين الناظمة لممارسة الوظائف العامة وتقديم الخدمات العامة.
24. وضع ضوابط لنظام الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والأشكال الأخرى للملكية الفكرية.
25. توحيد الأنظمة المتعلقة بشرطة المرور في سائر أنحاء الجمهورية.

من مسؤولية الكونغرس سن قانون أساسي حول العقود المبرمة من قبل الإدارة العامة وخصوصاً الإدارة الوطنية.

المادة 151

يُصدر الكونغرس قوانين أساسية تنظِّم ممارسة النشاط التشريعي. ومن خلال هذه القوانين والنظام الداخلي للكونغرس ولكل مجلس فيه، توضع الأنظمة المتعلقة بإعداد قانون إيرادات واعتمادات الموازنة والموافقة عليه وتنفيذه، وتنفيذ خطة التنمية العامة وتلك المتعلقة بتحديد المسؤوليات الناظمة للكيانات الإقليمية. تتطلب الموافقة على القوانين الأساسية الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلسين.

المادة 152

ينظِّم كونغرس الجمهورية، من خلال القوانين التشريعية، المجالات الآتية:

أ. الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد والموارد اللازمة لحمايتها؛

ب. إقامة العدل؛

ج. تنظيم الأحزاب والحركات السياسية ووضع الضوابط لها؛ والنظام الأساسي الرسمي للمعارضة والوظائف الانتخابية؛

د. مؤسسات وآليات مشاركة المواطنين؛

ه. الحالات الاستثنائية؛

و. وضع نظام يضمن المعاملة الانتخابية المتساوية بين المرشحين لرئاسة الجمهورية.

فقرة انتقالية

تُقدِّم الحكومة الوطنية أو أعضاء الكونغرس، قبل 1 آذار/مارس 2005، مسودة القانون التشريعي الذي ينفذ الفقرة (و) من المادة 152 من الدستور وينظِّم، إضافة إلى ذلك، المسائل الآتية: ضمانات المعارضة، مشاركة موظفي الخدمة العامة في السياسة، حق الوصول المتساوي إلى وسائل الاتصال التي تستعمل الطيف الكهرومغناطيسي، تمويل الحملات الانتخابية الرئاسية من قبل الدولة بشكل رئيسي، حق الرد بشروط متساوية عندما يكون رئيس الجمهورية مرشَّحاً، وقواعد نزع الأهلية عن المرشحين الرئاسيين.

يكون مشروع القانون مصحوباً بإعلان الاستعجال، وقد يكون عرضة لإعلان الإصرار [من قبل الكونغرس فيما يتعلق بإحالته إلى المحكمة الدستورية]. يصدر مجلس شيوخ الجمهورية القانون التشريعي قبل 20 حزيران/يونيو 2005. وتخفَّض فترة ممارسة الرقابة الوقائية على دستورية مسودة القانون التشريعي من قبل المحكمة الدستورية إلى النصف.

إذا لم يُصدر الكونغرس القانون خلال الفترة المحددة أو إذا أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستورية مشروع القانون، يُنظِّم مجلس الدولة المسألة مؤقتاً خلال فترة شهرين.

المادة 153

تتطلب الموافقة على القوانين التشريعية أو تعديلها أو إلغائها أغلبية مطلقة لأصوات أعضاء الكونغرس، وتنتهي خلال دور تشريعي واحد.

يتطلب الإجراء المراجعة المسبقة من قبل المحكمة الدستورية لضمان صلاحية المقترح. يمكن لأي مواطن التدخل للدفاع عنه أو الاعتراض عليه.

المادة 154

يمكن للقوانين أن تبدأ بأي من المجلسين باقتراح من أعضائهما أو من الحكومة الوطنية أو الكيانات المذكورة بالمادة 156، أو من خلال مبادرة شعبية في الحالات التي ينص عليها الدستور.

إلاّ أن الحكومة يمكن أن تفرض أو تعدل فقط تلك القوانين التي تغطيها الفقرات 3، 7، 9، 11 و 22 والفقرات الفرعية (أ)، (ب)، و (هـ) من الفقرة 19 من المادة 150؛ وتلك التي تنص على مساهمات في الإيرادات الوطنية أو تحويل تلك الإيرادات؛ وتلك التي تفوّض المساهمات أو المِنَح من قبل الدولة للشركات الصناعية أو التجارية؛ وتلك التي تمنح الإعفاءات من الضرائب، أو المساهمات أو الرسوم الوطنية.

يمكن للمجلسين إحداث تعديلات على مشاريع القوانين المقدّمة من قبل الحكومة.

تبدأ مشاريع القوانين المتعلقة بالضرائب في مجلس النواب، في حين أن تلك المتعلقة بالعلاقات الدولية تبدأ في مجلس الشيوخ.

المادة 155

يمكن لمشاريع القوانين التشريعية أو تلك التي لها علاقة بالتعديلات الدستورية، أن تُقتَرَح من قبل عدد من المواطنين يساوي أو يزيد عن 5% من عدد المواطنين المسجَّلين في السجلاّت الانتخابية في ذلك التاريخ أو 30% من عدد أعضاء المجالس أو النواب في البلاد. تُنفَّذ المبادرة الشعبية من قبل الكونغرس، طبقاً لأحكام المادة 163 فيما يتعلق بمشاريع القوانين التي خضعت لإعلان الاستعجال.

يكون للمواطنين الذين اقترحوا مشاريع القوانين الحق بتعيين ناطق باسمهم يتحدث أمام المجلسين في جميع مراحل الإجراءات.

المادة 156

للمحكمة الدستورية أو مجلس القضاء الأعلى أو محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الانتخابي الوطني أو المدّعي العام في البلاد أو المراقب العام للجمهورية، الحق في اقتراح مشاريع القوانين في المسائل المتعلقة بوظائف هذه الهيئات.

المادة 157

لا يصبح مشروع القانون قانوناً دون تَحقُّق المتطلبات الآتية:

1. أن يُنشَر رسمياً من قبل الكونغرس قبل إرساله إلى اللجنة المعنية.
2. أن يحظى بالموافقة في القراءة الأولى في اللجنة الدائمة المعنية في كل مجلس. يحدد النظام الداخلي للكونغرس الحالات التي تجري فيها القراءة الأولى في جلسة مشتركة في اللجان الدائمة للمجلسين.

3. أن يحظى بالموافقة في القراءة الثانية في كل مجلس.
4. الحصول على موافقة الحكومة.

المادة 158

ينبغي أن يتطرق كل مشروع قانون إلى قضية واحدة، ولا يُسمَح بإضافة أية أحكام أو تعديلات لا تتعلق بتلك القضية. يرفض رئيس اللجنة المعنية المبادرات التي لا تنسجم مع هذا المبدأ، رغم أن قراراته تخضع للاستئناف أمام نفس اللجنة. يُنشَر القانون، الذي قد يكون عرضة لتعديل جزئي، كنص واحد يضم التعديلات التي تمت الموافقة عليها.

المادة 159

يمكن لمشروع القانون المرفوض أن يُدرَس من قبل المجلس المعني بناءً على طلب مقدّمه أو عضو في المجلس أو الحكومة، أو المتحدث باسم مؤيديه في حالة المبادرة الشعبية.

المادة 160

بين القراءتين الأولى والثانية ينبغي مرور فترة 8 أيام، وبين الموافقة على مشروع القانون في أي من المجلسين وبداية النقاش في المجلس الآخر ينبغي مرور ما لا يقل عن 15 يوماً.

خلال القراءة الثانية، يمكن للمجلس أن يقترح تعديلات وإضافات، وأن يقوم بالحذف الذي يراه مناسباً أو الذي يراه ضرورياً.

في تقرير المجلس المشترك للقراءة الثانية، يقدم رئيس اللجنة جميع المقترحات التي دُرست من قبل اللجنة وأسباب رفضها.

ينبغي لكل مشروع قانون أن يحتوي معلومات حول كيفية التعامل معه من قِبَل اللجنة المعنية بمناقشته، وينبغي للجان أن تتعامل معه طبقاً لذلك.

لا يُعرَض أي مشروع قانون على التصويت في جلسة تختلف عن الجلسة التي أُعلَن عنها مسبقاً. ويتم الإعلان عن أي مشروع قانون سيتم التصويت عليه من قبل رئيس المجلس أو اللجنة في جلسة مختلفة عن الجلسة التي يجري فيها التصويت.

المادة 161

عندما تحدث خلافات في المجلسين فيما يتعلق بمشروع قانون، يشكّلان لجان مصالحة تتكون من عددٍ متساوٍ من الشيوخ والنواب يجتمعون في جلسات مشتركة للتوصل إلى نص تسووي، وفي حالة إخفاقهم، يُتَّخذ القرار بالأغلبية.

بعد نشره مسبقاً قبل يوم واحد على الأقل من النقاش، يقدَّم النص الذي تم تبنيه للنقاش والموافقة عليه من قبل كل مجلس في جلسة علنية. وإذا استمرت الخلافات بعد القراءة الثانية، يعتبر مشروع القانون مرفوضاً.

المادة 162

مشاريع القوانين التي لا تتم الموافقة عليها في دورة تشريعية، وتكون قد خضعت للنقاش مرة في كل مجلس، تستمر إلى الدور التشريعي التالي بالحالة التي تكون عليها. ولا يُدرَس أي مشروع قانون في أكثر من دورين تشريعيين.

المادة 163

يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تمرير مشروع قانون بشكل مستعجَل. وفي تلك الحالة، يكون على المجلس المعني اتخاذ قرار حول مشروع القانون خلال فترة 30 يوماً. حتى ضمن هذا الموعد المحدد، يمكن تكرار إعلان الاستعجال في جميع المراحل الدستورية لمشروع القانون. إذا أصر الرئيس على الاستعجال، يكون لمشروع القانون الأولوية على جدول الأعمال، ويتم استبعاد أي مسألة أخرى إلى أن يتخذ المجلس المعني أو اللجنة المعنية قراراً حياله.

إذا كان مشروع القانون الذي تشير إليه رسالة الاستعجال قيد الدراسة من قبل لجنة دائمة، تقوم اللجنة، بطلب من الحكومة، بإجراء دراسة مشتركة مع اللجنة النظيرة في المجلس الآخر من أجل إكمال القراءة الأولى.

المادة 164

يعطي الكونغرس الأولوية لتمرير مشاريع القوانين التي توافق على المعاهدات التي تتضمن حقوق الإنسان، والتي تُقدَّم للدراسة من قبل الحكومة.

المادة 165

حالما تتم الموافقة على مشروع القانون من قبل المجلسين، يتم تحويله للحكومة للموافقة. إذا لم يكن للحكومة اعتراض، توافق على نشره كقانون؛ وإذا اعترضت عليه، يعاد إلى المجلس الذي اقترحه.

المادة 166

أمام الحكومة موعد نهائي أقصاه 6 أيام لإعادة أي مشروع قانون لا يتضمن أكثر من 20 مادة مع اعتراضاتها؛ و 10 أيام لمشاريع القوانين التي تحتوي بين 21 و 50 مادة؛ و 20 يوماً بالنسبة لمشاريع القوانين التي تحتوي أكثر من 50 مادة.

حالما تنقضي المواعيد المحددة ولم تُعِد الحكومة مشروع القانون مع اعتراضاتها، يمكن لرئيس الجمهورية الموافقة عليه ونشره. إذا بدأ المجلسان باستراحة خلال الفترة الزمنية المحددة، يكون الرئيس ملزماً بنشر مشاريع القوانين الموافق عليها أو غير الموافق عليها خلال الفترات الزمنية المحددة أعلاه.

المادة 167

يعاد مشروع القانون الذي تم الاعتراض عليه كلياً أو جزئياً من قبل الحكومة إلى المجلسين لمناقشة ثانية.

على الرئيس التوقيع دون أن يكون له إبداء اعتراضاته على مشروع القانون الذي تتم الموافقة عليه، بعد إعادة النظر فيه، بالأغلبية المطلقة للمجلسين.

يستثنى من هذا حالة مشروع القانون الذي يتم الاعتراض عليه لعدم دستوريته. في تلك الحالة، إذا أصرّ المجلسان، يرسَل مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية التي تقرر، خلال الأيام الستة التالية، بشأن دستوريته. يُلزِم قرار المحكمة الرئيس بالموافقة على القانون. وإذا أعلنت المحكمة أن مشروع القانون غير دستوري، يحال إلى الأرشيف.

إذا قررت المحكمة أن مشروع القانون غير دستوري جزئياً، تخطر المجلس الذي بدأ فيه مشروع القانون بذلك بحيث، حالما يتم الاستماع إلى الوزير المسؤول، يمكن للمجلس أن يعيد صياغة مشروع القانون ويصوغ الأحكام المعنية بعبارات تنسجم مع حكم المحكمة. حالما يتم فعل ذلك، يحيل المجلس مشروع القانون إلى المحكمة لإصدار حكم نهائي.

المادة 168

إذا أخفق الرئيس في أداء واجبه بالموافقة على مشاريع القوانين خلال الفترات المحددة وطبقاً للشروط التي ينص عليها الدستور، يوافق رئيس الكونغرس عليها وينشرها.

المادة 169

ينبغي أن يتطابق مضمون العناوين مع محتوياتها بدقة، ويسبق العنوان الآتي كل نَصّ:
"الكونغرس الكولومبي يرسم:"

المادة 170

يمكن لمجموعة من المواطنين تُعادِل عُشر العدد الموجود في السجلات الانتخابية أن تطلب من هيئة الانتخابات إجراء استفتاء لإلغاء قانون ما.

يتم إلغاء القانون إذا قرر ذلك نصف الناخبين زائدا واحدا من المشاركين في الاستفتاء، طالما شارك فيه ربع المواطنين المسجّلين في السجلات الانتخابية.

لا تجرى استفتاءات فيما يتعلق بالقوانين التي توافق على المعاهدات الدولية أو الموازنة أو القوانين المتعلقة بالمسائل المالية أو الضريبية.

الفصل الرابع: مجلس الشيوخ

المادة 171

يتكون مجلس الشيوخ من 100 عضو ينتخبون في دائرة انتخابية واحدة تشمل البلاد بأسرها.

يتم انتخاب عضوين إضافيين لمجلس الشيوخ في دائرة انتخابية وطنية خاصة للسكان الأصليين.

يمكن للمواطنين الكولومبيين المقيمين في الخارج أن يقترعوا في انتخابات مجلس الشيوخ.

يطبَّق نظام الحاصل الانتخابي على الدائرة الانتخابية الخاصة لانتخاب عضوي مجلس الشيوخ عن السكان الأصليين.

ينبغي لممثلي السكان الأصليين الذين يتطلّعون إلى أن يصبحوا أعضاء في مجلس شيوخ الجمهورية أن يكونوا قد شغلوا منصباً في السلطة التقليدية في مجتمعاتهم، أو كانوا قادة لإحدى منظمات السكان الأصليين، ويتم التحقّق من هذا المؤهل بواسطة شهادة تصدرها المنظمة المعنية، يصادق عليها وزير في الحكومة.

المادة 172

كي يُنتخب المرشح عضواً في مجلس الشيوخ، ينبغي أن يكون مواطناً كولومبياً بالولادة، وذا سمعة جيدة، وتجاوز الثلاثين من العمر بتاريخ الانتخابات.

المادة 173

فيما يلي صلاحيات مجلس الشيوخ:

1. الموافقة أو عدم الموافقة على استقالة رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس.
2. الموافقة أو عدم الموافقة على الترفيعات العسكرية التي تمنحها الحكومة للضباط، من ضباط عامّين وضباط أعلام في القوى العامة حتى أعلى الرتب.
3. منح الإذن لرئيس الجمهورية بأخذ إجازة مؤقتة من منصبه باستثناء حالات المرض، واتخاذ قرار حول مؤهلات نائب الرئيس لتولّي رئاسة الجمهورية.
4. السماح بتحرّك القوات العسكرية الأجنبية على أراضي الجمهورية.
5. تفويض الحكومة بإعلان الحرب على دولة أخرى.
6. انتخاب قضاة المحكمة الدستورية.
7. انتخاب المدّعي العام للجمهورية.

المادة 174

من مسؤولية مجلس الشيوخ الاطلاع على التُّهم الموجهة من قبل مجلس النواب ضد رئيس الجمهورية أو من يحل محله؛ وضد قضاة محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية؛ أو ضد أعضاء مجلس القضاء الأعلى أو ضد النائب العام للجمهورية، حتى بعد أن يكونوا قد توقفوا عن ممارسة وظائفهم. في هذه الحالة، يحدد مجلس الشيوخ صلاحية التُّهم فيما يتعلق بالأفعال أو غياب الأفعال التي حدثت خلال أدائهم لواجباتهم.

المادة 175

تُراعَى القواعد الآتية في القرارات التي يتخذها مجلس الشيوخ:

1. تُعلَّق ممارسة المتهم لمهام منصبه آلياً حالما يعترف علناً بالتهمة الموجهة إليه.
2. إذا كانت التهمة تشير إلى جرائم ارتكبت في ممارسته لوظائفه أو إذا أصبح لا يليق بالخدمة بسبب سوء السلوك، يمكن لمجلس الشيوخ فقط أن يفرض عقوبة العزل من المنصب أو التعليق المؤقت أو المطلق للحقوق السياسية. لكن يُحال المتّهم إلى محاكمة أمام محكمة العدل العليا، إذا أظهرت الأدلة أن الشخص مسؤول عن مخالفة تستحق عقوبات أخرى.
3. إذا أشارت التهمة إلى جرائم عامة، يكتفي مجلس الشيوخ بإعلان ما إذا كان هناك مبررات لإجراءات إضافية، وإذا كان الأمر كذلك، يوضع المتهم تحت تصرف المحكمة العليا.
4. يمكن لمجلس الشيوخ أن يكلّف فريق عمل من بين أعضائه لإجراء تحقيق، محتفظاً لنفسه بحق اتخاذ القرار، ويعلن العقوبة النهائية في جلسة علنية بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الخامس: مجلس النواب

المادة 176

يُنتخب مجلس النواب في دوائر انتخابية إقليمية وخاصة.

يكون هناك ممثلان عن كل دائرة انتخابية إقليمية وممثل واحد إضافي عن كل 250,000 نسمة أو عن كل عدد يزيد عن 125,000، إضافة إلى الـ 250,000 الأولية.

من أجل انتخاب النواب إلى المجلس، تمثِّل كل ولاية إضافة إلى مقاطعة العاصمة بوغوتا دائرة انتخابية إقليمية.

يمكن للقانون أن يحدد دائرة انتخابية خاصة لضمان مشاركة المجموعات العرقية والأقليات السياسية والكولومبيين المقيمين في الخارج في مجلس النواب. يمكن أن ينتخب 5 نواب كحد أقصى لتمثيل هذه الدائرة الانتخابية.

المادة 177

كي ينتخب مرشح لعضوية مجلس النواب، ينبغي أن يكون مواطناً ذا سمعة جيدة، وأن يكون قد تجاوز سن الـ 25 من العمر بتاريخ الانتخابات.

المادة 178

يكون لمجلس النواب الصلاحيات الآتية:

1. انتخاب المُدافع العام.
2. دراسة الموازنة العامة وحسابات الخزينة المقدمة إليه من قبل المراقب العام للجمهورية.
3. توجيه الاتهام أمام مجلس الشيوخ، عندما يكون هناك أسباب دستورية، لرئيس الجمهورية أو من يحل محله، لقضاة المحكمة الدستورية، قضاة المحكمة العليا، وأعضاء مجلس الدولة والنائب العام للجمهورية.
4. الاطلاع على الإدانات والشكاوى المقدمة له من النائب العام للجمهورية أو من قبل أفراد ضد مسؤولين معينين، وإذا كانت صحيحة، توجيه الاتهامات على هذا الأساس أمام مجلس الشيوخ.
5. طلب مساعدة السلطات الأخرى لإجراء التحقيقات التي يكون للمجلس صلاحية التحقيق فيها، والتكليف بجمع الأدلة عندما يرى المجلس ذلك مناسباً.

الفصل السادس: أعضاء الكونغرس

المادة 179

فيما يلي الأشخاص غير المؤهلين لأن يكونوا أعضاء في الكونغرس:

1. أولئك الذين حُكموا في أي وقت بحكم قضائي بالسجن، باستثناء الجرائم السياسية أو الجرائم الشبيهة بها.
2. أولئك الذين مارسوا، كموظفين عامين، الولاية القضائية لسلطة سياسية أو مدنية أو إدارية أو عسكرية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الانتخابات.
3. أولئك الذين شاركوا في عمليات تجارية مع الكيانات العامة، أو الذين أبرموا عقوداً معها لمصلحتهم أو لمصلحة طرف ثالث، أو الذين كانوا ممثلين قانونيين لكيانات تدير الضرائب أو الرسوم شبه المالية خلال الأشهر الستة السابقة لتاريخ الانتخابات.
4. أولئك الذين فقدوا ولايتهم القضائية كأعضاء في الكونغرس.
5. أولئك الذين تربطهم علاقات زواج أو اتحاد دائم أو بالقرابة حتى الدرجة الثالثة بالدم، أو الدرجة الأولى بالارتباط، أو بواسطة روابط مدنية مع مسؤولين يمارسون السلطة المدنية أو السياسية.
6. أولئك المرتبطون من خلال الزواج أو الاتحاد الدائم أو بالقرابة حتى الدرجة الثالثة بالدم، والثانية بالارتباط، أو الأولى بالرابط المدني، ومسجلون في نفس الحزب أو الحركة أو المجموعة السياسية للانتخابات لمنصب عام أو للعضوية في الهيئات العامة التي ينبغي أن تُشغل في نفس التاريخ.
7. أولئك الذين يحملون جنسية مزدوجة، باستثناء الكولومبيين بالولادة.
8. لا يجوز أن يُنتخَب شخص لأكثر من هيئة أو منصب عام ولا لهيئة عامة واحدة ومنصب عام واحد إذا تقاطعت فتراتهما، ولو جزئياً. التخلّي عن أحدهما لا يلغي هذا القيد.

فقرة انتقالية

لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية 8 من هذه المادة على أولئك الذين تخلّوا عن تفويضهم القضائي أو منصبهم قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ.

المادة 180

يُحظَر على أعضاء الكونغرس الانخراط في الأنشطة الآتية:

1. أن يشغل منصباً عاماً أو خاصاً أو وظيفة أخرى.

2. أن يدير، باسمه أو باسم شخص آخر، شؤوناً أمام سلطات عامة أو أفراد مكلّفة أو مكلّفين بفرض الضرائب، أو أن يخوّل باسمه أو من خلال وسيط، بإبرام العقود، مع هؤلاء الأشخاص أو هذ السلطات. يضع القانون استثناءات هذه الأحكام.
3. أن يكون عضواً في المجالس أو اللجان التنفيذية في الكيانات الرسمية اللامركزية على أي مستوى أو في مؤسسات تفرض الضرائب.
4. أن يبرم عقوداً أو يصل إلى ترتيبات مع أفراد أو كيانات قانونية خاصة تدير صناديق عامة أو تستثمر فيها أو أن يكونوا متعاقدين بشأن الدعم الحكومي. يُستثنى من هذا، العقود للحصول على السلع أو الخدمات التي تُقدَّم للمواطنين في ظروف متساوية.

فقرة 1

تستثنى مهنة التدريس الجامعي من نظام الأنشطة المحظورة.

الفقرة 2

المسؤول الذي يعيِّن، في خرق لهذه المادة، عضواً في الكونغرس، في منصب أو وظيفة أو يُبرِم عقداً معه أو يقبل أن يكون ممثله التجاري أو ممثل طرف ثالث، يكون مذنباً بارتكاب جنحة.

المادة 181

تكون حالات الحظر المفروضة على أعضاء الكونغرس نافذة خلال الفترة الدستورية. في حال الاستقالة، تستمر القيود خلال العام التالي لقبول الاستقالة، إذا كانت المدة التي تبقّت قبل نهاية الفترة الدستورية أقل من المدة التي انقضت.

كل من يدعى لشغل المنصب يخضع لنفس نظام القيود والمحظورات بداية باستلامهم المنصب.

المادة 182

على أعضاء الكونغرس إبلاغ المجلس المعني بالوضع الأخلاقي أو الاقتصادي الذي يمنعهم من المشاركة في مناقشة مسائل مقدمة لهم للدراسة. ويحدد القانون القواعد الناظمة لتنازع المصالح والاعتراضات.

المادة 183

يخسر أعضاء الكونغرس ولايتهم القضائية للأسباب الآتية:

1. انتهاك القواعد المتعلقة بالقيود وعدم التوافق، أو القواعد المتعلقة بتنازع المصالح.
2. الغياب، في نفس الدور التشريعي، عن 6 اجتماعات علنية يتم فيها التصويت على مشاريع مراسيم تشريعية أو مشاريع قوانين أو مبادرات لتوجيه اللوم.
3. عدم استلامهم لمنصبهم خلال 8 أيام بعد تشكيل المجلس المعني أو التاريخ الذي دُعوا فيه لاستلامه.
4. ارتكاب مخالفات في دفع الأموال العامة.

5. استعمال النفوذ بشكل مثبَت لمصالح شخصية.

فقرة
لا تُطبَّق الفقرتان الفرعيتان 2 و 3 في حالة الظروف القاهرة.

المادة 184

يصدر قرار العزل من المنصب عن مجلس الدولة طبقاً لأحكام القانون وخلال فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل، بداية بتاريخ الطلب المقدَّم من قبل اللجنة التنفيذية في المجلس المعني أو من قبل أي مواطن.

المادة 185

يتمتع أعضاء الكونغرس بالحصانة عن آرائهم وطريقة تصويتهم في ممارسة مناصبهم، دون الإخلال بالقواعد المسلكية الواردة في النظام الداخلي المعني.

المادة 186

بالنسبة للجرائم التي قد يرتكبها أعضاء الكونغرس، فإن محكمة العدل العليا هي السلطة الوحيدة التي يمكن أن تأمر باحتجازهم. وفي حالة القبض على عضو بالجرم المشهود، ينبغي اعتقاله فوراً ووضعه تحت تصرف المحكمة المختصة.

المادة 187

يتم تعديل رواتب أعضاء الكونغرس سنوياً بنسبة تساوي المعدلات الموزونة لتعديلات رواتب موظفي الخدمة العامة في الإدارة المركزية، على أساس شهادة من المراقب العام للجمهورية يصدرها لهذا الغرض.

الباب السابع: السلطة التنفيذية

الفصل الأول: رئيس الجمهورية

المادة 188

يُعدُّ رئيس الجمهورية رمزاً للوحدة الوطنية، وعند أدائه القسم لدى استلامه مهام منصبه، يتعهد بضمان حقوق وحريات جميع الكولومبيين.

المادة 189

من مسؤوليات رئيس الجمهورية، بوصفه رئيساً للدولة ورئيساً للحكومة وأعلى سلطة إدارية في البلاد القيام بما يلي:

1. تعيين وصرف وزراء الحكومة ومدراء الهيئات الإدارية بحرية.
2. توجيه العلاقات الدولية؛ تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي؛ استقبال النظراء الأجانب؛ وإبرام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية مع الدول الأخرى والمؤسسات الدولية التي تقدَّم للموافقة عليها من قبل الكونغرس.
3. توجيه القوات العامة وإدارتها بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجمهورية.
4. المحافظة على النظام العام على سائر أراضي الجمهورية واستعادته عندما يتعرض للاضطراب.
5. توجيه العمليات العسكرية عندما يعتبر ذلك مناسباً.
6. ضمان الأمن الخارجي للجمهورية؛ الدفاع عن استقلال وشرف الأمة؛ عدم انتهاك أراضيها؛ إعلان الحرب بموافقة مجلس الشيوخ أو صد عدوان أجنبي دون مثل هذا التفويض؛ والموافقة على معاهدات السلام والمصادقة عليها، ويقدم الرئيس للكونغرس تقريراً فورياً حول جميع هذه المسائل.
7. التفويض بانتقال قوات أجنبية على أراضي الجمهورية خلال استراحة مجلس الشيوخ مع الحصول على الرأي المسبق لمجلس الدولة.
8. افتتاح واختتام جلسات الكونغرس في كل دور تشريعي.
9. الموافقة على القوانين.
10. نشر القوانين وإطاعتها والإشراف على تنفيذها الصارم.
11. ممارسة صلاحية تنظيم تنفيذ القوانين، من خلال إصدار المراسيم والقرارات والأوامر الضرورية.
12. تقديم تقرير للكونغرس في بداية كل دور تشريعي فيما يتعلق بالإجراءات الإدارية الخاصة بتنفيذ خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فيما يتصل بمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة للتقدّم خلال الدور التشريعي الجديد.
13. تعيين رؤساء أو مدراء المؤسسات الوطنية العامة والأفراد الذين ينبغي أن يشغلوا مناصب وطنية والمناصب التي لا يحتاج التعيين فيها إلى امتحانات تنافسية، أو التي لا تقع تحت سلطة مسؤولين آخرين أو هيئات أخرى، بموجب أحكام الدستور أو القانون. وفي كل الأحوال، تحتفظ الحكومة بالقدرة على تعيين وعزل موظفيها بحرية.
14. إحداث وإدماج أو حل المناصب المطلوبة من قبل الإدارة المركزية، طبقاً للقانون، وتحديد وظائف شاغليها وتحديد تعويضاتهم ورواتبهم. لا يجوز للحكومة أن تحدث، على حساب الخزينة، التزامات تتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للخدمة المعنية في قانون اعتمادات الموازنة الأولية.
15. إلغاء أو إدماج الكيانات أو المؤسسات الإدارية الوطنية، طبقاً لأحكام القانون.
16. تعديل هيكلية الوزارات والهيئات الإدارية وغيرها من الكيانات أو المؤسسات الإدارية، طبقاً للمبادئ والأنظمة العامة المحددة بالقانون.
17. توزيع العمل، طبقاً لطبيعته، بين الوزارات والهيئات الإدارية والمؤسسات العامة.
18. منح الإذن للموظفين العامين الوطنيين الذين قد يطلبون قبول، على أساس مؤقت، مسؤوليات أو تعويضات من حكومات أجنبية.

19. منح الرتب لأفراد القوات العامة وتقديم تلك التي تقع تحت المادة 173 لمجلس الشيوخ من أجل الموافقة عليها.
20. الإشراف على تحصيل وإدارة الموارد والديون العامة وتوجيه استثمارها، طبقاً لأحكام القانون.
21. التفتيش والرقابة على التعليم، طبقاً لأحكام القانون.
22. التفتيش والرقابة على تقديم الخدمات العامة.
23. إبرام العقود الواقعة ضمن ولايته القضائية، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.
24. ضمان التفتيش والإشراف والرقابة، طبقاً لأحكام القانون، على الأفراد الذين يقومون بأنشطة مالية، وفي مجال سوق الأوراق المالية والتأمين، وأي أنشطة أخرى تتعلق بإدارة واستخدام واستثمار الموارد المحصَّلة من الجمهور. وعلى نحو مماثل، القيام بالشيء نفسه فيما يتعلق بالكيانات التعاونية والشركات التجارية.
25. تنظيم الدين العام وتحديد الدين الوطني والترتيب لتقديمه؛ تعديل الرسوم والتعرفة الجمركية وغيرها من الأحكام المتعلقة بالجمارك؛ تنظيم التجارة الخارجية؛ والتدخل في الأنشطة المالية وتلك المتعلقة بسوق الأوراق المالية والتأمين والأنشطة الأخرى المتعلقة بإدارة واستخدام واستثمار الموارد المتأتية من ادخار أطراف ثالثة، طبقاً لأحكام القانون.
26. القيام بالتفتيش والإشراف على مؤسسات الضرورة العامة، بحيث تتم حماية عائداتها وتطبيقها بحيث يتم تنفيذ جميع المسائل الجوهرية، طبقاً لرغبات المؤسسين.
27. منح البراءات المؤقتة لمخترعي التحسينات المفيدة، طبقاً لأحكام القانون.
28. إصدار شهادات التجنيس، طبقاً لأحكام القانون.

المادة 190

يُنتخَب رئيس الجمهورية لمدة 4 سنوات بأغلبية النصف زائدا واحدا من الأصوات في اقتراع سري ومباشر، يجريه المواطنون بالتاريخ الذي يلي الإجراءات المحددة بالقانون. إذا لم يحصل أي مرشح على تلك الأغلبية، تجرى دورة ثانية بعد ثلاثة أسابيع يشارك فيها فقط المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. ويعلَن المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات رئيساً.

في حالة وفاة أو إصابة أحد المرشحين اللذين حصلا على غالبية الأصوات بإعاقة جسدية دائمة، يمكن لحزبه أو حركته السياسية تقديم مرشح جديد للجولة الثانية من الانتخابات. إذا لم يفعل الحزب أو الحركة السياسية ذلك أو إذا حدث الشغور لسبب آخر، فإن ذلك المرشح يتم استبداله بالمرشح الذي أتى في المرتبة الثالثة في الجولة الأولى من الانتخابات، وهكذا على التوالي.

إذا حدث الشغور قبل أقل من أسبوعين من الجولة الثانية من الانتخابات، تؤجَّل الجولة الثانية 15 يوماً.

المادة 191

كي يصبح المرشح رئيساً للجمهورية، ينبغي أن يكون كولومبياً بالولادة، ومواطناً ذا سمعة جيدة، وتجاوز الثلاثين من العمر.

المادة 192

يتسلم رئيس الجمهورية منصبه أمام الكونغرس ويقسم اليمين الآتي: "أقسم بالله وأعد الشعب بتطبيق الدستور والقوانين الكولومبية بأمانة وإخلاص".

إذا لم يتمكن الرئيس، لأي سبب كان، من استلام منصبه أمام الكونغرس، فإنه يفعل ذلك أمام محكمة العدل العليا، وإذا لم يفعل ذلك، فأمام شاهدَين.

المادة 193

من مسؤوليات مجلس الشيوخ منح موافقته لرئيس الجمهورية بأن يعفى على نحو مؤقت من واجباته.

في حالة المرض، يمكن أن يعفى رئيس الجمهورية من واجباته للفترة الضرورية، بعد الحصول على مشورة مجلس الشيوخ، وإذا كان هناك استراحة، مشورة محكمة العدل العليا.

المادة 194

يحدث شغور دائم في منصب رئيس الجمهورية عند وفاته؛ أو عند قبول استقالته؛ وعند عزله من منصبه بناء على حكم قضائي؛ وأخيراً، بسبب الإعاقة الجسدية الدائمة والتخلي عن واجباته، ويعلن مجلس الشيوخ هاتين الحالتين الأخيرتين. يحدث شغور مؤقت في المنصب بعد منحه إجازة وفي حالة المرض، طبقاً للمادة السابقة، وتعلَّق ممارسة الرئيس لمسؤولياته بأمر من مجلس الشيوخ أو باعتراف علني مسبق من قبل الرئيس بتهمة في الحالات التي تنص عليها المادة 175، الفقرة 1.

المادة 195

يتمتع المكلَّف بأعمال المسؤول التنفيذي الأول بنفس امتيازات وصلاحيات الرئيس الذي يحل محله.

المادة 196

لا يجوز لرئيس الجمهورية، أو لمن يحل محله، أن يسافر إلى الخارج خلال ممارسته لمهام منصبه دون إخطار مجلس الشيوخ مسبقاً أو، إذا كان في استراحة، محكمة العدل العليا.

مخالفة هذا البند تعني تخليه عن واجبات منصبه.

لا يحق لرئيس الجمهورية، أو لأي مسؤول يحل محله، مغادرة البلاد خلال السنة التي تلي تاريخ وقفه عن ممارسة وظائفه دون إذن مسبق من مجلس الشيوخ.

عندما يسافر رئيس الجمهورية إلى الخارج كجزء من أدائه لواجباته، يمارس الوزير المناسب، طبقاً لترتيب الأسبقية القانونية، وعلى مسؤوليته، الوظائف الدستورية التي كان ينبغي للرئيس أن يفوِّضها إليه كوزير إضافة إلى تلك التي يمارسها بصفته رئيساً للحكومة. يكون الوزير المفوَّض من نفس الحزب أو الحركة السياسية التي ينتمي إليها الرئيس.

المادة 197

لا يجوز أن يُنتخَب أحد لمنصب رئيس الجمهورية أكثر من فترتين.

لا يجوز لأي شخص أن يُنتخَب رئيساً للجمهورية أو نائباً للرئيس ممن تتحقق فيه أسباب عدم التأهل الواردة في الفقرات 1، 4، 7 من المادة 179، ولا أن يُنتخَب أي مواطن شغل أياً من المناصب الآتية خلال العام الذي يسبق الانتخابات: وزير؛ مدير هيئة إدارية؛ قاضي في محكمة العدل العليا أو المحكمة الدستورية أو مجلس الدولة أو مجلس القضاء الأعلى أو المجلس الوطني للانتخابات؛ المدّعي العام للجمهورية والمُدافع العام؛ المراقب العام للجمهورية؛ النائب العام للجمهورية وأمين السجل المدني؛ قادة القوات المسلحة؛ المدير العام للشرطة؛ حاكم ولاية؛ أو رئيس بلدية.

فقرة انتقالية

أي شخص يمارس أو مارس مهام رئيس الجمهورية قبل دخول هذا الدستور حيز النفاذ يمكن أن يُنتخب لفترة رئاسية أخرى فقط.

المادة 198

يكون رئيس الجمهورية أو من يحل محله مسؤولاً عن الأفعال، أو غياب الأفعال، التي تنتهك الدستور أو القوانين.

المادة 199

لا يجوز ملاحقة رئيس الجمهورية، خلال الفترة التي انتُخب لها أو أي شخص أُوكلَت له مهام الرئاسة قضائياً، أو محاكمته على جرائم، إلاّ بعد توجيه اتهام له من قبل مجلس النواب وعند إعلان مجلس الشيوخ أن هناك مبررات كافية لتوجيه لائحة اتهام.

الفصل الثاني: الحكومة

المادة 200

في علاقتها مع الكونغرس، يكون للحكومة الواجبات الآتية:

1. المساعدة في صياغة القوانين، تقديم مشاريع القوانين من خلال الوزراء، ممارسة حق الاعتراض عليها، والموافقة عليها طبقاً لأحكام الدستور.
2. دعوة الكونغرس للانعقاد في جلسات خاصة.

3. تقديم خطة التنمية الوطنية وخطة الاستثمار العامة طبقاً لأحكام المادة 150.
4. إرسال مشروع قانون الموازنة الذي يحتوي الإيرادات والنفقات إلى مجلس النواب.
5. تزويد المجلسين بالتقارير التي يطلبانها حول القضايا التي لا تستوجب السرية.
6. تقديم الدعم الفعال للمجلسين عند الطلب، وتوفير القوات العامة إذا دعت الحاجة.

المادة 201

من واجب الحكومة القيام بما يلي فيما يتعلق بالسلطة القضائية:

1. تزويد المسؤولين القضائيين بالمساعدة الضرورية لجعل قراراتهم فعّالة، وطبقاً للقوانين.
2. منح العفو والإعفاءات أو العفو العام عن الجرائم السياسية، طبقاً للقانون، وإبلاغ الكونغرس حول ممارسة هذه الصلاحية. لا يجوز، بأي حال من الأحوال، لهذه الإعفاءات أن تؤثر في مسؤولية الأشخاص الذين مُنح لهم العفو حيال أشخاص آخرين.

الفصل الثالث: نائب الرئيس

المادة 202

يُنتخب نائب رئيس الجمهورية بالاقتراع الشعبي في نفس يوم وطريقة انتخاب رئيس الجمهورية.

يكون المرشحون للجولة الثانية، إذا كان هناك جولة ثانية، في كل الأحوال، أولئك الذين شاركوا في الانتخابات العامة.

يُنصَّب نائب الرئيس لنفس فترة الرئيس ويحل محل الرئيس في حال الشغور المؤقت أو الدائم لمنصب الرئاسة، حتى لو حدث مثل ذلك الشغور قبل استلام الرئيس لمهام منصبه.

في حالة الشغور المؤقت في منصب رئيس الجمهورية، يكون كافياً أن يحل نائب الرئيس محل الرئيس في أقرب وقت ممكن، بحيث يستطيع ممارسة صلاحياته كلما كان ذلك ضرورياً. وفي حالة الشغور الدائم في منصب رئيس الجمهورية، يحل نائب الرئيس محل الرئيس حتى نهاية الفترة الرئاسية.

يمكن لرئيس الجمهورية تكليف نائب الرئيس بواجبات خاصة وتكليفه بأية مسؤوليات في السلطة التنفيذية. لا يجوز لنائب الرئيس أن يضطلع بوظائف الوزير المفوض.

المادة 203

عندما يحدث شغور في منصب نائب الرئيس بسبب استلامه لصلاحيات الرئاسة، يحل محل نائب الرئيس وزير بموجب ترتيب الأسبقية الذي ينص عليه القانون. يكون الشخص الذي يحل محل الرئيس، طبقاً لأحكام هذه المادة، من نفس الحزب أو الحركة السياسية ويمارس صلاحيات الرئيس حتى ينتخب الكونغرس، بحكم حقه في ذلك وخلال 30 يوماً بعد تاريخ شغور الرئاسة، نائب الرئيس الذي يستلم منصب رئيس الجمهورية.

المادة 204

كي يُنتخَب المرشح نائباً للرئيس، يُطلَب توافر نفس المؤهلات المطلوبة في رئيس الجمهورية.

يمكن إعادة انتخاب نائب الرئيس للفترة التالية إذا انضم إلى بطاقة الرئيس الذي يشغل المنصب.

يمكن انتخاب نائب الرئيس رئيساً للجمهورية للفترة الرئاسية التالية إذا لم يرشح الرئيس نفسه.

المادة 205

في حالة الشغور الدائم في منصب نائب الرئيس، يجتمع الكونغرس من تلقاء ذاته أو بناءً على دعوة رئيس الجمهورية من أجل انتخاب الشخص الذي سيشغل المنصب حتى نهاية الفترة. ينشأ الشغور الدائم في منصب نائب الرئيس عندما يتوفى، أو عندما تُقبل استقالته، أو عند إصابته بإعاقة جسدية دائمة يقرها الكونغرس.

الفصل الرابع: الوزراء وحكّام الولايات

المادة 206

يحدَد عدد وتسمية وترتيب أسبقية الوزراء وحكّام الولايات بقانون.

المادة 207

يتطلب منصب الوزير أو حاكم الولاية نفس المؤهلات المطلوبة من عضو الكونغرس.

المادة 208

الوزراء وحكام الولايات هم رؤساء إدارات عامة في مناصبهم. بتوجيه من رئيس الجمهورية، يكون من مسؤوليتهم وضع السياسات المتعلقة بحقائبهم، توجيه العمليات الإدارية، وتطبيق القانون.

يكون الوزراء، في علاقتهم مع الكونغرس، متحدّثين باسم الحكومة، ويقدمون مشاريع قوانين الحكومة للمجلسين، ويردّون على الطلبات التي ترسل لهم من قبل المجلسين، ويشاركون في النقاشات مباشرة أو من خلال نواب الوزراء.

يقدّم الوزراء وحكام الولايات للكونغرس، خلال 15 يوماً الأولى من كل دور تشريعي، تقريراً حول المسائل المتعلقة بوزاراتهم أو ولايتهم وحول الإصلاحات التي يعتبرونها مناسبة.

يمكن للكونغرس طلب المساعدة من الوزراء، اللجان الدائمة، نواب الوزراء، حكّام الولايات، حاكم مصرف الجمهورية، الرؤساء، مدراء الكيانات اللامركزية على المستوى الوطني، ومن موظفين آخرين في السلطة التنفيذية للحكومة.

الفصل الخامس: الوظيفة الإدارية

المادة 209

تكون الوظيفة الإدارية في خدمة المصلحة العامة، ويتم تطويرها على أساس مبادئ المساواة، الأخلاق، الكفاءة، السرعة، الحيادية، العلنية من خلال اللامركزية، التفويض، ونزع مركزية الوظائف.

على السلطات الإدارية تنسيق أفعالها من أجل تحقيق أهداف الدولة. يكون للإدارة العامة، على جميع المستويات، رقابة داخلية تمارسها ضمن حدود القانون.

المادة 210

يمكن إحداث مؤسسات الخدمات الوطنية اللامركزية بقانون أو من خلال التفويض بإحداثها، استناداً إلى المبادئ المرشدة للنشاط الإداري. يمكن للأفراد القيام بوظائف إدارية بموجب الشروط التي ينص عليها القانون.

يضع القانون نظاماً قضائياً للكيانات اللامركزية ومسؤوليات رؤسائها ومدرائها.

المادة 211

ينص القانون على وظائف رئيس الجمهورية التي يمكنه تفويضها للوزراء وحكّام الولايات والممثلين القانونيين للكيانات اللامركزية والحكام ورؤساء البلديات وأجهزة الدولة التي يحددها نفس القانون. وعلى نحو مماثل، يحدد الشروط التي يمكن للسلطات الإدارية بموجبها تفويض المسؤوليات للجهات التابعة لها أو لسلطات أخرى.

التفويض يعفي المفوِّض من المسؤولية، والتي تقع بشكل كامل على عاتق الجهة التي فُوِّضت لها السلطة، والتي يمكن لأفعالها أو قراراتها دائماً أن تُعدَّل أو تلغى من قبل الجهة المفوِّضة، والتي تتحمل المسؤولية عندها.

يحدد القانون ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد أفعال أولئك الذين يضطلعون بسلطات مفوَّضة.

الفصل السادس: الحالات الاستثنائية

المادة 212

يمكن لرئيس الجمهورية، وبتوقيع جميع الوزراء، أن يعلن حالة الحرب الخارجية. على أساس مثل هذا الإعلان، تتمتع الحكومة بالسلطات الضرورية لرد العدوان والدفاع عن سيادة البلاد وتحقيق متطلبات الحرب واستعادة الأوضاع الطبيعية.

يتم إعلان حالة الحرب الخارجية فقط عندما يوافق مجلس الشيوخ على إعلان الحرب، باستثناء عندما يعتقد الرئيس أن من الضروري رد العدوان.

بينما تستمر حالة الحرب، يجتمع الكونغرس ويستعمل جميع صلاحياته الدستورية والقانونية، وتستمر الحكومة بإبلاغه بشكل منتظم بالأسباب التي تدعوها لإصدار المراسيم التي تصدرها وبتطور الأحداث.

تكون المراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة وتعلِّق فيها القوانين غير المتوافقة مع حالة الحرب نافذة خلال الفترة التي تحددها المراسيم، وتتوقف عن النفاذ حالما يتم الإعلان عن استعادة الظروف الطبيعية. وفي أي وقت، يمكن للكونغرس أن يعدِّل أو يلغي المراسيم من خلال تصويت ثلثي الأعضاء في كل مجلس.

المادة 213

في حالة وجود اضطراب خطير في النظام العام يحمل تهديداً وشيكاً للاستقرار المؤسساتي وأمن الدولة، أو التعايش السلمي بين المواطنين ـ والذي لا يمكن الرد عليه باستعمال الصلاحيات العادية للسلطات العامة ـ يمكن لرئيس الجمهورية، بموافقة جميع الوزراء، إعلان حالة الاضطراب الداخلي في سائر أنحاء الجمهورية أو في جزء منها لفترة لا تتجاوز 90 يوماً، يمكن تمديدها لفترتين مماثلتين، تتطلب الثانية منها الموافقة المسبقة لمجلس الشيوخ.

بموجب هذا الإعلان، تتمتع الحكومة بالقدرات الضرورية فقط للتعامل مع أسباب الاضطراب ومنع انتشار آثاره.

يمكن للمراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة أن تعلِّق القوانين غير المتوافقة مع حالة الاضطراب، وتتوقف هذه المراسيم عن النفاذ حالما يتم الإعلان عن استعادة النظام العام. يمكن للحكومة تمديد آثار المراسيم لمدة 90 يوماً إضافية.

خلال الأيام الثلاثة التي تلي الإعلان عن حالة الاضطراب أو تمديدها، يجتمع الكونغرس من تلقاء ذاته، بجميع سلطاته الدستورية والقانونية. يقدم الرئيس له تقريراً فورياً يتعلق بأسباب ودوافع الإعلان.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتم التحقيق مع المدنيين أو محاكمتهم حسب نظام العقوبات العسكري.

المادة 214

تخضع حالات الاستثناء المشار إليها في المواد السابقة للأحكام الآتية:

1. يكون المرسوم التشريعي مصحوباً بتوقيع رئيس الجمهورية وتواقيع وزرائه، ويمكن أن يشير فقط إلى المسائل التي لها صلة مباشرة ومحددة بالوضع كما هو محدد لإعلان حالة الاستثناء.
2. لا يجوز تعليق حقوق الإنسان ولا الحريات الأساسية. وفي جميع الحالات، تتم مراعاة قواعد القانون الإنساني الدولي، وينظِّم قانون تشريعي سلطات الحكومة خلال حالات الاستثناء ويضع الضوابط والضمانات القانونية لحماية الحقوق، طبقاً للمعاهدات الدولية. ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة متناسبة مع خطورة الأحداث.
3. لا تتم مقاطعة العمل الاعتيادي لفروع الحكومة أو مؤسسات الدولة.
4. حالما تنتهي الحرب الخارجية أو الأسباب التي أدت إلى حالة الاضطرابات الداخلية، تعلن الحكومة عن استعادة النظام العام وترفع حالة الاستثناء.
5. يكون الرئيس والوزراء مسؤولين عندما يعلنون حالة الاستثناء دون حدوث حرب أجنبية أو اضطرابات داخلية، كما يكونون مسؤولين أيضاً مع مسؤولين آخرين، عن أي مخالفات يرتكبونها خلال ممارسة الصلاحيات المشار إليها في المواد السابقة.

6. تحيل الحكومة إلى المحكمة الدستورية في اليوم التالي لنشرها المراسيم التشريعية الصادرة بموجب الصلاحيات المذكورة في المواد السابقة، كي تتمكن المحكمة من إصدار حكم نهائي بدستوريتها. إذا لم تلتزم الحكومة بواجب إحالة المراسيم، فإن المحكمة الدستورية تعبّر بحكم موقعها عن رأيها في المراسيم.

المادة 215

عندما تَحدث أحداث مختلفة عن تلك الواردة في المادتين 212 و 213 تُحدث اضطراباً أو تهدد باضطراب خطير أو وشيك للنظام الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي للبلاد أو الذي يشكل كارثة عامة خطيرة، يمكن للرئيس، بعد حصوله على تواقيع جميع الوزراء، إعلان حالة الطوارئ لفترات أقصاها 30 يوماً في كل حالة، والتي لا ينبغي أن تتجاوز جميعها 90 يوماً في سنة واحدة.

وبواسطة هذا الإعلان، الذي ينبغي المصادقة عليه، يمكن للرئيس، وبعد الحصول على تواقيع جميع الوزراء، إصدار مراسيم تتمتع بقوة القانون، تهدف حصرياً إلى معالجة الأزمة ووقف امتداد آثارها.

يمكن لهذه المراسيم أن تشير إلى المسائل التي لها صلة محددة ومباشرة بحالة الطوارئ ويمكن أن تفرض، بشكل مؤقت، ضرائب جديدة أو تعدل ضرائب قائمة. في هذه الحالات الأخيرة، تتوقف الإجراءات عن النفاذ في نهاية السنة المالية التالية، إلا إذا منحها الكونغرس، خلال العام التالي، طبيعة دائمة.

في المرسوم الذي يعلن حالة الطوارئ، تحدد الحكومة موعداً نهائياً تستعمل حتى حلوله صلاحيات استثنائية في الأوضاع المشار إليها في هذه المادة، ويعقد الكونغرس إذا لم يتحقق ذلك خلال 10 أيام من تجاوز الموعد النهائي.

يدرس الكونغرس لفترة أقصاها 30 يوماً، قابلة للتمديد بالاتفاق بين المجلسين، التقرير الذي يحتوي الشروحات المقدمة إليه من قبل الحكومة حول الأسباب الداعية إلى حالة الطوارئ والإجراءات المتخذة، ويصدر رأيه الصريح حول ملاءمة وسلامة الإجراءات.

خلال السنة التي تلي إعلان حالة الطوارئ، يمكن للكونغرس إلغاء أو تعديل أو الإضافة إلى المراسيم التي تشير إليها هذه المادة في المجالات التي تقع عادة تحت الولاية القضائية للحكومة. فيما يتعلق بتلك التي تقع تحت الولاية القضائية لأعضائها، يمكن للكونغرس ممارسة تلك الصلاحيات في جميع الأوقات.

إذا لم ينعقد الكونغرس، فإنه يجتمع من تلقاء ذاته بموجب الشروط وللأغراض التي تنص عليها هذه المادة.

يكون رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولين عندما يعلنون حالة الطوارئ دون وجود الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى، كما يكونون مسؤولين عن أية مخالفات ترتكب في ممارسة الصلاحيات التي يمنحها الدستور للحكومة خلال حالة الطوارئ.

لا يجوز للحكومة التعدّي على الحقوق الاجتماعية للعمّال من خلال المراسيم المذكورة في هذه المادة.

فقرة

ترسل الحكومة إلى المحكمة الدستورية في اليوم التالي لنشرها المراسيم التشريعية الصادرة بموجب الصلاحيات المذكورة في هذه المادة، بحيث تتمكن المحكمة من البت في دستوريتها.

إذا أخفقت الحكومة بأداء التزامها بإحالة هذه المراسيم، فإن المحكمة الدستورية تنعقد مباشرة لإصدار رأيها فيها.

الفصل السابع: القوات العامة

المادة 216

تتكون القوات العامة من القوات المسلحة والشرطة الوطنية، بشكل حصري.

جميع المواطنين الكولومبيين ملزمون بحمل السلاح عندما تفرض الحالة العامة ذلك من أجل الدفاع عن الاستقلال الوطني والمؤسسات العامة.

يحدد القانون التي الشروط التي تؤهل أحد الأشخاص في جميع الأوقات للاستثناء من الخدمة العسكرية ومزايا الخدمة فيها.

المادة 217

تحتفظ الدولة من أجل الدفاع عن نفسها بقوات مسلّحة دائمة، تتكون من الجيش والأسطول والقوى الجوية.

يكون الهدف الأساسي للقوات المسلحة الدفاع عن سيادة واستقلال وسلامة الأراضي الوطنية والنظام الدستوري.

يحدد القانون نظام الاستبدال في القوات المسلحة، وكذلك ترفيعات وحقوق والتزامات أفرادها ومسيرتهم المهنية وتعويضاتهم ونظامهم المسلكي الخاص بهم.

المادة 218

ينص القانون على تنظيم قوات الشرطة.

الشرطة الوطنية جهاز مسلّح دائم ذو طبيعة مدنية، ويكون مسؤولاً عن المجتمع الوطني، ويكون الهدف الأساسي له المحافظة على الظروف الضرورية لممارسة الحقوق والحريات العامة وضمان أن يعيش سكان كولومبيا معاً بسلام.

يحدد القانون شروط المسيرة المهنية والتعويضات والنظام المسلكي الخاص بها.

المادة 219

القوات العامة ليست تشاورية:

لا تستطيع الاجتماع إلا بأمر من السلطة التشريعية ولا توجيه العرائض إلا حول المسائل المتعلقة بالخدمة ومعنويات أفرادها، وطبقاً للقانون.

لا يمارس أفراد القوات العامة حقوقهم بالاقتراع عندما يكونون في الخدمة الفعلية، ولا يشاركون في أنشطة ونقاشات الأحزاب أو الحركات السياسية.

المادة 220

لا يجرَّد أفراد القوات المسلحة العامة من رتبهم ومكافآتهم أو معاشاتهم التقاعدية إلاّ في الحالات والشكل الذي يحدده القانون.

المادة 221

يكون للمحاكم العسكرية أو المحاكم الميدانية الولاية القضائية على المخالفات المرتكبة من قبل أفراد القوات العامة العاملين وفيما يتعلق بخدمتهم، طبقاً لما ينص عليه قانون العقوبات العسكري. تتكون هذه المحاكم من أفراد في القوات العامة على رأس عملهم أو متقاعدين.

المادة 222

يحدد القانون نظام التطوير الاحترافي والثقافي والاجتماعي لأفراد القوات العامة. خلال تدريبهم، يتعلّم الأفراد أساسيات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المادة 223

يمكن للحكومة وحدها تصنيع وتوفير الأسلحة والذخائر والمتفجرات. لا يجوز لأحد امتلاكها أو حملها دون إذن من السلطات المعنية. لا ينطبق هذا الإذن على حالات النزاع في التجمعات السياسية والانتخابات أو جلسات المجموعات العامة أو الجمعيات، سواء كان الأفراد مشاركين أو مجرد حاضرين.

يمكن لأفراد أجهزة الأمن الوطنية وغيرهم من أفراد الأجهزة المسلّحة ذات الطبيعة الدائمة والمنشأة والمخولة بموجب أحكام القانون حمل الأسلحة تحت سيطرة الحكومة، وطبقاً للمبادئ والإجراءات التي تضعها الحكومة.

الفصل الثامن: العلاقات الدولية

المادة 224

كي تكون المعاهدات صالحة ينبغي الموافقة عليها من قبل الكونغرس، إلاّ أن رئيس الجمهورية يمكن أن يمنح آثاراً مؤقتة للمعاهدات ذات الطبيعة الاقتصادية أو التجارية والتي تم الاتفاق عليها في سياق المنظمات الدولية، والتي تنص على ذلك. في مثل هذه الحالة، ومباشرة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ شرطياً، ينبغي إرسالها إلى الكونغرس للموافقة عليها. إذا لم يوافق الكونغرس على المعاهدة، يعلَّق تنفيذها.

المادة 225

اللجنة الاستشارية للعلاقات الخارجية، التي يُحدَّد تشكيلها بقانون، هي هيئة استشارية لرئيس الجمهورية.

المادة 226

تشجع الدولة تدويل العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، على أساس من العدالة والتراتبية والمصلحة الوطنية.

المادة 227

تشجع الدولة التكامل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي مع الأمم الأخرى، وخصوصاً بلدان أميركا اللاتينية والكاريبي عن طريق المعاهدات، وعلى أساس من العدالة والمساواة والتبادلية، تؤسَّس منظمات فوق وطنية حتى إلى درجة تشكيل تجمع أمم أميركا اللاتينية. يمكن للقانون أن يدعو إلى انتخابات مباشرة لتشكيل برلمان الأنديز وبرلمان أميركا اللاتينية.

الباب الثامن: السلطة القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 228

تمثل إقامة العدل وظيفة عامة. قراراتها مستقلة. وتكون إجراءاتها علنية ودائمة باستثناء الحالات المحددة بالقانون، وتكون لها الكلمة النهائية. تراعى الحدود القانونية بصرامة ويعاقَب على عدم الالتزام بها. يكون عمل السلطة القضائية لامركزياً ومستقلاً.

المادة 229

يُضمَن حق الفرد في الوصول إلى العدالة. يحدد القانون الحالات التي يمكن فعل ذلك فيها دون تمثيل أو محام.

المادة 230

يخضع القضاة، في اتخاذ قراراتهم، حصرياً لسيادة القانون.

تكون العدالة والحكمة والمبادئ العامة للقانون والعقيدة معايير مساعدة في الإجراءات القضائية.

المادة 231

يعيَّن قضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة من قبل السلطة المعنية مِن قوائم يضعها مجلس القضاء الأعلى.

المادة 232

كي يكون الشخص قاضياً في المحكمة الدستورية أو محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة، ينبغي أن يحقق المتطلبات الآتية:

1. أن يكون كولومبيا بالولادة ومواطناً ذا سمعة جيدة.
2. أن يحمل درجة جامعية في القانون.
3. ألاّ يكون قد حُكم بحكم محكمة بالسجن، باستثناء الجرائم السياسية أو الحالات المشابهة.
4. أن يكون قد شغل، لمدة 10 سنوات، مناصب في السلطة القضائية أو النيابة العامة، أو أن يكون قد مارس بشرف، ولفترة مماثلة، مهنة المحاماة أو التدريس الجامعي في الاختصاصات القضائية في مؤسسات معترف بها رسمياً.

فقرة

كي يكون الشخص قاضياً في هذه المحاكم، ليس من الضروري أن يكون قد اتبع مسيرة مهنية قانونية.

المادة 233

يُنتخَب قضاة المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة لفترة 8 سنوات. لا يمكن إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويظلون في منصبهم طالما أظهروا حسن السلوك، وكان أداؤهم مرضياً ولم يصلوا إلى سن التقاعد الإلزامي.

الفصل الثاني: القضاء العادي

المادة 234

محكمة العدل العليا هي أعلى محكمة في القضاء العادي، وتتكون من عدد مُفرَد من القضاة يحدده القانون. يقسّم القانون المحكمة إلى غرف، ويحدد لكل منها اختصاصها المميز، ويحدد المسائل التي ينبغي أن تُسمَع أمام المحكمة بأكملها.

المادة 235

تتمتع محكمة العدل العليا بالصلاحيات الآتية:

1. العمل كمحكمة نقض.
2. الحكم على رئيس الجمهورية أو من يحل محله وعلى المسؤولين الكبار المذكورين في المادة 174 على أي فعل يُتَّهمون به ويعاقب عليه القانون، طبقاً للمادة 175، الفقرتين 2 و 3.
3. التحقيق مع أعضاء الكونغرس ومحاكمتهم.
4. محاكمة وزراء الحكومة، المدّعي العام والمُدافع العام، وكلاء النيابة، حكّام الولايات، المراقب العام للجمهورية، السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية، حكّام الولايات، قضاة المحاكم الخاصة،

وجنرالات وأدميرالات القوات العامة بعد توجيه اتهام لهم من قبل النائب العام للجمهورية أمام المحكمة وأمام مجلس الدولة وأمام المحاكم الخاصة؛ على أفعال يُتَّهمون بها ويعاقب عليها القانون.

5. الاطلاع على القضايا الإشكالية لأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين أمام الحكومة الوطنية في الحالات التي ينص عليها القانون الدولي.
6. وضع نظام إجراءاتها الداخلية الخاصة.
7. ممارسة صلاحيات أخرى يحددها القانون.

فقرة

عندما يتوقف المسؤولون المذكورون أعلاه عن شغل مناصبهم، تُطبَّق هذه الأحكام فقط على المخالفات التي يعاقب عليها القانون والمتعلقة بالوظائف التي مارسوها عندما كانوا يشغلون مناصبهم.

الفصل الثالث: القضاء الإداري

المادة 236

يتكون مجلس الدولة من عدد مفرد من القضاة يحدده القانون. يُقسم المجلس إلى مكاتب وأجزاء للفصل بين وظائفه القضائية والوظائف الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

ينص القانون على وظائف كل من المكاتب والأقسام وعدد القضاة التي تتكون منها وتنظيمها الداخلي.

المادة 237

تكون صلاحيات مجلس الدولة كما يلي:

1. ممارسة وظائف المحكمة الإدارية العليا، طبقاً للقواعد التي ينص عليها القانون.
2. الاطّلاع على المراسيم غير الصحيحة التي تصدرها الحكومة الوطنية وتعتبرها المحكمة الدستورية غير دستورية.
3. العمل كهيئة تشاورية عليا للحكومة في مسائل الإدارة، ويُسمع رأيه بشكل إلزامي في جميع القضايا التي يحددها الدستور والقوانين.

في مسائل عبور القوات الأجنبية على الأراضي الكولومبية، وتمَوضُع أو مرور السفن الحربية أو الطائرات الأجنبية في المياه الاقليمية أو على أراضي البلاد أو في مجالها الجوي، على الحكومة أن تسمع أولاً رأي مجلس الدولة.

4. إعداد وتعديل الدستور ومشاريع القوانين الأخرى.
5. الاطّلاع على الحالات المتعلقة بفقدان المنصب بالنسبة لأعضاء الكونغرس، طبقاً للدستور والقانون.
6. وضع نظامه الداخلي ووظائفه الأخرى المحددة بالقانون.

المادة 238

يجوز تعليق الولاية القضائية للجهاز الإداري مؤقتاً لأسباب ومتطلبات ينص عليها القانون، بسبب آثار الإجراءات الإدارية التي قد يُطعن بها من قبل الجهاز القضائي.

الفصل الرابع: القضاء الدستوري

المادة 239

تتكون المحكمة الدستورية من عدد مفرد من الأعضاء يحدده القانون. ويأخذ تكوين المحكمة بعين الاعتبار الحاجة لاختيار قضاة ينتمون إلى اختصاصات قانونية مختلفة. يُنتخب قضاة المحكمة الدستورية من قبل مجلس الشيوخ لفترة واحدة من 8 سنوات، ومن قوائم تقدَّم إليه من رئيس الجمهورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة.

لا يجوز إعادة انتخاب قضاة المحكمة الدستورية.

المادة 240

الأشخاص الذين كانوا قد مارسوا وظائف كوزراء في الحكومة أو قضاة في محكمة العدل العليا أو مجلس الدولة خلال السنة السابقة للانتخاب لا يحق لهم الترشّح.

المادة 241

تُوكَل حماية سلامة وسيادة الدستور للمحكمة الدستورية بالمعنى الصارم والدقيق لهذه المادة. ولهذه الغاية، تقوم المحكمة بالوظائف الآتية:

1. الحكم في العرائض المقدَّمة من المواطنين، والتي تطعن بدستورية إجراءات تعديل الدستور، بصرف النظر عن مصدر هذه الإجراءات، وحصرياً بسبب الأخطاء الإجرائية في صياغتها.
2. الحكم، قبل التعبير الشعبي عن الرأي، في دستورية الدعوة إلى إجراء استفتاء أو تشكيل جمعية تأسيسية لتعديل الدستور، حصراً بسبب الأخطاء في الصياغة.
3. الحكم بشأن دستورية الاستفتاءات حول القوانين والمشاورات الشعبية والاستفتاءات غير الملزمة على نطاق وطني، وحصراً بسبب الأخطاء الإجرائية المرتكبة في إجرائها وتنفيذها.
4. الحكم في العرائض المقدَّمة من المواطنين، والتي تطعن بدستورية القوانين، سواء بالنسبة لمحتواها أو بالنسبة للأخطاء الإجرائية في صياغتها.
5. الحكم في العرائض المقدَّمة من المواطنين، والتي تطعن بدستورية المراسيم التي تتمتع بقوة القانون والتي تصدرها الحكومة بموجب أحكام المادة 150، الفقرة 10 والمادة 341 من الدستور بسبب محتواها، وكذلك بسبب الأخطاء الإجرائية في صياغتها.
6. الحكم في الاستثناءات التي تنص عليها المادة 137.
7. الحكم النهائي في دستورية المراسيم التشريعية التي تصدرها الحكومة بموجب أحكام المواد 212، 213، 215 من الدستور.

8. الحكم النهائي في دستورية مشاريع القوانين التي تعارضها الحكومة بوصفها غير دستورية ومشاريع القوانين التشريعية المقترحة، سواء بسبب محتواها أو بسبب أخطاء إجرائية في صياغتها.
9. مراجعة القرارات القضائية المرتبطة بحماية الحقوق الدستورية، كما يحددها القانون.
10. الحكم النهائي في صلاحية المعاهدات الدولية والقوانين التي تُقِرُّها. ولهذا الغرض، تقدم الحكومة المعاهدات إلى المحكمة خلال 6 أيام بعد سن القانون. يمكن لأي مواطن أن يتدخل للدفاع عنها أو الطعن بدستوريتها. إذا أعلنت المحكمة أنها دستورية، يمكن للحكومة تبادل تلك الملاحظات؛ وفي حالة العكس لا تتم المصادقة على القوانين. عندما تعلن المحكمة الدستورية عدم صلاحية بند أو أكثر في المعاهدة متعددة الأطراف، يمكن لرئيس الجمهورية وحده إعلان موافقته عليها، مع ذكر الاستثناء الموجب لذلك وأسبابه.
11. وضع نظامها الداخلي.

فقرة

عندما تعثر المحكمة على خطأ قابل للتصحيح يخضع لسلطتها في صياغة القوانين، تأمر بإعادتها إلى الجهة التي أصدرتها بحيث تصحح الجهة، إذا أمكن، الخطأ. حالما يتم تصحيح الخطأ، تمضي المحكمة إلى الحكم بشأن صلاحية الإجراء.

المادة 242

العمليات المقدَّمة للمحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في هذا الباب تنظَّم بالقانون طبقاً للأحكام الآتية:

1. يمكن لأي مواطن تنفيذ الإجراءات العلنية التي تنص عليها المادة السابقة والتدخّل للطعن بالأحكام المقدَّمة للمراجعة أو الدفاع عنها في عمليات يدعمها آخرون أيضاً، وكذلك في حالات عدم اتخاذ أي فعل علني.
2. يجب أن يتدخل المدّعي العام للجمهورية في جميع الإجراءات.
3. الإجراءات المتعلقة بتصحيح الأخطاء الشكلية تنتهي فعاليتها بعد سنة واحدة بدءاً من نشر القانون.
4. في الأحوال العادية، يكون أمام المحكمة 60 يوماً للحكم، وأمام المدّعي العام للجمهورية 30 يوماً يعطي خلالها رأيه.
5. في الإجراءات المشار إليها في الفقرة 7 من المادة السابقة، يخفَّض الموعد النهائي إلى الثلث، ويُعَدُّ عدم الالتزام بالموعد النهائي مخالفة يعاقب عليها القانون.

المادة 243

تُعَدُّ قرارات المحكمة في ممارسة الرقابة على القوانين نهائية.

لا يجوز لأي سلطة سن قانون مشابه بمحتوياته لقانون أُعلنت عدم صلاحيته لأسباب جوهرية، طالما ظلت الأحكام الدستورية التي استخدمت في الطعن بالقانون المطعون فيه نافذة.

المادة 244

تقوم المحكمة الدستورية بإبلاغ رئيس الجمهورية أو رئيس الكونغرس، حسب الحالة، بشأن الشروع بأي إجراء يسعى إلى التحقق من دستورية أحكام تبنّاها. لا يؤخّر مثل هذا الإبلاغ الموعد النهائي المحدَّد للإجراء.

المادة 245

لا يجوز للحكومة تقديم الوظائف لقضاة المحكمة الدستورية خلال الفترة التي يمارسون فيها وظيفتهم أو في السنة التي تلي تقاعدهم.

الفصل الخامس: القضاء الخاص

المادة 246

يمكن لسلطات الشعوب الأصلية [الهنود] ممارسة وظائفها القضائية ضمن ولايتها القضائية الإقليمية واستعمال قوانينها وإجراءاتها، طالما لا تتعارض مع الدستور وقوانين الجمهورية. ويضع القانون أشكال التنسيق بين هذا القضاء الخاص والنظام القضائي الوطني.

المادة 247

يمكن للقانون تعيين قضاة صُلح توكل إليهم التسوية المنصِفة للنزاعات الشخصية أو المجتمعية. كما يمكن للقانون أن يحكم بانتخابهم شعبياً.

المادة 248

وحدها الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكمات القضائية تُصنَّف على أنها سجل جنائي أو مخالفة جنائية.

الفصل السادس: مكتب النائب العام للجمهورية

المادة 249

يتكون مكتب النائب العام للجمهورية من النائب العام ونواب عامين مساعدين ومسؤولين آخرين يحددهم القانون.

يُنتخَب النائب العام للجمهورية لفترة 4 سنوات من قبل محكمة العدل العليا من قائمة يضعها رئيس الجمهورية، ولا يعاد انتخابه. ينبغي للمرشح أن يحوز على نفس المؤهلات المطلوبة لقاضٍ في محكمة العدل العليا.

مكتب النائب العام للجمهورية جزء من السلطة القضائية، ويتمتع باستقلال إداري وموازنة مستقلة.

المادة 250

من مسؤولية مكتب النائب العام للجمهورية، في أداء واجباته أو في متابعة إدانة أو عريضة خاصة أو نزاع، أن يوجّه التهم الجنائية لإجراء تحقيق بالوقائع التي يمكن أن تشكّل جرائم، إذا كان هناك أسباب كافية تدعو لافتراض ارتكاب الجريمة. تستثنى من ذلك الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات العامة أثناء أدائهم لواجباتهم وفيما يتعلق بخدمتهم.

في ممارسته لمسؤولياته، على النائب العام للجمهورية القيام بما يلي:

1. أن يطلب من القاضي المسؤول عن الضمانات [الدستورية] اتخاذ إجراءات تضمن مثول المتهم في المحاكمة والاحتفاظ بالأدلة وحماية المجتمع، وخصوصاً حماية الضحايا.

   لا يجوز أن يكون القاضي المسؤول عن الضمانات، بأي حال من الأحوال القاضي المسؤول عن الحكم في القضية.

   بشكل استثنائي، يمكن للقانون أن يفوِّض مكتب النائب العام للجمهورية بالقيام بعمليات احتجاز إدارية. في هذه الحالات، يمارس القاضي المسؤول عن احترام الضمانات [الدستورية] سلطته، على الأقل، خلال الـ 36 ساعة التي تلي الاحتجاز.

2. إجراء البحث وزيارة المنازل وضبط الاتصالات واعتراضها. في هذه الحالات، يستلم القاضي المسؤول عن السيطرة على الضمانات سيطرته اللاحقة، على الأقل خلال 36 ساعة.
3. الاستيلاء على العناصر المادية للأدلة، والاحتفاظ بها في عهدته بينما يتم تفنيدها [من قبل المتهم]. وعندما يكون مطلوباً القيام بإجراءات إضافية تنطوي على انتهاك للحقوق الأساسية، ينبغي الحصول على التفويض اللازم من القاضي المسؤول عن الرقابة على الضمانات من أجل متابعة إجراءات القضية.
4. تقديم لائحة الاتهام أمام القاضي المسؤول بهدف الشروع في محاكمة علنية وشفهية وخصامية، مع تقديم الأدلة والضمانات فوراً.
5. طلب وقف التحقيقات أمام القاضي المسؤول عندما لا يكون هناك أساس للقضية.
6. الطلب من القاضي المسؤول اتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية لمساعدة الضحايا، والأمر باستعادة القانون وتصحيح الإجراءات بالنسبة لأولئك الذين تأثروا بالجريمة.
7. الإشراف على حماية الضحايا والمحلَّفين والشهود وجميع الأطراف الضالعة في الإجراءات الجنائية. يحدد القانون طريقة تدخل الضحايا في الإجراءات الجنائية وآليات استعادة العدالة.
8. إدارة وتنسيق وظائف الشرطة القضائية التي تقوم بها بشكل دائم الشرطة الوطنية والأجهزة الأخرى التي يحددها القانون.
9. الالتزام بجميع الوظائف التي يحددها القانون.

   يتمتع النائب العام ونوابه بالصلاحيات على سائر التراب الوطني.

   في حالة توجيه اتهام، يقدِّم النائب العام أو وكلاؤه، من خلال القاضي المسؤول، جميع عناصر الأدلة والمعلومات التي يعرفها، بما في ذلك تلك التي لصالح المدَّعى عليه.

فقرة

يستمر مكتب المدّعي العام للجمهورية في عمله، في نظام التحقيق الجديد، وفي التحقيقات والأحكام الجنائية، وفي الوظائف المحددة في المادة 277 من الدستور الوطني.

المادة 251

فيما يلي الوظائف الخاصة للنائب العام للجمهورية:

1. التحقيق وتوجيه الاتهامات، إذا كان هناك أساس كافٍ، ضد المسؤولين الكبار الذين يخضعون لمحاكمة يقرها الدستور، مع الاستثناءات الواردة فيه.
2. تعيين وعزل الموظفين الواقعين تحت سلطته، طبقاً لأحكام القانون.
3. تولّي التحقيقات والإجراءات مباشرة، مهما كانت المرحلة التي وصلتها، وتحديد مسؤوليه في التحقيقات والمحاكمات. على نحو مماثل، وبموجب مبادئ الإدارة الموحّدة والتراتبية، تحديد الموقف والآراء التي ينبغي لمكتب النائب العام أن يتبناها، دون الإخلال بموقف وكلاء النيابة من حيث الشروط التي يحددها القانون.
4. المشاركة في تخطيط سياسة الدولة في المسائل الجنائية وتقديم مشاريع القوانين في ذلك الصدد.
5. منح سلطات مؤقتة للكيانات العامة التي يمكن أن تنجز وظائف الشرطة القضائية في إطار مسؤولية مكتب النائب العام للجمهورية.
6. تزويد الحكومة بالمعلومات حول التحقيقات التي يتم إجراؤها عندما تكون ضرورية للمحافظة على النظام العام.

المادة 252

حتى في الحالات الاستثنائية بموجب المادتين 212 و 213 من الدستور، يُحظَر على الحكومة إزالة أو تعديل التنظيمات أو الوظائف الأساسية لتوجيه الاتهامات والمحاكمة.

المادة 253

تُحدَّد في القانون المسائل المتعلقة ببنية وعمل مكتب النائب العام للجمهورية عند الدخول إلى الوظيفة والتقاعد من الخدمة، وحالات عدم التوافق وعدم الأهلية، فيما يتعلق بالتعيين والمؤهلات والتعويضات والمزايا الاجتماعية والانضباط بالنسبة للمسؤولين والعاملين تحت سلطته.

الفصل السابع: مجلس القضاء الأعلى

المادة 254

يُقسَم مجلس القضاء الأعلى إلى مكتبين:

1. المكتب الإداري، ويتكون من 6 قضاة ينتخبون لفترة 8 سنوات، ويكونون على النحو الآتي: 2 من قبل محكمة العدل العليا، و 1 من قبل المحكمة الدستورية، و 3 قبل مجلس الدولة.

2. مكتب القضاء المسلكي ويتكون من 7 قضاة ينتخبون لفترة 8 سنوات من قبل الكونغرس الوطني ضمن قوائم تقدمها الحكومة. كما يمكن تأسيس مجالس قضاء فرعية بموجب أحكام القانون.

المادة 255

كي يصبح المرشح عضواً في مجلس القضاء الأعلى، ينبغي أن يكون كولومبياً بالولادة ومواطناً ذا مكانة جيدة، ويتجاوز عمره 35 عاماً؛ وينبغي أن يكون حاملاً لدرجة في الحقوق وأن يكون قد مارس هذه المهنة بشكل مشرِّف لمدة 10 سنوات. لا يجوز اختيار أعضاء المجلس من بين قضاة نفس الهيئات التي تضع القوائم.

المادة 256

يتمتع مجلس القضاء الأعلى أو المجالس الفرعية، حسب الحالة ووفقاً لأحكام القانون، بالصلاحيات للقيام بما يلي:

1. إدارة المهن القانونية.
2. وضع قوائم المرشحين للتعيين كمسؤولين قضائيين وإرسالها إلى الجهات المسؤولة. يُستثنى من ذلك القضاء الجنائي العسكري، الذي تحكمه أنظمة خاصة.
3. مراقبة مسؤولي السلطة القضائية والمحامين الذين يمارسون مهنتهم في القضايا التي ينص عليها القانون ومعاقبة أخطائهم.
4. الإشراف على إنتاجية الأجهزة والمكاتب القضائية.
5. وضع مسودة الموازنة للسلطة القضائية التي تحال إلى الحكومة وتنفَّذ بعد موافقة الكونغرس.
6. تسوية النزاعات في الولاية القضائية بين مختلف الأجهزة.
7. مسائل أخرى ينص عليها القانون.

المادة 257

طبقاً لأحكام القانون، يمارس مجلس القضاء الأعلى الوظائف الآتية:

1. ترسيم الحدود بين المناطق للغايات القضائية وتعيين ونقل المكاتب القضائية.
2. تحديد وإزالة وإدماج أو نقل المسؤوليات في سياق إقامة العدل. في ممارسة هذه الصلاحيات، لا يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يلزم نفسه بالتزامات تدفعها الخزينة تفوق المبلغ الإجمالي المخصص للأجهزة المختلفة في قانون الاعتمادات الأولية.
3. وضع الأنظمة الضرورية لعمل وإقامة العدل والمسائل المتعلقة بالتنظيم والوظائف الداخلية المخصصة لمختلف المكاتب، وتنظيم الإجراءات القضائية والإدارية المتخذة من قبل المكاتب القضائية في المسائل التي لا توجد تشريعات بشأنها.
4. اقتراح مشاريع قوانين تتعلق بإقامة العدل والأنظمة الإجرائية الأساسية.
5. المسائل الأخرى التي ينص عليها القانون.

الباب التاسع: الانتخابات والنظام الانتخابي

الفصل الأول: الاقتراع والانتخابات

المادة 258

الاقتراع حق وواجب للمواطنين. تضمن الدولة ممارسته دون أي نوع من الإكراه، وبطريقة سرية في كبائن مفردة تُركَّب في كل مركز انتخابي رغم استعمال الوسائل الإلكترونية والمؤتمتة في الاقتراع. في انتخاب المرشحين، تستعمل بطاقات اقتراع مرقّمة ومطبوعة على ورق يوفر ضمانات أمنية كافية، ويتم توزيعها رسمياً. كما تزوِّد هيئة الانتخابات الناخبين بأوراق اقتراع تَظهَر عليها الأحزاب والحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية والمرشحون بوضوح وبشروط متساوية. يحدد القانون آليات الاقتراع التي توفر ضمانات إضافية وأفضل للممارسة الحرة لهذا الحق من قبل المواطنين.

الفقرة 1

تكرَّر عمليات الانتخاب لاختيار أعضاء في هيئة عامة أو حاكم أو رئيس بلدية أو الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية لمرة واحدة، عندما تشكِّل الأوراق البيضاء الأغلبية المطلقة من الأصوات الصالحة. في الانتخابات التي يُنتخب فيها مرشح واحد، لا يجوز للمرشحين في الجولة الأولى الترشّح مرة ثانية؛ بينما في الانتخابات للهيئات العامة فإن القوائم التي لم تصل إلى العتبة الضرورية من الأصوات لا يمكن أن تقدَّم مرة أخرى.

الفقرة 2

يمكن استخدام الاقتراع الإلكتروني لتحقيق المرونة والشفافية في جميع عمليات التصويت.

المادة 259

أولئك الذين ينتخبون الحكام ورؤساء البلديات يفرضون على المسؤول المنتخَب البرنامج الذي قدَّمه لدى تسجيله كمرشح. وينظم القانون ممارسة التصويت على أساس البرامج.

المادة 260

ينتخب المواطنون بشكل مباشر رئيس الجمهورية ونائب الرئيس، الشيوخ، النواب، الحكّام، نواب الحكّام، رؤساء البلديات، أعضاء المجالس البلدية ومجالس المقاطعات، وأعضاء المجالس المحلية، وعندما يكون ضرورياً أعضاء الجمعية التأسيسية أو السلطات الأخرى أو المسؤولين الآخرين بموجب أحكام القانون.

المادة 261

يتم ملء الشواغر التي تُحدثها حالات نزع الأهلية المؤقتة أو المطلقة من قبل مرشحين ينتمون إلى نفس القائمة الانتخابية، وطبقاً لترتيبهم التنازلي في التسجيل.

تتمثل حالات عدم الأهلية المطلقة بما يلي: إضافة إلى تلك التي ينص عليها القانون، تلك التي تسببها: الوفاة والتخلي عن المنصب، حيث يقدَّم طلب التخلي ويُقبَل في جلسة علنية عامة للهيئة المعنية؛ وفقدان المنصب؛ والإعاقة الجسدية الدائمة والإدانة بحكم قضائي من قبل سلطة قضائية.

حالات عدم الأهلية المؤقتة يكون سببها: تعليق ممارسة منصب عام بسبب حكم قضائي؛ الإجازة بلا أجر؛ الإجازة بسبب عدم الأهلية وتكون موثّقة من مسؤول طبي؛ حدوث كارثة محلية مثبتة؛ ولأسباب قاهرة.

لا يمكن للإجازة بلا أجر أن تكون أقل من ثلاثة أشهر.

ينبغي الموافقة على حالات عدم الأهلية والكارثة المحلية والإجازة بلا أجر من قبل اللجنة التنفيذية في المجلس المعني.

فقرة

تشمل حالات عدم الأهلية وعدم التوافق المحددة في الدستور الوطني والقوانين، بالتساوي، أولئك الذين يستلمون وظائف المسؤولين الذين أُعلنت عدم أهليتهم خلال فترة خدمتهم.

المادة 262

لا يجوز لانتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن يتقاطع مع انتخابات أخرى. تجرى انتخابات الكونغرس في تاريخ منفصل عن انتخاب مسؤولي الولايات والبلديات.

المادة 263

لكل انتخابات شعبية، تقدم الأحزاب والحركات السياسية قوائم متكاملة ومرشحين منفردين، لا يتجاوز عددهم عدد المقاعد أو المناصب التي ينبغي ملؤها في الانتخاب المعني.

ومن أجل ضمان التمثيل العادل للأحزاب والحركات السياسية لمجموعات المواطنين، يتم توزيع المقاعد في الهيئات العامة طبقاً لنظام عدد التوزيع بين قوائم المرشحين الذين تجاوزوا عتبة الحد الأدنى من الأصوات التي لا يجوز أن تكون أقل من 2% من الأصوات في حالة مجلس الشيوخ، أو 50% من الحاصل الانتخابي في حالة الهيئات العامة الأخرى، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.

إذا لم تتجاوز أية قوائم مرشحين العتبة المحدَّدة، تُوزَّع المقاعد طبقاً لنظام عدد التوزيع.

يحدد القانون النواحي الأخرى لهذه المسألة.

فقرة انتقالية

رغم ممارسة كونغرس الجمهورية لصلاحياته، يفوَّض المجلس الوطني للانتخابات بتنظيم انتخاب سلطات الكيانات الإقليمية بعد دخول الدستور الحالي حيز النفاذ خلال شهر من نشره.

في الدوائر الانتخابية التي ينبغي ملء مقعدين فيها، يستعمل نظام الحاصل الانتخابي، وتحديد عتبة 30% من حاصل القسمة الانتخابي.

المادة 263 - أ

يتم توزيع المقاعد بين أعضاء الهيئة العامة المعنية بتطبيق نظام عدد التوزيع. يتم الحصول على هذا العدد بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة بالتتالي على 1، و 2، و 3 أو أكثر، ووضع النتائج في ترتيب تنازلي إلى أن يتطابق العدد الإجمالي للنتائج مع عدد المقاعد التي ينبغي ملؤها.

يسمى أصغر عدد ناتج "عدد التوزيع". تحصل كل قائمة على عدد المقاعد الذي يتطابق مع عدد المرات التي يرد فيها عدد التوزيع في العدد الإجمالي لأصواتها.

يمكن لأي حزب أو حركة سياسية اختيار نظام "الصوت التفضيلي". في هذه الحالة، يمكن للناخب أن يحدد المرشح الذي يفضله من قائمة من الأسماء تظهر على بطاقة الاقتراع. تنظَّم القائمة طبقاً لعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح. ويكون توزيع المقاعد بنظام تنازلي، بدءاً بالمرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات التفضيلية.

في حالة الأحزاب والحركات السياسية التي تختار نظام الصوت التفضيلي، يتم حساب الأصوات التي أعطيت للحزب أو الحركة السياسية ولكن ليس لأي مرشح محدد على القائمة، للقائمة ككل لغاية تطبيق القوانين المتعلقة بالعتبة وعدد التوزيع، لكنها لا تحسب لإعادة تنظيم القائمة. عندما يصوّت الناخب في نفس الوقت للحزب أو الحركة السياسية وللمرشح الذي يفضله في القائمة المعنية، يكون الصوت صالحاً ويحسب لصالح المرشح.

الفصل الثاني: السلطات الانتخابية

المادة 264

يتكون المجلس الوطني للانتخابات من 9 أعضاء ينتخبون من قبل كونغرس الجمهورية في جلسة مشتركة لفترة 4 سنوات، طبقاً لنظام عدد التوزيع، وعلى أساس مقترحات تُقدَّم من قبل الأحزاب أو الحركات السياسية ذات الشخصية الاعتبارية أو الائتلافات التي تشكّلها هذه الأحزاب أو الحركات. يتكوّن أعضاؤه من موظفي خدمة مدنية يكرّسون أنفسهم حصرياً لمنصبهم؛ تُطبَّق عليهم نفس المؤهلات والإعاقات وحالات عدم التوافق والحقوق التي لقضاة محكمة العدل العليا؛ ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة.

فقرة

يحكم القضاء الإداري في أي مخالفة انتخابية خلال فترة سنة.

إذا كان هناك حالة واحدة فقط، طبقاً لأحكام القانون، لا تتجاوز الفترة التي يُتَّخذ الحكم خلالها 6 أشهر.

المادة 265

يكون للمجلس الوطني للانتخابات الصلاحيات الخاصة الآتية طبقاً لأحكام القانون:

1. ممارسة الرقابة والإشراف على هيئة الانتخابات.
2. انتخاب وعزل رئيس السجل الوطني للأحوال المدنية.
3. تكون له الولاية القضائية للحكم في الاعتراضات المقدَّمة ضد قرارات ممثليه الذين يدققون في الأصوات الانتخابية، وفي مثل تلك الحالات إعلان نتائج الانتخابات وإصدار الشهادات اللازمة.
4. العمل في الهيئة التشاورية للحكومة في مجالات صلاحياته واقتراح مشاريع القوانين الحكومية والتوصية بالمراسيم.
5. الإشراف على تنفيذ القوانين المتعلقة بالأحزاب والحركات السياسية والأحكام المتعلقة بالدعاية الحزبية واستطلاعات الرأي السياسية؛ وحقوق المعارضة والأقليات؛ وتطوير العمليات الانتخابية في ظروف من الضمانات الكاملة.
6. توزيع الدعم الذي ينص عليه القانون لتمويل الحملات الانتخابية وضمان حق المشاركة السياسية للمواطنين.
7. ممارسة الرقابة العامة على جميع الانتخابات الوطنية وإعلان نتائج الانتخابات وإصدار الشهادات الضرورية.
8. الاطلاع على الهوية القضائية للأحزاب والحركات السياسية.
9. تنظيم مشاركة الأحزاب والحركات السياسية في وسائط الاتصال العامة.
10. التعاون في إجراء الانتخابات الداخلية للأحزاب والحركات السياسية لاختيار مرشحيها.
11. وضع نظامه الداخلي.
12. مسائل أخرى يخوّله بها القانون.

المادة 266

يتم اختيار رئيس السجل الوطني للأحوال المدنية من قبل رؤساء المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، على أساس مسابقة تستند إلى الجدارة، تُنظَّم طبقاً لأحكام القانون. تكون فترته 4 سنوات. ينبغي أن يتمتع رئيس السجل الوطني للأحوال المدنية بنفس الخصائص التي يطلبها الدستور السياسي في حالة قضاة محكمة العدل العليا، وينبغي ألاّ يكون قد مارس وظائف في اللجان التنفيذية للأحزاب والحركات السياسية في السنة التي تسبق انتخابه.

يمكن إعادة انتخابه مرة واحدة ويمارس الوظائف التي ينص عليها القانون، بما في ذلك توجيه وتنظيم الانتخابات والسجل المدني ومنح الهويات للأشخاص، ويبرم العقود باسم البلاد في الحالات التي ينص عليها القانون.

يكون موظفو السجل الوطني للأحوال المدنية من موظفي الخدمة العامة من أصحاب المسيرة المهنية في الإدارة، والذين يمكن تعيينهم في مسابقات تستند إلى الجدارة ويتمتعون بشروط تقاعد مرنة طبقاً لاحتياجات الخدمة. في جميع الحالات، تخضع الوظائف التي تنطوي على مسؤوليات إدارية أو انتخابية لمبدأ العزل الحر، طبقاً لأحكام القانون.

فقرة انتقالية

تستمر الفترة الحالية لأعضاء المجلس الوطني للانتخابات والسجل الوطني للأحوال المدنية حتى عام 2006. تجرى الانتخابات التالية لأي من هذه المناصب طبقاً لأحكام الدستور الحالي.

الباب العاشر: الأجهزة الرقابية

الفصل الأول: مكتب المراقب العام للجمهورية

المادة 267

الرقابة المالية وظيفة عامة يمارسها مكتب المراقب العام للجمهورية، الذي يشرف على الإدارة المالية للأفراد أو الكيانات التي تدير الأموال العامة في البلاد.

تتم ممارسة الرقابة بشكل لاحق وانتقائي طبقاً للإجراءات والأنظمة والمبادئ التي ينص عليها القانون. إلاّ أن القانون يمكن أن ينص على أنه، في حالات خاصة، تجرى الرقابة من قبل شركات كولومبية خاصة يتم اختيارها على أساس مسابقة عامة طبقاً للجدارة، ويتم التعاقد معها بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

يتضمن الإشراف على الإدارة المالية للدولة ممارسة الرقابة والإدارة والأداء المالي، استناداً إلى الكفاءة والاقتصاد والمساواة وتقييم التكاليف البيئية. في حالات استثنائية يحددها القانون، يمكن لمكتب المراقب العام ممارسة الرقابة اللاحقة على حسابات أي كيان إقليمي.

مكتب المراقب العام كيان ذو طبيعة تقنية يتمتع باستقلال إداري وموازنة مستقلة. لا يقوم بوظائف إدارية سوى تلك التي أُسِّس أصلاً للقيام بها.

يتم انتخاب المراقب العام في جلسة مشتركة للكونغرس في الشهر الأول من جلساته ولفترة تساوي فترة رئيس الجمهورية، من قائمة مكوّنة من ثلاثة أشخاص، حيث يقدَّم مرشح من كل من المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، ولا يمكن إعادة انتخابه للفترة التالية أو الاستمرار بممارسة وظائفه بعد انتهاء فترته. لا يمكن لأي شخص شَغَل هذا المنصب أن يشغل أي منصب عام على المستوى الوطني، باستثناء التدريس، ولا أن يترشح لمنصب منتخب شعبياً إلا بعد مضي عام على انتهاء فترته.

للكونغرس وحده حق قبول استقالة المراقب وملء الشواغر الدائمة في المنصب؛ ويتم التعويض عن الغيابات المؤقتة من قبل مجلس الدولة.

كي يُنتخَب المرشح مراقباً عاماً للجمهورية، ينبغي أن يكون كولومبياً بالولادة وأن يتمتع بجنسية سارية المفعول وأن يكون قد تجاوز الـ 35 من العمر؛ أن يحمل إجازة جامعية أو أن يكون أستاذاً جامعياً لفترة لا تقل عن 5 سنوات؛ وأن يثبت حيازته لمؤهلات إضافية يطلبها القانون.

لا يمكن انتخاب مرشح كمراقب عام إذا كان عضواً في الكونغرس أو إذا كان قد شغل وظيفة عامة على المستوى الوطني، باستثناء التدريس، خلال السنة التي تسبق الانتخابات مباشرة. كما لا يمكن انتخابه إذا كان قد حُكِم بالسجن على جرائم عامة.

لا يجوز لأحد أن يتدخل في دراسة مؤهلات المرشحين لمنصب المراقب العام من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة بالدم والثانية بالزواج، أو الأولى على المستوى المدني أو القانوني.

المادة 268

يتمتع المراقب العام للجمهورية بالصلاحيات الآتية:

1. تحديد الطرق والصيغ اللازمة لأولئك المسؤولين عن إدارة أموال أو أصول البلاد التي تمكّنهم من تقديم الحسابات؛ ووضع معايير التقييم المالي والعملياتي والنتائج التي ينبغي أن تُستخلَص من ذلك.
2. مراجعة وإغلاق الحسابات التي ينبغي أن يحتفظ بها أولئك المسؤولون عن الأموال العامة وتحديد مدى كفاءتها، وفعاليتها واقتصاديتها.
3. الاحتفاظ بسجل بالدين العام للبلاد وكياناتها الإقليمية.
4. أن يطلب التقارير حول إدارتها المالية من الموظفين الماليين على أي مستوى، ومن أي شخص أو كيان عام أو خاص يدير أموال أو أصول البلاد.
5. تحديد المسؤولية المستمدة من الإدارة المالية، وفرض العقوبات المالية حسب الحالة، وجمعها وممارسة الولاية القضائية القسرية على الأرصدة المقتطعة منها.
6. تحديد جودة وكفاءة الرقابة المالية الداخلية لكيانات وأجهزة الدولة.
7. تقديم تقرير سنوي لكونغرس الجمهورية حول وضع الموارد الطبيعية والبيئة.
8. أن يتخذ الإجراءات أمام السلطات ذات الصلاحية، ويقدم الأدلة المطلوبة ويجري التحقيقات المسلكية أو الجنائية ضد أي شخص ألحق الضرر بالمصالح المالية للدولة. ويمكن لمكتب المراقب العام، بحكم مسؤوليته، وبعد أن يكون قد استمع إلى الحقيقة وعمل بنية طيبة، أن يطالب بتعليق عمل المسؤولين خلال فترة التحقيقات أو الإجراءات المسلكية.
9. أن يقدّم للحكومة مشاريع قوانين تتعلق بنظام الرقابة المالية وتنظيم وظيفة مكتب المراقب العام.
10. ملء الشواغر في مكتبه التي أحدثت بموجب القانون، من خلال المسابقات العامة. يحدد القانون نظاماً خاصاً للوظائف الإدارية من خلال الاختيار والترفيع والتقاعد بالنسبة لموظفي مكتب المراقب العام. يحظر على أعضاء الجهات التي تشارك في عمليات التقدّم للوظائف واختيار المراقب العام تقديم توصيات سياسية وشخصية للوظائف في المكتب.
11. تقديم المعلومات للكونغرس ولرئيس الجمهورية فيما يتعلق بأدائه لوظائفه وتقريره حول الوضع المالي للدولة، طبقاً لأحكام القانون.
12. إصدار قواعد عامة لتوحيد أنظمة الرقابة المالية والكيانات العامة على المستويين الوطني والإقليمي.
13. مسائل أخرى يحددها القانون.

يقدم المراقب العام لمجلس النواب المراجعة المحاسبية العامة للموازنة والخزانة، ويصادق على ميزان الخزانة العامة الذي يقدَّم للكونغرس.

المادة 269

في الكيانات العامة، تكون السلطات ملزمة بتخطيط وتنفيذ مشاريعها، طبقاً لطبيعة وظائفها وطرائقها وإجراءات الرقابة الداخلية فيها، تبعا لأحكام القانون التي يمكن أن تنص على استثناءات للتفويض بالتعاقد على مثل تلك الخدمات مع شركات كولومبية خاصة.

المادة 270

ينظم القانون أشكال وأنظمة مشاركة المواطنين بشكل يمكّن من الإشراف على الإدارة العامة على مختلف المستويات الإدارية وعلى نتائج عملها.

المادة 271

يكون لنتائج التحقيقات الأولية التي يجريها مكتب المراقب العام قيمة أحكام مع وقف التنفيذ أمام مكتب النائب العام للجمهورية والقاضي صاحب الصلاحية.

المادة 272

يكون الإشراف على الإدارة المالية للولايات والمقاطعات والبلديات التي يوجد فيها مكاتب للمراقب العام ضمن الولاية القضائية له، وتتم ممارستها بشكل لاحق وانتقائي.

يقع الإشراف على البلديات ضمن صلاحيات مكاتب المراقب العام في الولايات، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بمكاتب المراقب العام في البلديات.

من مسؤولية الجمعيات التشريعية ومجالس المقاطعات والمجالس البلدية تنظيم مكاتب المراقب العام فيها ككيانات تقنية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

على نحو مماثل، تكون مسؤولة عن انتخاب المراقب لفترة تتقاطع مع فترة الحاكم أو رئيس البلدية، حسب الحالة، من قوائم تضم مرشحين اثنين تقدمهما المحكمة القضائية العليا في المقاطعة ومحكمة القضاء الإداري.

لا يجوز إعادة انتخاب المراقب للفترة التي تلي فترته مباشرة.

يمارس المراقبون في الولايات والمقاطعات والبلديات، ضمن نطاق ولايتهم القضائية، الوظائف الموكلة إلى المراقب العام للجمهورية في المادة 268 ويمكن، استناداً إلى تفويض قانوني، التعاقد مع شركات كولومبية خاصة لممارسة الرقابة المالية.

كي يُنتخب المرشح مراقباً في الولاية أو المقاطعة أو البلدية، ينبغي أن يكون كولومبياً بالوراثة ومواطناً ذا سمعة جيدة، وأن يكون قد تجاوز الـ 25 من العمر، ويحمل شهادة جامعية ومؤهلات أخرى ينص عليها القانون.

أي شخص كان في السنة السابقة عضواً في الجمعية أو المجلس المسؤول عن انتخاب المراقب يكون غير مؤهَّل للانتخاب، وكذلك الأمر بالنسبة لأي شخص كان يشغل منصباً عاماً في الولاية أو المقاطعة أو البلدية، باستثناء المدرّسين.

لا يمكن لأي شخص شَغَل منصب المراقب في الولاية أو المقاطعة أو البلدية أن يشغل أي منصب رسمي في نفس الولاية أو المقاطعة أو البلدية، ولا أن يُسجَّل كمرشح لمنصب منتخب شعبياً إلاّ بعد مرور عام على انتهاء وظائفه السابقة.

المادة 273

بناءً على طلب مقدَّم من أصحاب المصلحة، يمكن للمراقب العام للجمهورية والسلطات الأخرى المسؤولة عن الرقابة المالية أن تأمر بتلزيم العروض بشكل علني.

وتحدَّد الحالات التي تستعمل فيها آليات تلزيم العروض بشكل علني وطريقة النظر في المقترحات والشروط بموجب القانون.

المادة 274

تتم ممارسة الإشراف على الإدارة المالية لمكتب المراقب العام للجمهورية من قبل مدقق حسابات يُنتخَب لفترة سنتين من قبل مجلس الدولة من قائمة تقدمها محكمة العدل العليا.

يحدد القانون طريقة ممارسة ذلك الإشراف على مستوى الولاية والمقاطعة والبلدية.

الفصل الثاني: النيابة العامة

المادة 275

يكون النائب العام للجمهورية هو المدير الأعلى للنيابة العامة.

المادة 276

يُنتخَب النائب العام للجمهورية من قبل مجلس الشيوخ لفترة 4 سنوات من قائمة تضم مرشحين يختارهم رئيس الجمهورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة.

المادة 277

يكون للنائب العام للجمهورية، بشخصه أو من خلال وكلائه أو مفوضيه، الوظائف الآتية:

1. الإشراف على تطبيق الدستور والقوانين والأحكام القضائية والمراسيم الإدارية.
2. حماية حقوق الإنسان وضمان فعاليتها، بمساعدة المدافع العام.
3. الدفاع عن مصالح المجتمع.
4. الدفاع عن المصالح الجماعية، خصوصاً البيئة.

5. الإشراف على الممارسة الكفؤة والمواظِبة للوظائف الإدارية.
6. الإشراف على أعلى مستوى للسلوك الرسمي لأولئك الذين يشغلون مناصب عامة، بما في ذلك الأشخاص المنتخبون شعبياً؛ وممارسة السلطة السلوكية على أساس تفضيلي؛ والشروع في التحقيقات المناسبة وفرض العقوبات الملائمة طبقاً لأحكام القانون.
7. التدخل في الإجراءات أمام السلطات القضائية أو الإدارية، عندما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن النظام القانوني أو الميدان العام أو الحقوق والضمانات الأساسية.
8. تقديم تقرير سنوي عن إدارته للكونغرس.
9. مطالبة المسؤولين العامين والأفراد تقديم المعلومات التي يعتبرها ضرورية.
10. المسائل الأخرى التي يحددها القانون.

لممارسة وظائفه، يتمتع مكتب النائب العام بصلاحيات السياسة القضائية ويكون مخوّلاً باتخاذ الإجراءات التي يعتبرها ضرورية.

المادة 278

يمارس النائب العام للجمهورية الوظائف الآتية مباشرة:

1. بعد جلسة استماع وبناء على أسباب معلَّلة، عزل أي مسؤول عام من منصبه إذا تبيّن أنه مذنب في أي من المخالفات الآتية: انتهاك الدستور أو القوانين بطريقة واضحة؛ الاستفادة المادية الواضحة من ممارسة الواجبات أو الوظائف؛ إعاقة التحقيقات التي يجريها مكتب النائب العام أو أي سلطات إدارية أو قضائية بطريقة خطيرة؛ الأداء المهمل بشكل واضح في إجراء التحقيقات، وفرض العقوبات على المخالفات المسلكية للموظفين الواقعين تحت سيطرته أو في عدم معاقبة الأخطاء الجديرة بالمعاقبة التي يعرفون بها بحكم ممارسة وظائفهم.
2. وضع المقترحات في الإجراءات المسلكية الموجَّهة ضد المسؤولين الذين يتمتعون بمكانة خاصة.
3. تقديم مشاريع قوانين للحكومة تتعلق بالمسائل الواقعة ضمن ولايته القضائية.
4. الاقتراح على الكونغرس إصدار قوانين لضمان دعم وممارسة وحماية حقوق الإنسان، والمطالبة بتنفيذها من قبل السلطات المختصة.
5. وضع مقترحات تتعلق بعمليات الرقابة الدستورية.
6. تعيين وعزل المسؤولين والموظفين الواقعين تحت سيطرته، بموجب أحكام القانون.

المادة 279

يحدد القانون المسائل المتعلقة ببنية ووظيفة مكتب النائب العام للجمهورية؛ وينظِّم المسائل المتعلقة بالتوظيف والامتحانات التنافسية والتقاعد من الخدمة؛ وبنزع الأهلية وعدم التوافق والتعيين والمؤهلات والتعويضات والنظام المسلكي لجميع المسؤولين والموظفين في المؤسسة.

المادة 280

يكون لوكلاء النيابة نفس المؤهلات والتصنيف والتعويضات والحقوق والمزايا التي للقضاة الذين يمارسون أمامهم مسؤولياتهم حسب تراتبيتهم.

المادة 281

يكون المدافع العام جزءاً من النيابة العامة ويمارس وظائفه تحت الإدارة العليا للنائب العام للجمهورية. يتم انتخابه لفترة 4 سنوات بناء على مقترح من رئيس الجمهورية.

المادة 282

يشرف المدافع العام على دعم وممارسة والترويج لحقوق الإنسان، ويمارس لتلك الغاية الوظائف الآتية:

1. توجيه وإرشاد الكولومبيين داخل وخارج كولومبيا حول ممارستهم لحقوقهم والدفاع عنها أمام السلطات المختصة أو الكيانات الخاصة.
2. دعم حقوق الإنسان واقتراح سياسات للتعريف بها.
3. دعم حق المثول أمام القضاء والمشاركة في عمليات الحماية دون الإخلال بحقوق الأطراف المعنية.
4. تنظيم وتوجيه مجلس الدفاع العام في الحالات التي ينص عليها القانون.
5. الوساطة في الإجراءات الشعبية في المسائل الواقعة ضمن ولايته القضائية.
6. تقديم مشاريع قوانين حول المسائل الواقعة ضمن ولايته القضائية.
7. وضع التقارير للكونغرس حول ممارسة وظائفه.
8. المسائل الأخرى التي يحددها القانون.

المادة 283

يحدد القانون المسائل المتعلقة بتنظيم وعمل مكتب المدافع العام.

المادة 284

باستثناء الحالات التي ينص عليها الدستور والقانون، يكون بوسع النائب العام للجمهورية والمدافع العام مطالبة السلطات بتقديم المعلومات الضرورية لممارسة وظائفهما دون أي اعتراض ولأي سبب.

الباب الحادي عشر: التنظيم الإقليمي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 285

خارج التقسيم الإقليمي العام لأراضي البلاد، يكون هناك تقسيمات يحددها القانون لممارسة الوظائف الخدمية المسؤولة عنها الدولة.

المادة 286

تشكّل الولايات والمقاطعات والبلديات ومحميات السكان الأصليين كيانات إقليمية.

يمكن للقانون منح مكانة كيان إقليمي لمناطق ومقاطعات تتشكل بموجب أحكام الدستور والقانون.

المادة 287

تتمتع الكيانات الإقليمية بالاستقلال في إدارة شؤونها ضمن القيود التي يفرضها الدستور والقانون. ونتيجة لذلك، فإنها تتمتع بالحقوق الآتية:

1. حكم نفسها بموجب سلطاتها الخاصة.
2. ممارسة الولاية القضائية المناسبة لها.
3. إدارة مواردها وفرض الضرائب الضرورية لممارسة وظائفها.
4. المشاركة في الإيرادات الوطنية.

المادة 288

يحدد القانون الأساسي للتنظيم الإقليمي توزيع الصلاحيات بين الكيانات الوطنية والإقليمية.

تمارَس الصلاحيات المخصصة لمختلف المستويات الإقليمية طبقاً لمبادئ التنسيق والمنافسة والتبعية بموجب أحكام القانون.

المادة 289

في ظل سلطة القانون، يمكن للولايات والبلديات الواقعة في المناطق الحدودية أن تشجّع إقامة برامج تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية وتقديم الخدمات العامة وحماية البيئة مع الكيان الإقليمي الواقع إلى جوارها في بلد مجاور، وعلى أساس من المساواة والتعاون والاندماج.

المادة 290

مع تنفيذ المتطلبات والشكليات التي ينص عليها القانون، وفي الحالات المحددة فيه، تجري مراجعة دورية لحدود الكيانات الإقليمية ويتم نشر الخريطة الرسمية للجمهورية وفقاً لذلك.

المادة 291

لا يقبل أعضاء الجمعيات العامة في الكيانات الإقليمية وظيفة في الإدارة العامة إذا كان من شأن ذلك أن يفقدهم منصبهم.

يمكن للمراقبين والوكلاء المشاركة في المجالس الإدارية المشتركة التي يعملون من خلالها في الكيانات الإقليمية المختلفة، فقط عندما يتلقون دعوة صريحة للمشاركة ولأهداف محددة.

المادة 292

يُحظر على النواب وأعضاء المجالس البلدية وأقاربهم، حتى الدرجات المحددة بالقانون، المشاركة في المجالس التمثيلية للكيانات اللامركزية في ولاياتهم ومقاطعاتهم وبلدياتهم.

لا يجوز تسمية الأزواج أو المُساكنين الدائمين للنواب وأعضاء المجالس البلدية مسؤولين في كياناتهم الإقليمية إذا كانوا أقارب حتى الدرجة الثانية بالدم، أو الدرجة الأولى بالزواج أو بالصلة المدنية.

المادة 293

دون الإخلال بأحكام الدستور، يحدد القانون مؤهلات المواطنين الذين يمكن انتخابهم بالاقتراع الشعبي لأداء الوظائف العامة في الكيانات الإقليمية، العوائق التي تمنعهم من ذلك، حالات عدم توافقهم مع تلك الوظائف، تاريخ استلامهم لهذه المناصب وفتراتها، حالات نزع الأهلية المطلقة أو المؤقتة، أسباب العزل، وأشكال ملء هذه الشواغر. كما ينص القانون على الأحكام الضرورية الأخرى لانتخابهم وأدائهم لوظائفهم.

المادة 294

لا يجوز أن يمنح القانون استثناءات أو معاملة تفضيلية فيما يتعلق بضرائب الملكية في الكيانات الإقليمية. كما لا يجوز أن يفرض ضرائب إضافية زيادة على الضرائب القائمة، إلا تلك المنصوص عليها في المادة 317.

المادة 295

يجوز للكيان الإقليمي إصدار صكوك أو سندات دين عام، تخضع لشروط سوق الأوراق المالية، وأيضاً التعاقد على قروض أجنبية، وكل ذلك طبقاً للقانون الناظم لهذه المسألة.

المادة 296

من أجل المحافظة على النظام العام أو استعادة النظام عندما يتعرض للاضطراب، تنفَّذ مراسيم وأوامر رئيس الجمهورية مباشرة وبشكل تفضيلي مقارنة بالإجراءات التي يأمر بها حكام الولايات؛ وتنفَّذ أوامر ومراسيم الحكام بطريقة مشابهة مقارنة بآثار الإجراءات التي يفرضها رؤساء البلديات.

الفصل الثاني: نظام الولايات

المادة 297

يجوز للكونغرس الوطني أن يأمر بتشكيل ولايات جديدة طالما توافرت المتطلبات الواردة في القانون الأساسي للتخطيط الإقليمي، وحالما يتم التحقق من الإجراءات والدراسات والمشاورات العامة.

المادة 298

تتمتع الولايات بالاستقلال الإداري في المسائل التي تخصها، وكذلك في تخطيط ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل أراضيها وضمن الحدود التي يفرضها الدستور.

تمارس الولايات الوظائف الإدارية المتمثلة في التنسيق والتعاون مع البلديات، التوسط بين الدولة والبلديات، وتقديم الخدمات المحددة في الدستور والقوانين.

ينظم القانون المسائل المتعلقة بممارسة الصلاحيات التي يمنحها الدستور للولايات.

المادة 299

يكون في كل ولاية هيئة إدارية منتخبة على شكل جمعية الولاية، وتتكون مما لا يقل عن 11 عضواً ولا يزيد عن 31 عضواً. تتمتع هذه الهيئة بالاستقلال الإداري ويكون لها موازنتها الخاصة.

يطبَّق نظام عدم الأهلية والتوافق على النواب كما هو محدد في القانون. ولا يجوز لهذا النظام أن يكون أقل صرامة من النظام المفروض على أعضاء الكونغرس في المسائل المماثلة. تكون فترة خدمة هؤلاء الأعضاء 4 سنوات، وتكون لهم صفة موظفي الخدمة العامة.

كي يُنتخب المرشح نائباً ينبغي أن يكون مواطناً بكامل قدراته، وألاّ يكون محكوماً بالسجن، إلاّ لأسباب سياسية أو سلوكية، وأن يكون قد أقام في الدائرة الانتخابية خلال السنة السابقة مباشرة لذلك الانتخاب.

لأعضاء جمعية الولاية الحق بتقاضي راتب خلال الجلسات، ويتلقون حماية من نظام التعويضات والضمان الاجتماعي، بموجب أحكام القانون.

المادة 300

تمارس الجمعيات التشريعية في الولايات، عن طريق المراسيم السلطات الآتية:

1. تنظيم ممارسة الوظائف وتقديم الخدمات التي تكون الولاية مسؤولة عنها.
2. إصدار الأنظمة المرتبطة بالتخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الدعم المالي والاقتراض من أجل البلديات، السياحة، النقل، البيئة، الأشغال العامة، وسائط الاتصال، وتطوير مناطقها الحدودية.
3. بموجب أحكام القانون، تتبنى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة، وتحديد الاستثمارات والوسائل الضرورية لدعم تنفيذها وضمان إكمالها.
4. طبقاً لأحكام القانون، فرض الضرائب والرسوم الضرورية لتنفيذ وظائف الولاية.

5. سن القواعد الأساسية لموازنة الولاية والموازنة السنوية للإيرادات والنفقات.
6. إحداث البلديات وفصلها أو دمجها وتنظيم المقاطعات، بموجب المتطلبات التي ينص عليها القانون.
7. تحديد هيكلية إدارة الولاية ووظائف الجهات التابعة لها وسلّم الرواتب المناسب لمختلف فئات التوظيف فيها؛ وإحداث المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية في الولاية، والتفويض بإحداث الشركات المشتركة بين القطاعين العام والخاص.
8. إصدار توجيهات السياسات حول أي مسألة لا ينظّمها القانون.
9. تفويض حاكم الولاية بإبرام العقود والتفاوض على القروض ونقل السلع وممارسة وظائف محددة، على نحو مؤقت، تتناسب مع وظائف الجمعية التشريعية للولاية.
10. تنظيم مجالات الرياضة والتعليم والصحة العامة مع البلديات، وضمن القيود التي يحددها القانون.
11. طلب التقارير حول ممارسة المراقب العام للولاية والأمين العام للولاية ورؤساء الوحدات الإدارية ومدراء الكيانات اللامركزية على مستوى الولاية حول أدائهم لوظائفهم.
12. القيام بالوظائف الأخرى التي يحددها لها الدستور والقانون.

يتم تنسيق الخطط والبرامج التنموية والأشغال العامة وإدماجها مع البرامج البلدية والإقليمية والوطنية.

يمكن سن المراسيم المشار إليها في الفقرات الفرعية 3، و 5، و 7 من هذه المادة، وتلك التي تنظِّم الاستثمارات والأسهم ونقل إيرادات وممتلكات الولاية، وتلك التي تحدث خدمات تحت مسؤولية الولاية أو تُنقَل منها المسؤولية عنها، أو تعديلها بمبادرة من الحاكم.

المادة 301

ينص القانون على الحالات والوظائف المحددة التي يمكن للجمعية التشريعية في الولاية تفويضها لمجالس البلديات. وفي أي لحظة، يمكن للجمعيات استعادة الوظائف التي فوّضتها.

المادة 302

يمكن للقانون أن يحدد لولاية أو عدة ولايات عدداً من المؤهلات أو الولايات القضائية بشأن القضايا الإدارية والمالية تختلف عن تلك التي ينص عليها الدستور، مع الاهتمام بالحاجة لتحسين الإدارة أو تقديم الخدمات العامة، طبقاً لعدد سكانها ومواردها الاقتصادية والطبيعية وظروفها الاجتماعية والثقافية والبيئية.

ومن أجل القيام بكل ذلك، يمكن للقانون أن يفوّض ولاية أو عدة ولايات بالصلاحيات المتعلقة بالأجهزة أو الكيانات الوطنية العامة.

المادة 303

لكل ولاية حاكم يكون مسؤولاً عن إدارتها وعن التمثيل القانوني للولاية؛ ويكون الحاكم وكيلاً لرئيس الجمهورية في المحافظة على النظام العام وتنفيذ السياسة الاقتصادية العامة إضافة إلى المسائل التي توافق الدولة على تفويضها للولاية، من خلال اتفاقيات. يُنتخب الحاكم لفترة 4 سنوات، ولا يمكن إعادة انتخابه لفترة تالية.

يحدد القانون مؤهلات ومتطلبات وعوائق وحالات عدم التوافق الخاصة بالحكّام؛ وينظّم انتخابهم، ويحدد الحالات التي يُمنعون فيها مؤقتاً أو بشكل دائم من أداء واجباتهم الرسمية؛ وينظم الطريقة التي يتم بها ملء الشواغر الناجمة عن مثل هذه الحالات؛ وينص على الأحكام الضرورية الأخرى لأدائهم لمسؤولياتهم.

عندما يُمنع الحاكم بشكل دائم من أداء واجبات منصبه لأكثر من 18 شهراً قبل نهاية فترته، يُنتخب حاكم للفترة المتبقية. في حال كان انتهاء الفترة قبل 18 شهراً، يعيِّن رئيس الجمهورية حاكماً للفترة المتبقية ينتمي إلى نفس الحزب أو الائتلاف السياسي الذي انتُخب منه الحاكم.

المادة 304

يمكن لرئيس الجمهورية، في الحالات المحدودة التي ينص عليها القانون، أن يعلّق عمل الحاكم أو يعزله من منصبه.

لا يكون نظام نزع الأهلية وحالات عدم التوافق المطبقة عليهم أقل صرامة مما يُطبَّق على رئيس الجمهورية.

المادة 305

يمارس الحاكم الصلاحيات الآتية:

1. يطبِّق ويفرض إنفاذ الدستور والقوانين والمراسيم الحكومية ومراسيم الجمعية التشريعية في الولاية.
2. توجيه وتنسيق الإجراءات الإدارية في الولاية والتصرف باسمها كمدير وداعم للتنمية المتكاملة في المنطقة، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.
3. توجيه الخدمات الوطنية وتنسيقها كما تم تفويضها إلى الحاكم من قبل رئيس الجمهورية.
4. تقديم مقترحات المراسيم المتعلقة بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة والموازنة السنوية للإيرادات والنفقات للجمعية التشريعية في الولاية، وفي الوقت المحدد.
5. تعيين وفصل مدراء المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية في الولاية حسب تقديره. ويكون ممثلو الولاية في المجالس التمثيلية لمثل تلك الكيانات والمدراء وكلاء للحاكم.
6. بموجب الخطط والبرامج العامة، تشجيع الشركات والصناعات والأنشطة التي تنسجم مع التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للولاية، والتي لا تقع تحت مسؤولية الدولة أو البلديات.
7. إحداث وإلغاء ودمج المناصب في الهيئات التابعة للولاية وتحديد وظائفها الخاصة، وتحديد الرواتب بموجب أحكام القانون والمراسيم الخاصة بذلك. لا يجوز له إحداث التزامات على نفقات خزانة الولاية تتجاوز المبلغ الإجمالي المحدد للخدمة المحددة في الموازنة كما تمت الموافقة عليها أصلاً.
8. إلغاء أو دمج الكيانات في الولاية، طبقاً للمراسيم.
9. الاعتراض، على أساس عدم الدستورية أو عدم القانونية أو عدم الملاءمة على المراسيم المقترحة، أو الموافقة عليها ونشرها.
10. دراسة قرارات المجالس البلدية ورؤساء البلديات، وعلى أساس من عدم دستوريتها أو قانونيتها، تقديمها للمحكمة المختصة بحيث تحكم في صلاحيتها.
11. الإشراف على التحصيل الدقيق لإيرادات الولاية وعائدات الكيانات اللامركزية، وتلك التي ينبغي تحويلها للدولة.

12. عقد الجمعية التشريعية للولاية في جلسات خاصة تدرس فيها فقط القضايا والمسائل التي دُعيت إلى الانعقاد من أجلها.
13. اختيار المدراء الفرعيين للمؤسسات الوطنية العاملة على مستوى الولاية من قوائم يقدمها المدراء الوطنيون لهذه الهيئات، بموجب أحكام القانون.
14. ممارسة الوظائف الإدارية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوّضها له.
15. صلاحيات أخرى يحددها الدستور والقوانين والمراسيم.

المادة 306

يمكن لولايتين أو أكثر تنظيم نفسها كمناطق تخطيط إدارية ذات شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال والموارد الخاصة. وتكون الغاية الأساسية لها التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.

المادة 307

يضع القانون الأساسي المعني، وفقاً لخطة مسبقة تضعها لجنة التخطيط الإقليمي، الشروط اللازمة لتحويل المنطقة إلى كيان إقليمي. يُعرض القرار المتخذ من قبل الكونغرس في كل حالة على استفتاء شعبي في الولايات المعنية.

يحدد نفس القانون الصلاحيات والأجهزة والإدارة والموارد للمناطق، ومشاركتها في التعامل مع الإيرادات التي تحصل عليها من صندوق المنح الوطنية. كما يحدد مبادئ تبنّي الوضع الخاص لكل منطقة.

المادة 308

يمكن للقانون أن يحدد اعتمادات الولاية المخصصة لتشريفات النواب والنفقات التشغيلية للجمعيات التشريعية ومكتب مراقب الولاية.

المادة 309

سيكون من الضروري تحويل مقاطعات أراوكا، كازاناري، بوتومايو، أرخبيل سان أندريس، بروفودنسيا، سانتا كاتالينا ومفوضيات أمازوناس، كوافيار، غوايانا، فوبيز، وفيشادا إلى ولايات. وتستمر الأصول والحقوق التي كانت من حصة مراكز الشرطة كجزء من ممتلكات الولايات المعنية.

المادة 310

تخضع ولاية أرخبيل سان أندريس وبروفودنسيا وسانتا كاتالينا، إضافة إلى أحكام الدستور والقوانين الأخرى للولايات الأخرى، إلى أحكام خاصة تحدَّد في المسائل الإدارية والمالية ومسائل الهجرة والتجارة الخارجية والتبادل والتنمية الاقتصادية من قبل الجمعية التشريعية.

وسيكون من الممكن، بحكم قانون توافق عليه أغلبية الأعضاء في كل مجلس، الحد من ممارسة حقوق الانتقال والإقامة، ووضع الضوابط على الكثافة السكانية وتنظيم استعمال الأرض، وإخضاع تحويل الممتلكات الثابتة لشروط خاصة من أجل حماية الهوية الثقافية للمجتمعات [الهندية] الأصلية، والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية في الأرخبيل.

ومن خلال إمكانية إحداث بلديات، تضمن الجمعية التشريعية في الولاية التعبير المؤسساتي للمجتمعات الأصلية في سان أندريس. ويكون لبلدية بروفودنسيا حصة لا تقل عن 20% من القيمة الإجمالية لإيرادات تلك الولاية.

الفصل الثالث: النظام البلدي

المادة 311

بوصفها الوحدة الأساسية للتقسيم السياسي والإداري للولاية، يكون من مسؤولية البلدية تقديم الخدمات العامة المحددة بالقانون، بناء المشاريع المطلوبة لتحقيق التقدم على المستوى المحلي، إدارة التنمية على أراضيها، تشجيع مشاركة المجتمع المحلي، تحسين الظروف الاجتماعية والثقافية لسكانها، وتنفيذ الوظائف المحددة لها في الدستور والقوانين.

المادة 312

سيكون في كل بلدية هيئة إدارية منتخبة شعبياً لفترة 4 سنوات تُعرف بالمجلس البلدي. ويتكون المجلس مما لا يقل عن 7 أعضاء ولا يزيد عن 21 عضواً، طبقاً لما يحدده القانون واستناداً إلى عدد السكان.

يحدد القانون مؤهلات، وموانع، وحالات عدم التوافق بالنسبة لأعضاء المجلس وجدول الجلسات الاعتيادية له. لا يكتسب أعضاء المجلس صفة الموظفين العامين.

يمكن للقانون أن يحدد الحالات التي يستحق فيها أعضاء المجلس تعويضات عن حضورهم للجلسات.

إن القبول بأي وظيفة عامة يعني منع عضو المجلس من ممارسة واجباته.

المادة 313

تتمتع المجالس بالصلاحيات الآتية:

1. تنظيم الوظائف وكفاءة تقديم الخدمات الواقعة ضمن نطاق مسؤولية البلدية.
2. تبنّي الخطط والبرامج المناسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة.
3. تفويض رئيس البلدية بإبرام العقود وممارسة وظائف محددة مؤقتة، إضافة للوظائف التي تقع ضمن نطاق مسؤولية المجلس.
4. التصويت على الضرائب والنفقات المحلية، طبقاً لأحكام الدستور والقانون.
5. وضع أنظمة الموازنة العضوية وإصدار الموازنة السنوية التي تحتوي الإيرادات والنفقات.
6. تحديد هيكلية الإدارة البلدية ووظائف الجهات التابعة لها؛ وسّلم الرواتب المناسبة لمختلف فئات الموظفين؛ وإحداث مؤسسات عامة وشركات تجارية وصناعية، بمبادرة من رئيس البلدية، والتفويض بتشكيل شركات مشتركة [بين القطاعين العام والخاص].

7. تنظيم استخدامات الأراضي، وضمن الحدود التي يسمح بها القانون، الرقابة والإشراف على الأنشطة المرتبطة ببناء وبيع المنازل.
8. انتخاب ممثل عنها للفترة التي يحددها القانون واختيار الموظفين الآخرين الذين يحددهم القانون.
9. وضع الأنظمة الضرورية للرقابة على الأصول البيئية والثقافية في البلدية، والدفاع عنها والمحافظة عليها.
10. وظائف أخرى يحددها الدستور والقانون.

المادة 314

يكون في كل بلدية رئيس بلدية يرأس الإدارة المحلية ويكون الممثل القانوني للبلدية، ويُنتخب شعبياً لفترة مؤسساتية تتكون من 4 سنوات ولا يُعاد انتخابه لفترة تالية.

عندما يُمنَع رئيس البلدية بشكل دائم من القيام بواجبات منصبه لأكثر من 18 شهراً قبل نهاية فترته، يُنتخب رئيس بلدية للفترة المتبقية. وفي حال كانت الفترة المتبقية أقل من 18 شهراً، يعيّن الحاكم رئيساً للبلدية للفترة المتبقية، يكون من نفس الحزب أو المجموعة السياسية أو الائتلاف الذي كان رئيس البلدية ينتمي إليه.

يمكن لرئيس الجمهورية والمحافظ، في الحالات المحددة التي ينص عليها القانون، تعليق عمل رئيس البلدية أو عزله من منصبه.

يحدد القانون العقوبات المفروضة على إساءة استعمال هذه السلطات.

المادة 315

يتمتع رئيس البلدية بالصلاحيات الآتية:

1. التنفيذ والمساعدة على إنفاذ الدستور والقوانين ومراسيم الحكومة وقرارات المجلس البلدي.
2. حماية النظام العام في البلدية، طبقاً لأحكام القانون والتعليمات والأوامر التي قد يتلقاها رئيس البلدية من رئيس الجمهورية والحاكم. يكون رئيس البلدية أعلى سلطة شُرَطية في البلدية. تنفذ الشرطة الوطنية فوراً وباجتهاد الأوامر الصادرة إليها من رئيس البلدية من خلال القائد المعني.
3. توجيه إدارة البلدية؛ ضمان تنفيذ الوظائف وتقديم الخدمات التي تقع ضمن نطاق مسؤولية رئيس البلدية؛ تمثيلها بصفته القضائية وغير القضائية؛ وتعيين وعزل الموظفين الواقعين ضمن ولايته القضائية، وكذلك مدراء المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية ذات الطبيعة المحلية، طبقاً للأحكام ذات الصلة.
4. إلغاء أو إدماج الكيانات البلدية والجهات التابعة لها، طبقاً للقرارات ذات الصلة.
5. تقديم مقترحات المجلس المتعلقة بخطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة، والموازنة السنوية للإيرادات والنفقات، والإجراءات الأخرى التي يجدها رئيس البلدية مناسبة من أجل الإدارة الفعالة للبلدية، ويكون كل ذلك في الأوقات المحددة.
6. فرض العقوبات ونشر القرارات التي يكون المجلس قد اتخذها، والاعتراض على تلك التي يعتبرها غير مناسبة أو تتعارض مع الأنظمة القانونية.
7. إحداث أو إلغاء أو دمج المناصب الواقعة ضمن الولاية القضائية لرئيس البلدية، والنص على الوظائف الخاصة وتحديد أجورها، طبقاً للقرارات ذات الصلة. لا يجوز لرئيس البلدية ترتيب التزامات تتجاوز المبلغ الإجمالي المخصص للإنفاق على الموظفين والموافق عليه في الموازنة الأولية.

8. التعاون مع المجلس من أجل التنفيذ الفعال لوظائفه وتزويده بالتقارير العامة حول إدارته، وعقده لجلسات خاصة يتم فيها مناقشة القضايا والمسائل التي دعي للانعقاد من أجلها فقط.
9. إدارة النفقات البلدية، طبقاً للخطة الاستثمارية والموازنة.
10. المسائل الأخرى التي ينص عليها الدستور والقانون.

المادة 316

في الانتخابات التي تجرى لانتخاب السلطات المحلية واتخاذ القرارات ذات الطبيعة المماثلة، يمكن للمواطنين القاطنين في البلدية المعنية فقط المشاركة.

المادة 317

يمكن للبلديات وحدها فرض ضريبة عقارية. وهذا لا يمنع الكيانات الأخرى من فرض رسوم التقييم.

يحدد القانون نسبة من هذه الضرائب، لاينبغي أن تتجاوز معدل الضريبة المفروضة حالياً، للكيانات المكلَّفة بحماية البيئة والموارد الطبيعية المتجددة والمحافظة عليها، طبقاً للخطة التنموية للبلديات في المنطقة الواقعة ضمن ولايتها القضائية.

المادة 318

بهدف تحسين تقديم الخدمات وضمان مشاركة المواطنين في معالجة القضايا العامة ذات الطبيعة المحلية، يمكن أن تقسم المجالس بلدياتها إلى تجمعات محلية عندما يكون هناك مناطق حضرية، وإلى ولايات قضائية في حالة المناطق الريفية.

في كل تجمّع محلي أو ولاية قضائية يكون هناك مجلس إدارة محلية منتخب شعبياً يتكون من عدد من الأعضاء، يحدده القانون ويكون له الوظائف الآتية:

1. المشاركة في وضع الخطط والبرامج البلدية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأشغال العامة.
2. الرقابة والإشراف على تقديم الخدمات البلدية في البلدية أو الولاية القضائية والاستثمارات المتحققة بفضل الأموال العامة.
3. صياغة مقترحات الاستثمار أمام السلطات الوطنية وسلطات الولاية والبلدية المكلّفة بوضع الخطط الاستثنائية.
4. توزيع الحصة المخصصة لها من الموازنة البلدية.
5. ممارسة الوظائف المفوضة إليها من قبل المجلس والسلطات المحلية الأخرى.

يمكن للجمعية التشريعية في الولاية أن تنظّم مجالس إدارية لتنفيذ الوظائف المنصوص عليها في قانون تأسيسها وعلى المناطق التي تحددها.

المادة 319

عندما يكون بين بلديتين أو أكثر علاقات اقتصادية واجتماعية ومالية تمنحها خصائص منطقة حضرية، يمكنها أن تنظّم نفسها ككيان إداري يكلَّف بوضع البرامج وتنسيق التنمية المتكاملة والمنسجمة للمنطقة الواقعة تحت سلطتها؛ وترشيد تقديم الخدمات العامة، وإذا كان هذا هو الحال، تقديم بعض منها بشكل مشترك وتنفيذ مشاريع ذات مصلحة للمنطقة بأسرها.

يتبنى قانون التخطيط الإقليمي للمناطق الحضرية نظاماً إدارياً ومالياً ذا طبيعة خاصة؛ ويضمن أن تتمتع السلطات البلدية بالمشاركة الكافية في أجهزتها الإدارية؛ وينص على شكل إجراء المشاورات الشعبية التي يمكن أن تقررها البلديات.

حالما يتم إجراء المشاورات الشعبية، يسجل رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية المعنيون ترسيم المنطقة وتحديد صلاحياتها وتمويلها وسلطاتها، طبقاً لأحكام القانون. يمكن للمناطق الحضرية أن تحوّل نفسها إلى مقاطعات بموجب أحكام القانون.

المادة 320

يمكن للقانون أن يضع تصنيفات للبلديات طبقاً لعدد سكانها ومواردها المالية وأهميتها الاقتصادية ووضعها الجغرافي، وينص على نظام خاص لتنظيمها وحكمها وإدارتها.

المادة 321

تتكون المقاطعات من بلديات أو مناطق متجاورة تنتمي إلى نفس الولاية. ينص القانون على النظام الأساسي لتحديد النظام الإداري في المقاطعات التي يمكن تنظيمها للقيام بالوظائف المفوضة إليها من الكيانات الوطنية أو التابعة للولاية، والتي يحددها القانون لها وللبلديات التي تتكون منها.

يتم إحداث المقاطعات بمرسوم أو بمبادرة من الحاكم أو رؤساء البلديات المعنية، أو عدد من المواطنين يحدده القانون.

من أجل السماح بالانضمام إلى مقاطعة موجودة أصلاً، يتم إجراء مشاورات شعبية في البلديات المعنية.

تقدم الولاية والبلديات للمقاطعات نسبة مئوية من إيراداتها الحالية التي تحددها الجمعيات التشريعية والمجالس ذات الصلاحية.

الفصل الرابع: النظام الخاص

المادة 322

تنظَّم بوغوتا، عاصمة الجمهورية وعاصمة ولاية كوندينا ماركا، بوصفها مقاطعة وعاصمة.

تحدَّد إدارتها السياسية والمالية والإدارية في الدستور والقوانين الخاصة التي تسن لهذه الغاية، والأحكام المطبقة على البلديات.

استناداً إلى القواعد العامة للقانون، يقسم المجلس، بمبادرة من رئيس البلدية، المقاطعة إلى أحياء، طبقاً للخصائص الاجتماعية لسكانها، ويحدد الصلاحيات والوظائف الإدارية التي تتناسب مع ذلك.

يكون من مسؤولية سلطات المقاطعة ضمان التنمية المتكاملة والمنسجمة للمدينة، والتقديم الكفؤ للخدمات الواقعة ضمن مسؤوليات المقاطعة؛ كما أن إدارة المسائل المتعلقة بالمنطقة تكون من مسؤولية السلطات المحلية.

المادة 323

يتكون مجلس المقاطعة من عضو مجلس لكل 150,000 من السكان أو أكثر بقليل من 75,000 نسمة من الذين يقطنون المنطقة.

يكون في كل من الأحياء مجلس إداري، يُنتخب شعبياً لفترة 4 سنوات، ويتكون مما لا يقل عن 7 أعضاء، طبقاً لقرار مجلس المقاطعة وحسب عدد السكان.

عندما يُمنَع كبير رؤساء البلديات بشكل دائم من أداء واجباته لأكثر من 18 شهراً قبل انتهاء فترته، يتم انتخاب كبير رؤساء بلديات للفترة المتبقية. في حال انتهاء الفترة قبل أقل من 18 شهراً، يعيِّن رئيس الجمهورية كبير رؤساء بلديات للفترة المتبقية، ويكون من نفس الحزب أو المجموعة السياسية أو الائتلاف الذي كان رئيس البلدية ينتمي إليه.

يعيَّن رؤساء البلديات المحليون من قبل كبير رؤساء البلديات من قائمة يضعها المجلس الإداري صاحب الصلاحية.

وفي الحالات المحدودة التي ينص عليها القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلّق أو يعزل كبير رؤساء البلديات من منصبه.

لا يشكل أعضاء المجالس وأعضاء البلديات مجالس تنفيذية في الكيانات اللامركزية.

المادة 324

تخصص المجالس الإدارية المحلية إجمالي المبالغ المخصصة للأحياء في الموازنة السنوية للمقاطعة، آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الأساسية غير الملبّاة للسكان.

فيما يتعلق بإيرادات الولاية المتحققة في سانتا في دي بوغوتا، يحدد القانون النسبة المخصصة لعاصمة الجمهورية. لا يجوز أن تكون تلك الحصة أعلى من الحصة الموجودة عند نفاذ هذا الدستور.

المادة 325

بهدف ضمان تنفيذ خطط وبرامج التنمية المتكاملة والتقديم الكفؤ للخدمات التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها في الوقت المناسب وبموجب الأحكام التي ينص عليها الدستور والقانون، يمكن لمقاطعة العاصمة أن تشكّل منطقة حضرية مع البلديات المتاخمة لها وأن تشكّل ولاية مع كيانات إقليمية أخرى.

المادة 326

يمكن للبلديات المتجاورة أن تندمج في مقاطعة العاصمة، إذا كان هذا ما يختاره المواطنون القاطنون فيها عن طريق اقتراع يجرى في مجلس المقاطعة ويعبِّر عن الموافقة على مثل هذا الاندماج. إذا حدث ذلك، تطبَّق الأحكام الدستورية والقانونية التي كانت مطبقة على البلدية القديمة وعلى الأحياء الأخرى التي تتكون منها مقاطعة العاصمة.

المادة 327

في انتخابات الحاكم والنواب في الجمعية التشريعية لولاية كونديناماركا، لا يشارك المواطنون المسجّلون في السجلات الانتخابية لمقاطعة العاصمة في الانتخابات.

المادة 328

تحتفظ المقاطعة الثقافية والسياحية لكارتاجينا دي إنديأس والمقاطعة السياحية والثقافية والتاريخية لسانتا مارتا بنظاميهما وشخصيتيهما.

المادة 329

تحدَّد الكيانات الجغرافية للسكان الأصليين [الهنود] وفقاً لأحكام القانون الأساسي للتخطيط الإقليمي، وتنفَّذ من قبل الحكومة الوطنية بمشاركة ممثلين عن المجتمعات المحلية الأصلية بعد صدور خطة هيئة التخطيط الإقليمي.

وتتعلق الضمانات المطبَّقة بالملكيات الجماعية التي لا يمكن بيعها.

يحدد القانون العلاقات والتنسيق بين هذه الكيانات وتلك التي تشكل الكيانات جزءاً منها.

فقرة

في حال كانت مناطق السكان الأصليين [الهنود] تضم مناطق من ولايتين أو أكثر، تتم إدارتها من قبل مجالس للسكان الأصليين بالتنسيق مع حكام الولايات المعنية. وفي حال أن مثل تلك المنطقة قررت أن تشكل كياناً جغرافياً، يتم ذلك مع الالتزام بالمتطلبات الواردة في البند الأول من هذه المادة.

المادة 330

وفقاً لأحكام الدستور والقوانين، فإن مناطق السكان الأصليين تحكمها مجالس مشكَّلة ومنظمة طبقاً لعادات وتقاليد المجتمعات المحلية وتمارس الوظائف الآتية:

1. الإشراف على تطبيق الأنظمة القانونية المتعلقة باستخدامات الأرض والسكن في مناطقها.
2. وضع السياسات والخطط والبرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطقها، بالتوافق مع خطة التنمية الوطنية.
3. تشجيع الاستثمارات العامة في هذه المناطق والإشراف على تنفيذها بالشكل المناسب.
4. جمع وتوزيع الأموال.
5. الإشراف على المحافظة على الموارد الطبيعية.
6. تنسيق البرامج والمشاريع التي تدعمها مختلف المجتمعات المحلية في المنطقة.
7. التعاون في المحافظة على النظام العام في المنطقة طبقاً لتعليمات وأحكام الحكومة الوطنية.
8. تمثيل المناطق أمام الحكومة الوطنية وغيرها من الكيانات التي تكون جزءاً منها.
9. القضايا الأخرى التي يحددها الدستور والقانون.

فقرة

يتم استغلال الموارد الطبيعية في مناطق السكان الأصليين، دون الإضرار بالسلامة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المكوّنة من السكان الأصليين. في القرارات التي يتم تبنيها بما يتعلق بهذا الاستغلال، تشجع الحكومة مشاركة ممثلين عن هذه المجتمعات المحلية.

المادة 331

تكلَّف الشركة الإقليمية المستقلة ريو غراندي لا ماغدالينا بتحسين الملاحة، الأنشطة المتعلقة بالميناء، تحسين الأرض والمحافظة عليها، توليد وتوزيع الطاقة، استخدام البيئة والمحافظة عليها، الموارد السمكية، والموارد الطبيعية المتجددة الأخرى.

يحدد القانون تنظيم الموارد والتمويل ويمنح البلديات المتشاطئة معاملة تفضيلية خاصة في تحديد حصتها من الإيرادات الوطنية الحالية.

الباب الثاني عشر: النظام الاقتصادي ونظام المالية العامة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 332

تملك الدولة الأرض وما تحتها والموارد الطبيعية وغير المتجددة، دون الإخلال بالحقوق المكتسبة والمتحققة طبقاً لقوانين سابقة.

المادة 333

لا ينبغي إعاقة النشاط الاقتصادي والمبادرة الخاصة في إطار حدود الخير العام. ولممارسة هذه الأنشطة، لا يمكن لأحد المطالبة بإذن أو تراخيص مسبقة دون تفويض مِن القانون.

المنافسة الاقتصادية الحرة حق للجميع، ويترتب عليها مسؤوليات.

للشركة، كأساس للتنمية، وظيفة اجتماعية ترتب التزامات. تعزز الدولة المؤسسات المشتركة وتحفّز تطوير الشركات.

تتحقق الدولة، بموجب أحكام القانون، من العوائق والقيود الماثلة أمام الحرية الاقتصادية، وتتجنب وتضبط المخالفات التي يمكن أن يحدثها الأشخاص أو الشركات بحكم موقعهم المسيطر في السوق الوطنية.

يحدّ القانون من نطاق الحرية الاقتصادية، عندما تتطلب المصلحة الاجتماعية والبيئة والتراث الثقافي للأمة ذلك.

المادة 334

الإدارة العامة للاقتصاد مسؤولية الدولة. وبتفويض من القانون، تتدخل الدولة في استغلال الموارد الطبيعية واستخدام الأرض، وإنتاج وتوزيع واستخدام واستهلاك السلع، وفي الخدمات العامة والخاصة من أجل ترشيد الاقتصاد، وبهدف تحقيق جودة أفضل لحياة السكان والتوزيع العادل للفرص ومزايا التنمية والمحافظة على بيئة صحية.

وبشكل خاص، تتدخل الدولة لصالح التوظيف الكامل للموارد البشرية وضمان وصول جميع الأشخاص، خصوصاً أصحاب الدخل المحدود، بشكل فعّال إلى السلع والخدمات الأساسية. كما تشجع الدولة الإنتاجية والتنافسية والتنمية المتوازنة للمناطق.

المادة 335

الأنشطة المالية وسوق الأوراق المالية والتأمين، وأية أنشطة أخرى تتعلق بمعالجة واستغلال واستثمار الموارد المشار إليها في المادة 150، الفقرة 19 (د) هي ذات مصلحة عامة ويمكن ممارستها فقط بموجب تفويض مسبق من الدولة، وطبقاً لأحكام القانون الذي ينظِّم شكل تدخل الحكومة في هذه المجالات ويدعم التوزيع العادل للعمليات الائتمانية.

المادة 336

لا يجوز تأسيس أي احتكار إلاّ من خلال النشاط الحر في السوق ودعم المصلحة العامة أو الاجتماعية، طبقاً لأحكام القانون.

لا يجوز تطبيق القانون الذي يؤسس احتكاراً على الأفراد الذين يتوجب عليهم، بسببه، التخلّي عن ممارسة نشاط اقتصادي قانوني.

يخضع تنظيم وإدارة ورقابة واستغلال الاحتكارات المالية لنظام خاص، يحدده قانون المبادرة الحكومية.

الإيرادات التي يتم الحصول عليها في ممارسة احتكارات القمار تخصص حصرياً لخدمات الصحة العامة.

الإيرادات التي يتم الحصول عليها من احتكارات المشروبات الكحولية تخصص على أساس تفضيلي للخدمات الصحية والتعليمية.

يعاقَب التهرّب الضريبي فيما يتعلق بالإيرادات الناجمة عن الاحتكارات المالية كجريمة ضمن حدود القانون.

تبيع الحكومة أو تصفّي الشركات الاحتكارية التابعة للدولة، وتحوّل إلى طرف ثالث استغلال عملياتها عندما لا يتم تحقيق متطلبات الكفاءة ضمن حدود القانون.

في جميع الحالات، يتم احترام الحقوق المكتسبة للعمال.

المادة 337

يمكن للقانون أن يُحدِث مناطق حدودية، سواء على الأرض أو في البحر، وفرض أنظمة اقتصادية واجتماعية لدعم تنميتها.

المادة 338

في زمن السلم، يكون من حق الكونغرس والجمعيات التشريعية في الولايات ومجالس المقاطعات والبلديات وحدها فرض رسوم مالية أو شبيهة بالمالية. وتحدد القوانين والمراسيم والقرارات أشكال الدخل النشطة وغير النشطة، والفعاليات والحدود التي تُفرَض الضريبة عليها ومعدلات الرسوم والضرائب.

يمكن للقوانين والمراسيم والقرارات أن تسمح للسلطات بتحديد معدلات الرسوم والضرائب المحصَّلة من دافعي الضرائب لتغطية الإنفاق على الخدمات التي تقدمها السلطات أو المشاركة في التعويضات المتعلقة بها؛ إلاّ أن نظام وطريقة تحديد مثل تلك التكاليف والتعويضات وطريقة تخصيصها ينبغي أن تحدَّد بالقانون والمراسيم والقرارات.

لا يمكن إعادة فرض القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظّم الضرائب والرسوم على عائدات الأنشطة الخاضعة للضرائب خلال فترة زمنية محددة، إلاّ من التاريخ الذي يعقب دخول القانون أو المرسوم أو القرار حيز التنفيذ.

الفصل الثاني: الخطط التنموية

المادة 339

توضع خطط تنمية وطنية تتكون من جزء عام وخطة للاستثمارات بالنسبة للمؤسسات الوطنية العامة. في الجزء العام، تحدَّد الأهداف والغايات والإستراتيجيات الوطنية بعيدة المدى والتوجهات العامة للسياسة الاقتصادية والبيئية

والاجتماعية، وبشكل خاص الإستراتيجيات الحكومية في مكافحة الفقر. وتحتوي الخطة الاستثمارية العامة موازنات متعددة السنوات للبرامج والإستراتيجيات والمشاريع الرئيسية وتحدد الموارد المالية المطلوبة لتنفيذها.

تضع الكيانات الجغرافية خطط تنموية وتتبناها، بالتنسيق بينها وبين الحكومة الوطنية بهدف ضمان الاستخدام الكفؤ لمواردها، وتضع إستراتيجيات تنموية لمكافحة الفقر والتنفيذ المناسب للوظائف المحددة لها في الدستور والقانون. تتكون خطط الكيانات الإقليمية من خطة إستراتيجية وخطة للاستثمارات قصيرة وطويلة الأمد.

المادة 340

يكون هناك مجلس تخطيط وطني، يتكون من ممثلين عن الكيانات الجغرافية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمجتمعية والثقافية. يكون المجلس ذا طبيعة استشارية وبمثابة منتدى لمناقشة خطة التنمية الوطنية.

يعيَّن أعضاء المجلس الوطني من قبل رئيس الجمهورية من قوائم تقدم له من قبل السلطات والمنظمات في الكيانات والقطاعات المشار إليها في البند السابق من الذين ينبغي أن يكونوا قد انخرطوا في مثل تلك الأنشطة. يعيَّنون لفترة 8 سنوات، وكل 4 سنوات يتم تجديد المجلس جزئياً بالشكل الذي ينص عليه القانون.

يكون هناك مجالس تخطيط في الكيانات الإقليمية بموجب أحكام القانون.

يشكّل المجلس الوطني ومجالس التخطيط الإقليمية نظام التخطيط الوطني.

المادة 341

تضع الحكومة خطة التنمية الوطنية بمشاركة فعالة من سلطات التخطيط والكيانات الإقليمية ومجلس القضاء الأعلى، وتقدَّم مسودة الخطة للمجلس الوطني للتخطيط لمعرفة رأيه. بعد تلقي رأي المجلس، تمضي إلى إجراء التعديلات التي تراها مناسبة، وتقدم الخطة للكونغرس خلال 6 أشهر بعد بداية الفترة الرئاسية.

استناداً إلى التقرير الذي تضعه لجان الشؤون الاقتصادية، يناقش كل مجلس ويقيّم الخطة في جلسة مشتركة. لا تمنع الاختلافات حول محتويات الجزء العام، إذا كان هناك اختلافات، الحكومة من تنفيذ السياسات المقترحة في المسائل الواقعة ضمن ولايتها القضائية. لكن إذا قررت الحكومة تعديل الجزء العام للخطة، عليها أن تتبع الإجراءات المشار إليها في المادة التالية.

تصدر الخطة الوطنية للاستثمار في قانون تكون له الأولوية على القوانين الأخرى؛ وبالتالي، فإن تفويضه يشكل أداة مناسبة لتنفيذه ويكمّل القوانين الموجودة دون الحاجة لإصدار قوانين لاحقة. رغم ذلك، في قوانين الموازنة السنوية، من الممكن زيادة أو تخفيض الحصص والموارد الموافَق عليها في قانون التخطيط. إذا لم يوافق الكونغرس على الخطة الوطنية العامة للاستثمار خلال 3 أشهر بعد تقديمها، يمكن للحكومة تنفيذها من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

يجوز للكونغرس تعديل الخطة العامة للاستثمار طالما تمت المحافظة على الميزان المالي. أي زيادة في تفويضات الاقتراض المطلوبة في مسودة خطة الحكومة أو تضمين خطط استثمار غير ملحوظة في الخطط العامة للاستثمار يتطلب موافقة الحكومة الوطنية.

المادة 342

ينظم القانون الأساسي المناسب جميع المسائل المتعلقة بإجراءات وضع الخطط التنموية والموافقة عليها وتنفيذها، ويستعمل الآليات المحددة لتوحيدها وتنسيقها مع الموازنات الرسمية.

كما يحدد تنظيم ووظائف المجلس الوطني للتخطيط والمجالس الإقليمية، إضافة إلى الإجراءات التي تضمن من خلالها المشاركة الفعّالة للمواطنين في مناقشة الخطط التنموية والتعديلات المناسبة، طبقاً لما ينص عليه الدستور.

المادة 343

تكون الهيئة الوطنية للتخطيط التي ينص عليها القانون مسؤولة عن تخطيط وتنظيم أنظمة تقييم إدارة وأداء الإدارة العامة، سواء فيما يتعلق بسياسات الاستثمار أو الخطط الاستثمارية التي توضع بموجب الشروط التي تحددها.

المادة 344

تُجري هيئات التخطيط في الولايات تقييماً لإدارة وأداء عملية التخطيط والتنمية والبرامج الاستثمارية في الولايات والبلديات، وتشارك في إعداد موازنات البلديات بالحدود المنصوص عليها في القانون.

وفي كل حالة، يجوز لهيئة التخطيط الوطنية، وبطريقة انتقائية، إجراء التقييم المذكور لأي هيئة إقليمية.

الفصل الثالث: الموازنة

المادة 345

في زمن السلم، لا يُسمح بجمع الرسوم أو الضرائب غير الواردة في إيرادات الموازنة، أو إجراء مدفوعات من أموال الخزانة غير واردة في نفقات الموازنة.

كما لا يجوز إحداث نفقة لم يوافق عليها الكونغرس أو الجمعيات التشريعية في الولايات أو مجالس المقاطعات أو مجالس البلديات، أو إجراء أي مناقلات غير متوقعة في الموازنة المعنية.

المادة 346

تضع الحكومة سنوياً قانون الموازنة والاعتمادات الذي ينبغي أن يتطابق مع الخطة الوطنية للتنمية والأهداف السنوية للميزان الرئيسي للقطاع العام غير المالي، وتقدمها للكونغرس خلال الأيام العشرة الأولى من كل دور تشريعي.

في قانون الاعتمادات، لا يجوز تضمين أي جزء لا يتطابق مع دَين معترف به قانونياً أو نفقة مقرّة طبقاً لقانون مسبق أو موازنة حكومية لخدمة وظائف فروع الحكومة أو خدمة الدين، أو مخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية للتنمية.

تتداول اللجنتان الاقتصاديتان في المجلسين معاً لإعطاء القراءة الأولى لقانون موازنة الإيرادات والاعتمادات.

المادة 347

ينبغي أن يتضمن مشروع الاعتمادات إجمالي النفقات التي تخطط الدولة لتنفيذها خلال الفترة المالية المعنية. إذا كانت الإيرادات المعتمدة قانونياً غير كافية لتغطية النفقات المتوقعة، تقترح الحكومة بشكل منفصل، وأمام نفس اللجنتين اللتين تدرسان مشروع الموازنة، إحداث إيرادات جديدة أو تعديل الإيرادات الموجودة لتمويل مبلغ النفقات المتوقعة.

يمكن الموافقة على الموازنة دون إكمال مشروع القانون الذي يرفع الإيرادات، والذي يمكن أن يُنقل إلى الدور التشريعي التالي.

فقرة فرعية

خلال أعوام 2002، 2003، 2004، 2005، 2006، 2007، و 2008، لا يمكن زيادة المبلغ الإجمالي للاعتمادات الواردة في قانون الموازنة العامة للإنفاق العام، إلا تلك المخصصة لدفع المعاشات التقاعدية والصحة والدفاع والخدمات الشخصية والنظام العام للأسهم، وغيرها من المناقلات المحددة بالقانون من عام إلى آخر بنسبة تفوق معدل التضخم المطبَّق على كل منها، إضافة إلى 1.5%.

لا يطبَّق القيد على مبلغ الاعتمادات الضرورية لتلبية الإنفاق الذي يفرضه استعمال الصلاحيات بموجب حالة الاستثناء.

المادة 348

إذا لم يُصدر الكونغرس الموازنة، فإن الموازنة التي تقدمت بها الحكومة تنفَّذ ضمن القيود المفروضة في المادة السابقة، وإذا لم تقدمها الحكومة في نفس الموعد المحدد تُستَخدم موازنة العام السابق، لكن يمكن للحكومة تقليص الإنفاق وبالتالي إزالة وتعديل الوظائف عندما يفرض حساب إيرادات السنة المالية الجديدة ذلك.

المادة 349

خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل دور تشريعي، وحصراً بتطبيق قواعد القانون الأساسي، يناقش الكونغرس ويصدر قانون موازنة الإيرادات العامة والاعتمادات.

لا تُرفع تقديرات الإيرادات ومصادر الاقتراض وعائدات رصيد الخزانة من قبل الكونغرس إلاّ بعد سماع رأي الوزير المختص وموافقته.

المادة 350

ينبغي أن يحتوي قانون الاعتمادات بنداً بعنوان الإنفاق الاجتماعي العام، يوحّد الأجزاء ذات الطبيعة المتماثلة طبقاً للتعريف الذي يضعه القانون الأساسي المعني. باستثناء حالة الحرب الخارجية أو لدواعي الأمن الوطني، يعطى الإنفاق الاجتماعي العام أولوية على أية اعتمادات أخرى.

في التوزيع الإقليمي للإنفاق الاجتماعي العام، يؤخذ بالاعتبار عدد الأشخاص الذين لديهم احتياجات أساسية غير ملبّاة، وعدد السكان وكفاءة الإدارة المالية، طبقاً للأنظمة التي يفرضها القانون.

لا يجوز تخفيض الموازنة الاستثمارية من حيث النسبة مقارنة بالعام السابق فيما يتعلق بإجمالي الإنفاق في قانون الاعتمادات.

المادة 351

لا يجوز للكونغرس رفع أية أجزاء من النفقات التقديرية في الموازنة المقترحة من قبل الحكومة، أو إضافة أية أجزاء جديدة إلاّ بعد الحصول على موافقة خطية من الوزير المعني.

يجوز للكونغرس حذف أو تقليص أجزاء من النفقات المقترحة من قبل الحكومة، باستثناء تلك اللازمة لتخديم الدين العام، الالتزامات التعاقدية الأخرى للدولة، التمويل المتكامل للخدمات الاعتيادية للإدارة، والاستثمارات الواردة في الخطط والبرامج المشار إليها في المادة 341.

إذا ارتفع حساب الإيرادات أو إذا حذفت بعض الأجزاء المتوقعة، فإن المبالغ التي تصبح متوافرة بهذه الطريقة، ودون تجاوز إجماليها، يمكن أن تنفَق على استثمارات أخرى أو نفقات أخرى تمت الموافقة عليها طبقاً لما هو موصوف في البند الأخير من المادة 349 من الدستور.

المادة 352

إضافة إلى ما هو وارد في هذا الدستور، فإن القانون الأساسي للموازنة ينظّم المسائل المتعلقة بالبرمجة والموافقة والتعديل والتنفيذ المتعلق بموازنات الدولة والكيانات الإقليمية والكيانات اللامركزية، على أي مستوى إداري، وتنسيقها مع الخطة الوطنية للتنمية، وكذلك مع قدرة مؤسسات الدولة على إبرام العقود.

المادة 353

تطبَّق المبادئ والأحكام الواردة في هذا الباب، عندما تكون ذات صلة، على الكيانات الإقليمية لوضع موازناتها والموافقة عليها وتنفيذها.

المادة 354

يكون المحاسب العام، وهو مسؤول في السلطة التنفيذية عن المحاسبة العامة في الدولة ويقوم بجمع الكيانات أو الخدمات في الدولة مع الكيانات اللامركزية، بصرف النظر عن المستوى الذي تنتمي إليه، باستثناء تنفيذ الموازنة، التي يتمتع مكتب المراقب العام للدولة بالولاية القضائية عليها.

وظائف التوحيد والمركزية وإدماج الأنظمة المحاسبية العامة وتفصيل الميزان العام وتحديد المبادئ المحاسبية التي ينبغي أن تطبَّق في البلاد، طبقاً للقانون، هي مسؤولية المحاسب العام.

فقرة

بعد نهاية السنة المالية بستة أشهر، ترسل الحكومة إلى الكونغرس ميزان الموازنة بعد أن تم تدقيقه من قبل مكتب المراقب العام للجمهورية، لأخذ العلم والتحليل.

المادة 355

لا يجوز لأية فروع أو مؤسسات في الحكومة أن توافق على تقديم دعم حكومي أو مِنَح لصالح أفراد أو كيانات قانونية في القطاع الخاص.

على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمقاطعات والبلديات يمكن للحكومة، باستخدام موارد من البنود المعنية في الموازنة، توقيع عقود مع كيانات خاصة غير ربحية وذات قدرات معترف بها من أجل الترويج للبرامج والأنشطة ذات المنفعة العامة، طبقاً للخطة الوطنية وخطط التنمية الفرعية. تقوم الحكومة بتنظيم هذه المسألة.

الفصل الرابع: توزيع الموارد والولايات القضائية

المادة 356

باستثناء ما ينص عليه الدستور، يحدد القانون، بمبادرة من الحكومة، الخدمات التي تكون الدولة والولايات والمقاطعات والبلديات مسؤولة عنها. ومن أجل الاهتمام بالخدمات وتوفير الموارد اللازمة لتقديمها، يؤسَّس النظام العام لحصص الولايات والمقاطعات والبلديات.

تتمتع المقاطعات بنفس صلاحيات البلديات والولايات لأغراض توزيع النظام العام للحصص الذي ينص عليه القانون.

ولهذه الأغراض، تستفيد الكيانات الإقليمية للسكان الأصليين من هذا النظام، حالما يتم تأسيسها. وعلى نحو مماثل، ينص القانون على أن محميات السكان الأصليين تستفيد من هذا النظام شريطة ألاّ تنظِّم نفسها بكيانات إقليمية للسكان الأصليين.

تخصَّص موارد النظام العام للحصص للولايات والمقاطعات والبلديات لتمويل الخدمات الواقعة تحت ولايتها القضائية، وتعطى الأولوية للخدمات الصحية وخدمات التعليم ما قبل المدرسة والتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي، مع ضمان تقديم الخدمات وتوسيع تغطيتها.

مع الأخذ بالاعتبار مبادئ التضامن والتكاملية والتراتبية، يحدد القانون الحالات التي يمكن للدولة فيها أن تسهم في تمويل الإنفاق على هذه الخدمات التي تقع تحت الولاية القضائية للولايات والمقاطعات والبلديات، بموجب أحكام القانون.

ينظِّم القانون معايير توزيع النظام العام للحصص في الولايات والمقاطعات والبلديات، طبقاً لصلاحيات كل منها؛ ويحتوي الأحكام الضرورية لتنفيذ النظام العام للحصص، آخذاً بالاعتبار مبادئ التوزيع وفقاً للمعايير الآتية:

أ. في قطاعي التعليم والصحة: السكان الذين تم الاعتناء بهم والسكان الذين ينبغي الاعتناء بهم، توزيع السكان الحضريين والريفيين، والكفاءة المالية والإدارية والعدالة؛
ب. في القطاعات الأخرى: السكان، توزيع السكان الحضريين والريفيين، الكفاءة الإدارية والمالية، والفقر النسبي.

لا يمكن توزيع الصلاحيات بشكل لامركزي دون تخصيص الموارد المالية الكافية للقيام بذلك.

توزيع موارد النظام العام للحصص في الولايات والمقاطعات والبلديات، يحدث طبقاً للقطاع المحدد بالقانون.

لا يمكن لمبالغ الموارد المخصصة لقطاعات الصحة والتعليم أن تكون أقل من المبلغ المحوّلة إلى كل من هذه القطاعات عند وضع هذا الدستور.

فقرة انتقالية

تقدِّم الحكومة مشروع قانون ينظِّم وظيفة النظام العام للحصص في الولايات والمقاطعات والبلديات، في الشهر الأول من جلسات الدور التشريعي القادم، كموعد أقصى.

المادة 357

يُرفع المبلغ المخصص للنظام العام للحصص في الولايات والمقاطعات والبلديات سنوياً بنسبة مئوية تساوي المعدل الوسطي لإيرادات الدولة خلال السنوات الأربع الماضية، بما في ذلك المبلغ المقدَّر للموازنة التي يجري تنفيذها.

لأغراض حساب معدل الإيرادات الحالي للدولة المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، تُستثنى الضرائب الناجمة عن إجراءات الدولة الاستثنائية، ما لم يجعلها الكونغرس دائمة في السنة التالية.

يمكن للبلديات المصنّفة في الفئات الرابعة والخامسة والسادسة، طبقاً للقواعد النافذة، أن تخصص مبلغاً حدّه الأقصى 28% من الموارد التي تتلقاها من النظام العام للحصص للولايات والمقاطعات والبلديات للاستثمار والنفقات الأخرى الأساسية لعمل الإدارة البلدية، باستثناء الموارد المخصصة للتعليم والصحة.

الفقرة الانتقالية 1

يكون خط الأساس للنظام العام للحصص للولايات والمقاطعات والبلديات مبلغ الموارد المحوّلة من الدولة إلى الكيانات الإقليمية، قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، من الموارد المالية ومساهمة البلديات في الإيرادات الحالية للدولة والتحويلات المكمّلة للصندوق المالي للتعليم، الذي شكّل عام 2001 مبلغاً يُقدَّر بـ 10,962 مليار بيزو.

في حالة التعليم، فإن خط الأساس يتضمن تكاليف التدريس والموظفين الإداريين الذين تدفع رواتبهم من الصناديق المالية لتعويضات التعليم ونفقات المدرسين والنفقات التعليمية الأخرى على مستوى المقاطعات والبلديات المموَّلة من مساهمات الإيرادات الحالية للدولة، ونفقات المدرسين والإداريين في المنشآت التعليمية ومدراء المدارس على مستوى الولايات والبلديات الذين تدفع رواتبهم من مواردها الخاصة، وجميعها تصبح واجبة الدفع اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. ويكون شمول هذا البند آلياً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2002.

الفقرة الانتقالية 2

بين عامي 2002 و 2008، ينمو النظام العام للحصص بنسبة تعادل معدل التضخم، إضافة إلى زيادة إضافية تحدث على مراحل على النحو الآتي: بالنسبة للسنوات 2002، 2003، 2004، 2005، تكون الزيادة 2%؛ وبالنسبة للسنوات 2006، 2007، 2008 تكون الزيادة 2.5%.

خلال المرحلة الانتقالية، يكون النمو الحقيقي للاقتصاد (الناتج المحلي الإجمالي) الذي وثّقه الجهاز الإداري الوطني للإحصاء في أيار/مايو من العام القادم أعلى من 4%، وسيرتفع النمو الإضافي للنظام العام للحصص المشار إليه في هذه الفقرة بالتناسب مع النمو الذي يزيد على 4%، بعد حسم النسبة المئوية التي كانت قد افترضتها الدولة عندما لم يكن النمو الحقيقي للاقتصاد كافياً لتمويل زيادة 2% خلال الأعوام 2002، 2003، 2004 و 2005 وزيادة 2.5% للأعوام 2006، 2007 و 2008.

الفقرة الانتقالية 3

في نهاية المرحلة الانتقالية، تكون النسبة المئوية لإيرادات الدولة المخصصة للنظام العام للحصص، في الحد الأدنى، النسبة المحوّلة بموجب أحكام الدستور في عام 2001. وينص القانون، باقتراح من الحكومة، على تدريج الزيادة التي تنص عليها هذه الفقرة.

في كل الأحوال، وبعد المرحلة الانتقالية، يمكن للكونغرس أن يقر زيادة بمبادرة منه وبموجب قانون كل 5 سنوات.

يُجري كونغرس الجمهورية، خلال وجود النظام العام للحصص للولايات والمقاطعات والبلديات، مراجعة بمبادرة منه لقاعدة السيولة كل 5 سنوات.

المادة 358

بالنسبة للتبعات المترتبة على المادتين السابقتين، يُفهم أن الإيرادات الجارية هي تلك التي تتكون من الإيرادات الضريبية وغير الضريبية باستثناء الإيرادات على رأس المال.

المادة 359

تحدَّد الإيرادات الوطنية بشكل خاص، باستثناء ما يلي:

1. الحصص التي ينص عليها الدستور والمخصصة للولايات والمقاطعات والبلديات.
2. تلك المخصصة للاستثمار الاجتماعي.
3. استناداً إلى قوانين سابقة، تلك التي تخصصها الدولة لهيئات التنبؤ الاجتماعي ومديريات وأقسام الشرطة السابقة.

المادة 360

يحدد القانون شروط الاستغلال والحقوق التي تتمتع بها الكيانات الإقليمية على الموارد الطبيعية غير المتجددة.

يوفّر استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة موارد اقتصادية للدولة وامتيازات، دون الإخلال بأي من الحقوق والتعويضات المتعاقَد عليها.

تحصل الولايات والبلديات التي يتم استغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيها، وكذلك الموانئ البحرية والنهرية التي تُنقَل عبرها تلك الموارد والمنتجات على حصة من العائدات والتعويضات.

المادة 361

يتم إحداث صندوق وطني من الإيرادات المتحققة من الحقوق السيادية وغير المخصصة للولايات والبلديات، تخصَّص موارده للكيانات الإقليمية ضمن الحدود التي ينص عليها القانون. تُنفَق هذه الأموال في تطوير ودعم التعدين والمحافظة على البيئة وتمويل المشاريع الاستثمارية الإقليمية ذات الأولوية في الخطط التنموية في الكيانات الإقليمية المعنية.

المادة 362

تكون الأصول والإيرادات الناجمة عن الضرائب أو المصادر الأخرى المتعلقة باستغلال الاحتكارات في الكيانات الإقليمية ملكية حصرية، وتتمتع بنفس الضمانات التي تتمتع بها ممتلكات ودخول الأفراد.

تتمتع ضرائب الولايات والبلديات بالحماية الدستورية، وبالتالي لا يحوّلها القانون إلى الدولة، إلاّ بشكل مؤقت في حالة الحرب الخارجية.

المادة 363

يستند النظام الضريبي إلى مبادئ العدالة والكفاءة والتدرّج.

لا تطبَّق القوانين الضريبية بأثر رجعي.

المادة 364

لا تتجاوز الديون الخارجية للدولة والكيانات الإقليمية قدرتها على السداد. وينظم القانون هذه المسألة.

الفصل الخامس: الغاية الاجتماعية للدولة والخدمات العامة

المادة 365

الخدمات العامة جزء لا يتجزأ من الغاية الاجتماعية للدولة. من واجب الدولة ضمان التقديم الكفؤ لهذه الخدمات لجميع السكان وفي سائر أنحاء البلاد.

تخضع الخدمات العامة لنظام قضائي يحدده القانون، ويمكن تقديمها من الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن قبل التجمعات المنظمة أو من قبل الأفراد. في كل الأحوال، فإن الدولة تحتفظ بتنظيم ورقابة وتنفيذ هذه الخدمات. إذا قررت الدولة، لأسباب تتعلق بالسيادة أو المصلحة الاجتماعية، وبموجب قانون توافق عليه أغلبية أعضاء مجلسين الكونغرس، وبمبادرة من الحكومة، تخصيص أنشطة خدمات عامة محددة أو إستراتيجية لنفسها، عليها أن تعوّض وبشكل مسبق وكامل الأفراد الذين يُحرمون، بموجب أحكام القانون المذكور، من ممارسة نشاط قانوني.

المادة 366

يشكل الرفاه العام وتحسين جودة حياة السكان أهدافاً اجتماعية للدولة. ويكون هدفاً أساسياً لنشاط الدولة تلبية احتياجات السكان من الصحة العامة والتعليم والبيئة ومياه الشرب.

ولتحقيق تلك النتيجة، تكون لخطط وموازنات الدولة والكيانات الإقليمية والنفقات الاجتماعية العامة أولوية على غيرها من المخصصات.

المادة 367

يحدد القانون الولايات القضائية والمسؤولية عن تقديم الخدمات المحلية العامة وتغطيتها وجودتها وتمويلها، ويضع المعدلات التي تؤخذ بالاعتبار إضافة إلى معايير التكلفة ومعايير التضامن وإعادة توزيع الإيرادات.

يتم تقديم الخدمات العامة المحلية مباشرة من قبل كل بلدية عندما تسمح الخصائص التقنية والاقتصادية للخدمة والمزايا العامة بذلك، وتنفّذ الولايات وظائف الدعم والتنسيق.

يحدد القانون الكيانات المسؤولة عن تحديد المعدلات.

المادة 368

تَمنَح الدولة والولايات والمقاطعات والبلديات والكيانات اللامركزية دعماً حكومياً في موازناتها، بحيث يتمكن ذوو الدخول المتدنية من دفع رسوم الخدمات العامة المحلية التي تغطي احتياجاتهم الأساسية.

المادة 369

يحدد القانون واجبات وحقوق مستخدمي الخدمات المحلية العامة ونظام حمايتها وأشكال المشاركة في إدارة وتمويل الشركات الحكومية التي تقدّم الخدمات. وعلى نحو مماثل، يحدد القانون مشاركة البلديات أو ممثليها في الكيانات والشركات التي تقدم الخدمات المحلية العامة.

المادة 370

من مسؤولية رئيس الجمهورية، واستناداً لأحكام القانون، وضع السياسات العامة للإدارة والكفاءة والرقابة على الخدمات المحلية العامة، وممارسة ذلك من خلال المراقب العام للخدمات المحلية العامة الذي يقوم بعمليات الرقابة والتفتيش على الكيانات المقدمة لها.

الفصل السادس: المصرف المركزي

المادة 371

يمارس مصرف الجمهورية وظائف المصرف المركزي. وينظَّم ككيان عام قانوني يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتقني بموجب نظامه القانوني الخاص.

فيما يلي الوظائف الأساسية لبنك الجمهورية: تنظيم التزوّد بالمال والمبادلات الدولية والدَين؛ إصدار السندات؛ إدارة الاحتياطيات من القطع الأجنبي؛ أن يكون مُقرِض الملاذ الأخير وأن يكون المصرف الذي تعتمد عليه مؤسسات الإقراض؛ وأن يكون الوكيل المالي للحكومة. تتم ممارسة جميع هذه الوظائف بالتنسيق مع السياسة الاقتصادية العامة.

يقدم المصرف تقريراً للكونغرس حول تنفيذ السياسات المسؤول عنها، وحول مسائل أخرى يطلبها الكونغرس.

المادة 372

يكون للمجلس التنفيذي لمصرف الجمهورية سلطة النقد والإقراض والقطع الأجنبي، طبقاً للوظائف المحددة له بموجب أحكام القانون. ويكون مسؤولاً عن إدارة وتنفيذ وظائف المصرف، ويتكوّن من 7 أعضاء، من بينهم وزير المالية، الذي يرأس المجلس. يُنتخب مدير المصرف من قبل المجلس التنفيذي ويكون أحد أعضائه. يعيَّن الأعضاء الخمسة الآخرون، الذين لا يجوز أن يكون لهم وظيفة أخرى، من قبل رئيس الجمهورية لفترة 4 سنوات مع استبدال اثنين من الأعضاء كل 4 سنوات. يمثل أعضاء المجلس التنفيذي مصالح الدولة بشكل حصري.

يضع الكونغرس القانون الذي ينظِّم عمل مصرف الجمهورية لممارسة وظائفه وأنظمته تحت سلطة الحكومة ويصدر القوانين المتعلقة بالمصرف. وتحدد هذه القوانين، بين أشياء أخرى، شكل تنظيمه ونظامه القانوني وعمل مجلسه التنفيذي ومجلس الإدارة وفترة عمل المدير وقواعد تكوين احتياطياته، ومن بينها تلك المتعلقة بالاستقرار النقدي واستقرار القطع الأجنبي والاستعمالات المستقبلية لعائداته.

يقوم رئيس الجمهورية بالتفتيش والإشراف والرقابة على المصرف ضمن الحدود التي يحددها القانون.

المادة 373

تشرف الدولة، من خلال وساطة مصرف الجمهورية، على المحافظة على القيمة الشرائية للعملة. يضع المصرف حصص ائتمانية أو يقدّم ضمانات لمصلحة الأفراد، إلاّ في الحالات التي يكون فيها علاقة لعنصر الدين الخارجي الذي يتم توزيعه من خلال مؤسسات الإقراض أو الدعم المؤقت للسيولة المتعلقة بذلك. يتطلب تمويل العمليات لصالح الدولة الموافقة الجماعية للمجلس التنفيذي، ما لم يكن لعمليات السوق المفتوح علاقة بالأمر. ولا يمكن للسلطة التشريعية، بأي حال من الأحوال، فرض حصص ائتمانية لصالح الدولة أو الأفراد.

الباب الثالث عشر: الإصلاح الدستوري

المادة 374

يمكن إصلاح الدستور السياسي من قبل الكونغرس أو جمعية تأسيسية أو الشعب من خلال استفتاء.

المادة 375

يمكن للحكومة، أو 10 أعضاء في الكونغرس، أو 20% من أعضاء المجالس أو النواب، أو عدد من المواطنين يبلغ 5% من الأعداد الموجودة في السجلات الانتخابية النافذة اقتراح مشاريع قوانين تشريعية.

تتم مناقشة المشروع في جلستين اعتياديتين متتاليتين. بعد الموافقة في الجلسة الأولى من قبل أغلبية الحاضرين، يُنشر مشروع القانون من قبل الحكومة. في الجلسة الثانية، تتطلب الموافقة تصويت أغلبية أعضاء كل من المجلسين.

في هذه الجلسة الثانية تناقَش المبادرات المقدمة في الجلسة الأولى فقط.

المادة 376

بواسطة قانون يقدَّم من قبل أعضاء المجلسين، يمكن للكونغرس توجيه الناخبين المشاركين في اقتراع عام لاتخاذ قرار حول ما إذا كان يتوجب دعوة جمعية تأسيسية تتمتع بالولاية القضائية لإصدار القانون المطلوب.

يُفهم أن الشعب يدعو الجمعية للانعقاد، إذا وافق عليها بما لا يقل عن ثلث أعداد المواطنين المسجلين في السجلات الانتخابية.

تُنتَخب الجمعية بالتصويت المباشر للمواطنين على أوراق انتخابية منفصلة. مع بداية انتخاب الجمعية التأسيسية وبينما يتم تعديل الدستور، تظل السلطات العادية للكونغرس معلّقة خلال الفترة المحددة بحيث تستطيع الجمعية إنجاز وظائفها. تتبنى الجمعية نظامها الداخلي الخاص بها.

المادة 377

ينبغي عرض الإصلاحات الدستورية على استفتاء يوافق عليه الكونغرس عند الإشارة إلى الحقوق المعترف بها في الفصل الأول من الباب الثاني وبضماناتها، وبإجراءات المشاركة الشعبية، أو الكونغرس، إذا طلب ذلك، خلال 6 أشهر بعد نشر المرسوم التشريعي، من قبل 5% من المواطنين المسجلين في السجل الانتخابي. يُفهم أن الإصلاح يُرفَض بالتصويت السلبي لأغلبية الناخبين طالما شارك ربع المسجلين في السجلات الانتخابية في الاقتراع.

المادة 378

بمبادرة من الحكومة أو المواطنين، بموجب أحكام المادة 155، يمكن للكونغرس، من خلال القانون الذي يخوّله بالموافقة بأغلبية أعضاء المجلسين، عرض مشروع قانون للإصلاح الدستوري على الاستفتاء يُضمِّنه نفس الكونغرس في القانون. يقدَّم الاستفتاء بطريقة تمكّن المقترعين من ممارسة الاختيار الحر من قائمة تضم مختلف البنود التي يصوتون عليها إيجابياً والبنود التي يصوتون عليها سلبياً.

تُفرَض الموافقة على الإصلاحات الدستورية عن طريق الاستفتاء بالتصويت الإيجابي لأكثر من نصف المقترعين، وأن يتجاوز عدد المشاركين ربع المسجَّلين في السجلات الانتخابية.

المادة 379

يمكن إعلان عدم دستورية القوانين التشريعية أو الدعوة إلى الاستفتاء أو المشاورات الشعبية، أو دعوة الجمعية التأسيسية فقط عند انتهاك المتطلبات الواردة في هذه الباب.

يمكن اتخاذ إجراءات عامة ضد هذه القوانين فقط خلال عام واحد بعد نشرها، مع أخذ أحكام المادة 241، الفقرة الثانية، بعين الاعتبار.

المادة 380

يُعَدُّ الدستور، المعدَّل والنافذ حتى هذا الوقت، ملغى.

يكون هذا الدستور الحالي نافذاً اعتباراً من نشره.

أحكام انتقالية

الفصل الأول

المادة الانتقالية 1

يدعى إلى الانتخابات العامة لكونغرس الجمهورية في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991. تنتهي فترة الكونغرس المنتخب بهذه الطريقة في 19 تموز/يوليو 1994. يفتح السجل الوطني للأحوال المدنية فترة تسجيل المواطنين في السجل الانتخابي.

المادة الانتقالية 2

لا يجوز لأعضاء الجمعية التأسيسية أو الوزراء الحاليين في الحكومة أن يترشحوا لهذه الانتخابات.

لا يجوز لمسؤولي السلطة التنفيذية الذين لم يستقيلوا من مناصبهم قبل 14 حزيران/يونيو 1991 المشاركة في هذه الانتخابات.

المادة الانتقالية 3

بانتظار تنصيب الكونغرس الجديد في 1 كانون الأول/ديسمبر 1991، يأخذ الكونغرس الحالي ولجانه استراحة ولا يمارس أياً من صلاحياته سواء بمبادرة منه أو من خلال دعوة رئيس الجمهورية.

المادة الانتقالية 4

يعقد الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991 جلسات اعتيادية على النحو الآتي:

من 1 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 1991، ومن 14 كانون الثاني/يناير إلى 26 حزيران/يونيو 1992. بداية بـ 20 تموز/يوليو 1992، يكون جدول جلساته حسب ما هو وارد في الدستور.

المادة الانتقالية 5

يُمنَح رئيس الجمهورية صلاحيات محدَّدة استثنائية للقيام بما يلي:

أ. إصدار الأنظمة التي تنظِّم عمل النائب العام وأنظمة الإجراءات الجزائية؛
ب. المحافظة على حق المواطنين بالحماية؛
ج. اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة الدستورية ومجلس القضاء الأعلى؛
د. إصدار الموازنة الوطنية العامة التي تكون نافذة عام 1992؛
ه. إصدار الأنظمة المؤقتة لعمل الأجهزة المؤقتة لعزل السلطات القضائية.

المادة الانتقالية 6

تؤسَّس هيئة خاصة تتكون من 36 عضواً يُنتَخبون باستعمال الحاصل الانتخابي للجمعية الوطنية التأسيسية، يكون نصفهم من أعضائها، يجتمعون بين 15 تموز/يوليو و 4 تشرين الأول/أكتوبر 1991، وبين 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1991، ويوم تنصيب الكونغرس الجديد. تجرى الانتخابات في جلسة يدعى لها من أجل هذه الغاية في 4 تموز/يوليو 1991.

يكون للهيئة الخاصة الصلاحيات الآتية:

أ. الاعتراض، بأغلبية أعضائها كلياً أو جزئياً، على مشاريع القوانين التي تطرحها الحكومة الوطنية ـ في ممارسة صلاحياتها الاستثنائية الممنوحة لها من قبل رئيس الجمهورية في المادة السابقة وعلى أحكام هذا الدستور، باستثناء تلك المتعلقة بالتعيينات؛

لا يجوز للحكومة إقرار المواد التي يتم الاعتراض عليها؛

ب. إعداد مشاريع القوانين المقترحة التي تراها مناسبة للتنفيذ في الدستور. يمكن للهيئة الخاصة تقديم المشاريع المذكورة، بحيث تتم مناقشتها والموافقة عليها من قبل كونغرس الجمهورية؛

ج. تنظيم عملها.

فقرة

إذا لم توافق الهيئة الخاصة، قبل 15 كانون الأول/ديسمبر 1991، على الموازنة المقترحة للسنة المالية 1992، تُستَعمل موازنة السنة السابقة، لكن يمكن للحكومة تخفيض النفقات وإلغاء أو دمج البنود عندما تجعل حسابات إيرادات السنة المالية الجديدة ذلك مرغوباً.

المادة الانتقالية 7

يعيِّن رئيس الجمهورية ممثلاً للحكومة لدى الهيئة الخاصة. يعبِّر الممثل عن آرائه ويقدِّم مقترحات.

المادة الانتقالية 8

المراسيم الصادرة خلال ممارسة صلاحيات القانون العرفي حتى وقت نشر هذا الدستور تستمر نافذة لفترة أقصاها 90 يوماً، يمكن للحكومة الوطنية خلالها أن تحوِّلها إلى تشريعات دائمة بمراسيم إذا لم تعترض عليها الهيئة الخاصة.

المادة الانتقالية 9

الصلاحيات الاستثنائية التي لم تحدَّد فترة معينة لممارستها تنتهي بعد 15 يوماً من توقف عمل اللجنة الخاصة.

المادة الانتقالية 10

يكون للمراسيم التي تصدرها الحكومة في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها في المواد أعلاه قوة القانون، وتكون مسؤولية المحكمة الدستورية التحقق من دستوريتها.

المادة الانتقالية 11

تنتهي السلطات الاستثنائية المشار إليها في المادة الانتقالية 5 يوم تنصيب الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991.

وفي نفس التاريخ، تتوقف الهيئة الخاصة التي أُنشئت بموجب المادة الانتقالية 6 عن أداء وظائفها.

المادة الانتقالية 12

بهدف تسهيل إدماج مجموعات المقاتلين المنخرطين في عملية السلام التي تديرها الحكومة في الحياة المدنية، تؤسس الحكومة، لمرة واحدة فقط، مقاطعات سلام خاصة لانتخاب الهيئات الذي سيجرى في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، أو تعيين، بشكل مباشر ولمرة واحدة فقط، عدد من أعضاء الكونغرس في كل مجلس لتمثيل هذه المجموعات في عملية السلام والإدماج في الحياة المدنية.

يحدَّد العدد من قبل الحكومة الوطنية على أساس التقييم الذي تجريه للظروف والتقدّم المُحرَز في عملية السلام. تتم الموافقة على أعضاء مجلس الشيوخ والنواب الذين تشير إليهم هذه المادة من قبل الحكومة ومجموعات المقاتلين، ويكون تعيينهم من مسؤولية رئيس الجمهورية.

ومن أجل الآثار التي تترتب على هذه المادة، يمكن للحكومة استثناء بعض المتطلبات اللازمة لتأهّل المرشحين لعضوية الكونغرس.

المادة الانتقالية 13

خلال 3 سنوات من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تصدر الحكومة الأحكام التي تراها ضرورية لتسهيل اندماج مجموعات المقاتلين المشاركين في عملية السلام التي تديرها الحكومة؛ وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي كانت تعمل بها هذه المجموعات المسلحة، وتقدِّم للكيانات الإقليمية القدرات التنظيمية والبلدية والخدمات العامة، وتدمج الهيئات البلدية الجماعية العاملة في تلك المناطق.

تقدِّم الحكومة الوطنية تقارير دورية لكونغرس الجمهورية فيما يتعلق بتنفيذ وتطوير هذه المادة.

المادة الانتقالية 14

خلال الدور التشريعي الذي يفتتح في 1 كانون الأول/ديسمبر 1991، يصدر الكونغرس الوطني ومجلس شيوخ الجمهورية ومجلس النواب، الأنظمة الداخلية الخاصة بكل منها. إذا لم تفعل ذلك، يصدرها مجلس الدولة خلال الأشهر الثلاثة التالية.

المادة الانتقالية 15

يجرى أول انتخاب لنائب رئيس الجمهورية في عام 1994. في هذه الأثناء، تتم المحافظة على النظام السابق في تعيين نائب رئيس الجمهورية ليحل محل رئيس الجمهورية في حال غيابه المؤقت أو المطلق. ولهذا الغرض، حالما تنتهي فترة نائب الرئيس الحالي في عام 1990، ينتخب الكونغرس في جلسة مشتركة شخصاً معيناً للفترة بين عامي 1992 و 1994.

المادة الانتقالية 16

باستثناء الحالات التي ينص عليها الدستور، فإن أول انتخابات شعبية لحكَّام الولايات تجرى في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991. يتسلم الحكّام المنتخبون في ذلك التاريخ مناصبهم في 2 كانون الثاني/يناير 1992.

المادة الانتقالية 17

تجرى أول انتخابات شعبية لحكّام الولايات في ولايات أمازوناس، غوافيار، غينيا، فوبس، وفيشادا كحد أقصى في عام 1997.

يمكن للقانون أن يحدد تاريخاً يسبق ذلك. في هذه الأثناء، فإن حكّام الولايات المشار إليهم أعلاه يعيَّنون ويعزَلون من قبل رئيس الجمهورية.

المادة الانتقالية 18

في حين يضع القانون نظاماً للعوامل التي تمنع انتخاب الحكّام، في انتخابات 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين لديهم المواصفات الآتية لذلك المنصب:

1. أولئك الذين حُكِموا، في أي وقت، بحكم قضائي بالسجن، إلاّ في حالة الجرائم السياسية أو الجرائم المماثلة.
2. أولئك الذين مارسوا كموظفين عامين سلطات سياسية أو مدنية أو إدارية أو عسكرية على المستوى الوطني أو في الولايات المعنية، خلال الأشهر الستة التي تسبق الانتخابات.
3. أولئك الذين تربطهم قرابة بالزواج أو الدم حتى الدرجة الثالثة، أو الدرجة الثانية بالارتباط، أو الدرجة الأولى مدنياً مع أي شخص مسجَّل كمرشح أو مع عضو في كونغرس الجمهورية في نفس الانتخابات.
4. أولئك الذين شاركوا في إدارة شؤون الكيانات العامة، أو توقيع عقود معها لمصلحتهم أو لمصلحة أطراف ثالثة، خلال الأشهر الستة التي تسبق الانتخابات.

الحظر الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة لا يُطبَّق على أعضاء الجمعية التأسيسية الوطنية.

المادة الانتقالية 19

يمارس رؤساء البلديات وأعضاء مجالس البلديات والنواب المنتخبون في عام 1992 وظائفهم حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1994.

الفصل الثاني

المادة الانتقالية 20

لمدّة 18 شهراً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ ـ ومع الأخذ بعين الاعتبار التقييم والتوصيات التي تضعها لجنة مكوّنة من ثلاثة خبراء في الإدارة العامة أو القانون الإداري يعّينها مجلس الدولة، وثلاثة أعضاء تعيّنهم الحكومة، وعضو واحد يمثل اتحاد البلديات الكولومبية ـ تلغي الحكومة أو تدمج أو تعيد هيكلة كيانات السلطة التنفيذية والمؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية والشركات المشتركة بين القطاعين العام والخاص ذات النطاق الوطني بهدف جعلها تنسجم مع تفويض الإصلاح الدستوري الحالي، خصوصاً فيما يتعلق بإعادة توزيع الولايات القضائية والموارد الواردة فيه.

المادة الانتقالية 21

يتم إصدار الأنظمة القانونية المطوَّرة من المبادئ التي تنصّ عليها المادة 125 من الدستور من قبل الكونغرس خلال عام واحد بعد دخوله حيز النفاذ. وإذا لم يصدرها الكونغرس خلال هذه الفترة، يكون لدى رئيس الجمهورية خيار إصدارها خلال ثلاثة أشهر.

عند إصدار الأحكام القانونية الناظمة للمسائل الاحترافية، تنفّذها الجهة المسؤولة عن تعيين موظفي الخدمة العامة خلال 6 أشهر.

يُعدُّ عدم الامتثال للأحكام الواردة في البند أعلاه جنحة.

بينما تصدر الأنظمة المشار إليها في هذه المادة، فإن تلك المطبقة حالياً على نفس المواضيع تستمر بالنفاذ طالما لا تشكل انتهاكاً للدستور.

الفصل الثالث

المادة الانتقالية 22

طالما لم يحدد القانون عدداً آخر، فإن المحكمة الدستورية تتكون من 7 قضاة يُنتخَبون لفترة سنة واحدة على النحو الآتي:

- اثنان يعيّنهما رئيس الجمهورية؛
- واحد يعيّنه مجلس القضاء الأعلى؛
- واحد يعيّنه مجلس الدولة؛
- واحد يعيّنه المدّعي العام للجمهورية.

القضاة المنتخَبون يعيّنون قاضيين آخرين من قوائم يقدّمها رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة ورئيس الجمهورية والمدّعي العام للدولة خلال 5 أيام بعد دخول الدستور حيز النفاذ. يشكل عدم أداء هذا الواجب جنحة. إذا لم تجر الانتخابات من قبل أي هيئات مذكورة ضمن المهلة الزمنية المحدَّدة، يتم إجراء ذلك من قبل القضاة المنتخبين المتبقين.

الفقرة 1

لا يعيَّن أعضاء الجمعية التأسيسية كقضاة في المحكمة الدستورية بموجب هذا الإجراء الاستثنائي.

الفقرة 2

حالات عدم التأهيل الواردة في المادة 240 بالنسبة لوزراء وقضاة محكمة العدل العليا ومجلس الدولة، لا تُطبَّق على التشكيل الفوري للمحكمة الدستورية الموصوف في هذه المادة.

المادة الانتقالية 23

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات استثنائية بحيث يضع، خلال الشهرين اللذين يعقبان نشر هذا الدستور وبمرسوم، إجراءات القضاة والأفعال التي ينبغي أن يقوموا بها أمام المحكمة الدستورية.

في أي وقت، يمكن للكونغرس أن يلغي أو يعدّل الأنظمة الصادرة بهذه الطريقة.

بانتظار صدور المرسوم المذكور في الفقرة الأولى، يكون أداء وظائف المحكمة الدستورية والإجراءات المتعلقة بالمسائل الواقعة ضمن مسؤوليتها بموجب الأنظمة الواردة في المرسوم 432 لعام 1969.

المادة الانتقالية 24

يستمر الاستماع إلى الإجراءات العامة للطعن بالدستورية قبل 1 حزيران/يونيو 1991 وينبغي الحكم فيها من قبل محكمة العدل العليا خلال المُهل الزمنية الواردة في المرسوم 432 لعام 1969.

الإجراءات التي تُطلق بعد ذلك التاريخ تحال إلى المحكمة الدستورية بحالتها الراهنة.

حالما يتم الحكم في جميع القضايا من قبل محكمة العدل العليا طبقاً للبند الأول من هذه المادة، يتوقف المجلس الدستوري عن ممارسة وظائفه.

المادة الانتقالية 25

يعيِّن رئيس الجمهورية للمرة الأولى والوحيدة أعضاء المكتب المسلكي لمجلس القضاء الأعلى.

يتشكل المجلس الإداري طبقاً لأحكام المادة 254، الفقرة 1 من الدستور.

المادة الانتقالية 26

يتم الاستمرار في الاستماع إلى القضايا المطروحة حالياً في المجلس المسلكي دون أي مقاطعة من قبل قضاة ذلك المجلس، وعند تنصيب المكتب المسلكي لمجلس القضاء الأعلى يُعترَف بهذه القضايا.

المادة الانتقالية 27

يبدأ مكتب النائب العام للجمهورية عمله عند إصدار المراسيم الخاصة الناظمة له، وتلك التي تضع الإجراءات الجنائية الجديدة وتفاصيل السلطات الممنوحة من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية لرئيس الجمهورية.

إلاّ أن المراسيم المختلفة يمكن أن تنص على أن صلاحيات الأجهزة القضائية المختلفة يمكن أن تحدد تدريجياً حسب الظروف، دون أن يتجاوز ذلك 30 حزيران/يونيو 1992، باستثناء القضاة الجنائيين في البلديات الذين يمكن أن يمدَّد تنصيبهم حتى 4 سنوات بداية من هذا الإصلاح، طبقاً لما يحدده مجلس القضاء الأعلى والنائب العام للجمهورية.

تحوَّل مكاتب النواب العامين في المحاكم العليا والمحاكم الجنائية والمحاكم الجمركية العليا والنظام العام إلى مكتب النائب العام للجمهورية. يتم دمج مكاتب النواب العامين في الهيكلية العضوية وفي طاقم مكتب المدّعي العام. يحدد المدّعي العام مناصب ووظائف ومقرات عمل هؤلاء الموظفين ويُعيِّن الأشخاص الذين يشغلون هذه المناصب، مع الاحتفاظ بنظام تعويضاتهم ومزاياهم.

يستمر مكتب المدّعي العام الجنائي المفوَّض بالعمل داخل هيكلية مكتب المدّعي العام.

كما تقع ضمن الولاية القضائية لمكتب النائب العام للجمهورية المديرية العامة والمديريات الفرعية للتحقيق الجنائي والفرع التقني للشرطة الجنائية، وقضاة التحقيق الجنائي في المحاكم العادية في الفروع العامة وفروع الجمارك.

يتم دمج المديرية الوطنية للطب الشرعي في وزارة العدل، مع فروعها وأقسامها، وكذلك المؤسسات العامة المرتبطة بها، في مكتب النائب العام.

يتم تحويل جميع الموارد البشرية والمادية للولايات القضائية التي يتم إدماجها في مكتب النائب العام ضمن الحدود التي ينص عليها القانون الذي ينظّم عمل مكتب النائب العام.

المادة الانتقالية 28

بانتظار صدور القانون الذي يحدد تعليمات السلطات القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي تعاقَب حالياً بالاعتقال من قبل الشرطة، تستمر السلطات الشُرَطية بممارسة ولايتها القضائية على تلك الأنشطة.

المادة الانتقالية 29

إن تطبيق أي من الأنظمة التي تحظر إعادة انتخاب قضاة المحكمة الدستورية ومحكمة العدل العليا ومجلس الدولة، يتعلق فقط بالانتخابات التي تحدث بعد نشر هذا الإصلاح.

المادة الانتقالية 30

تخوَّل الحكومة الوطنية بمنح العفو وبتخفيض الأحكام، أو منح العفو العام عن الجرائم السياسية أو الشبيهة بها المرتكبة قبل نشر هذا الدستور لأعضاء الجماعات المسلحة الذين يعودون إلى الحياة المدنية من خلال سياق سياسة المصالحة. ولهذه الغاية، تصدر الحكومة الوطنية الأنظمة اللازمة. لا تشمل هذه الميزة الجرائم الفظيعة أو جرائم القتل المرتكبة خارج ميادين المعركة، أو أولئك الذين يهاجمون ضحايا لا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم.

الفصل الرابع

المادة الانتقالية 31

بعد شهر من تنصيب الكونغرس المنتخب في 27 تشرين الأول/أكتوبر 1991، ينتخب مجلس الدولة أعضاء المجلس الوطني للانتخابات، بالتناسب مع التمثيل الذي تحصل عليه الأحزاب والحركات السياسية في كونغرس الجمهورية.

يظل المجلس المذكور قائماً ويمارس وظائفه حتى 1 أيلول/سبتمبر 1994.

المادة الانتقالية 32

بانتظار تشكيل المجلس الوطني للانتخابات ضمن الحدود الواردة في الدستور، فإن التركيبة الفعلية لهذا الجهاز يتم توسيعها بإضافة 4 أعضاء يعيّنهم مجلس الدولة من قوائم تقدمها الأحزاب والحركات السياسية غير الممثلة، بالتناسب مع نتائج الانتخابات التي أجريت في 9 كانون الأول/ديسمبر 1990، وتمنَح قائمة الأغلبية عضوين، وعضوا واحدا لكل من القوائم غير الممثلة بالترتيب التنازلي لنتائج الاقتراع. تجري هذه التعيينات قبل 15 تموز/يوليو 1991.

المادة الانتقالية 33

تنتهي فترة المجلس الوطني للسجل الوطني للأحوال المدنية في 30 أيلول/سبتمبر 1994. تبدأ فترة السجل الوطني للأحوال المدنية المشار إليه في هذا الدستور اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 1994.

المادة الانتقالية 34

يعيِّن رئيس الجمهورية، خلال فترة لا تتجاوز 8 أيام من تاريخ نشر هذا الدستور، ولفترة 3 سنوات، مواطناً تكون وظيفته، بشكل اعتيادي، أو بناءً على طلب مقدَّم من مواطن آخر، منع استعمال الموارد المستمدة من الخزانة

العامة أو من الخارج في الحملات الانتخابية التي يتم إجراؤها خلال الفترات المحددة، باستثناء الحالات التي يتم فيها تمويل الحملات الانتخابية طبقاً للدستور والقانون. ولتحقيق هذا الهدف، يكون من حق المواطن المذكور طلب تعاون مكتب المدّعي العام للجمهورية، ومكتب المراقب العام للجمهورية، وجميع الكيانات العامة التي تمارس صلاحيات الرقابة والإشراف، والأجهزة التي تمارس وظائف الشرطة الجنائية، والحصول على هذا التعاون.

يضع رئيس الجمهورية الأنظمة اللازمة ويقدَّم للمواطن المذكور كل الدعم الإداري والمالي اللازم لأداء وظيفته.

المادة الانتقالية 35

يعترف المجلس الوطني للانتخابات تلقائياً بالشخصية الاعتبارية للأحزاب والحركات السياسية الممثلة بالجمعية التأسيسية الوطنية التي تطلب ذلك.

الفصل الخامس

المادة الانتقالية 36

يستمر المراقب العام الحالي للجمهورية والمدّعي العام للجمهورية بممارسة صلاحياتهما إلى أن يرتب الكونغرس، المنتخب للفترة الدستورية 1994-1998، للانتخابات الجديدة التي ينبغي أن تُجرى خلال الأيام الثلاثين الأولى من تنصيبه.

المادة الانتقالية 37

يتم اختيار المُدافع العام من قبل المدّعي العام للجمهورية من قائمة يضعها رئيس الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً.

الفصل السادس

المادة الانتقالية 38

تنظِّم الحكومة وتشكِّل، خلال 6 أشهر، هيئة التخطيط الإقليمي التي تكلَّف بوضع الدراسات والتوصيات للسلطات المختصة لدراستها من أجل تعديل التقسيمات الإقليمية في البلاد طبقاً لأحكام الدستور. تؤدي الهيئة وظائفها خلال فترة 3 سنوات، رغم أن القانون يمكن أن يمنحها مكانة دائمة. وفي تلك الحالة، يحدد نفس القانون الفترات التي تقدم خلالها الهيئة مقترحاتها.

المادة الانتقالية 39

يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات خاصة استثنائية لفترة 3 أشهر لإصدار مراسيم تتمتع بقوة القوانين، ينظِّم من خلالها وظائف الولايات الجديدة التي تنشأ بموجب هذا الدستور.

في ظل ممارستها لهذه الصلاحيات، يمكن للحكومة إلغاء المؤسسات الوطنية المكلَّفة بإدارة مديريات الشرطة السابقة وتحويل الموارد المخصصة لها إلى الكيانات الإقليمية، حسب تقدير الحكومة.

المادة الانتقالية 40

يُعَدُّ إحداث البلديات من قبل الجمعيات التشريعية في الولايات قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1990 نافذاً.

المادة الانتقالية 41

إذا لم يصدر الكونغرس، خلال السنتين اللتين تليان تاريخ نشر هذا الدستور، قانوناً ينص على النظام الخاص لمقاطعة العاصمة، سانتا في دي بوغوتا، التي تشير إليها المواد 322، 323 و 324، يمكن للحكومة، وحصرياً لهذه المرة فقط، إصدار الأنظمة المناسبة.

المادة الانتقالية 42

بانتظار إصدار الكونغرس للقوانين المشار إليها في المادة 310 من الدستور، تتبنى الحكومة بمرسوم الأنظمة الضرورية لمراقبة الكثافة السكانية لولاية أرخبيل سان أندريس وبروفيدنسيا وسانتا كاتالينا، وتُمنَح الصلاحيات للغايات المذكورة في نفس المادة.

الفصل السابع

المادة الانتقالية 43

لتمويل عمليات المؤسسات الجديدة والوفاء بالالتزامات المترتبة على الإصلاح الدستوري التي لم يتم الوفاء بها نتيجة تخفيض الإنفاق أو نقل المسؤوليات، يمكن للكونغرس، ولهذه المرة فقط، فرض تعديلات ضريبية تحوَّل عائداتها حصرياً للدولة.

إذا لم يصدر الكونغرس، وخلال 18 شهراً من تنصيبه، مثل هذه التعديلات المالية، ويتضح أن جهود الإدارة لجعل عملية التحصيل أكثر كفاءة ولتخفيض الإنفاق العام على المستوى الوطني لم تكن كافية لتغطية هذه النفقات، يمكن للحكومة الوطنية، ولهذه المرة فقط، إجراء هذه التعديلات من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 44

لا ينبغي للوضع المالي لعام 1992، معبَّراً عنه بالقيمة الثابتة للبيزو، أن يكون أسوأ من الوضع المالي لعام 1991.

المادة الانتقالية 45

تُحصِّل المقاطعات والبلديات في الحد الأدنى خلال السنة المالية 1992 قيمة الضريبة المضافة التي فُرِضت بالقانون رقم 12 لعام 1986. بداية بعام 1993، تدخل أحكام المادة 357 من الدستور حيز النفاذ بما يتعلق بحصة البلديات من الإيرادات الجارية للدولة.

إلاّ أن القانون يحدد جدولاً زمنياً انتقالياً تدريجياً يبدأ عام 1993 ولفترة 3 سنوات تحدَّد في نهايتها معايير جديدة للتوزيع تنص عليها المادة المذكورة آنفاً وتدخل حيز النفاذ. خلال الفترة الانتقالية، لا تكون العائدات التي تتلقاها المقاطعات والبلديات، من حيث تقاسم الإيرادات، بأي حال من الأحوال، أقل من المبلغ المجموع عام 1992، بالقيمة الثابتة للبيزو.

المادة الانتقالية 46

تُحدِث الحكومة الوطنية، ولفترة 5 سنوات، صندوق طوارئ اجتماعي وتضامن تحت الولاية القضائية لمكتب رئيس الجمهورية. يموِّل الصندوق مشاريع المساعدة المالية للشرائح الأكثر هشاشة في المجتمع الكولومبي.

إضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق للحصول على الموارد من الدول ومن التعاون الدولي.

المادة الانتقالية 47

يُنظِّم القانون خطة ضمان اجتماعي طارئة لفترة 3 سنوات للمناطق المتأثرة بالعنف المفرط.

المادة الانتقالية 48

خلال 3 أشهر بعد تنصيب كونغرس الجمهورية، تقدم الحكومة مشاريع قوانين تتعلق بالنظام القضائي للخدمات العامة؛ وتحدد الولايات القضائية والمعايير العامة التي تنظِّم الإقراض لخدمات الإسكان العامة إضافة إلى جدول التمويل والمعدلات؛ وأيضاً جدول مشاركة ممثلي البلديات المشاركة والمستخدمين في إدارة وتمويل المشاريع الحكومية التي توفِّر الخدمات، إضافة إلى المسائل المتعلقة بحماية، وواجبات، وحقوق أولئك المستخدِمين والسياسات العامة للإدارة وكفاءة الرقابة على الخدمات المنزلية العامة.

إذا لم تصدر القوانين اللازمة، في نهاية السنتين التاليتين لتنصيب الكونغرس، يضع رئيس الجمهورية مشاريع القوانين موضع التنفيذ من خلال مراسيم تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 49

في أول هيئة تشريعية بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تقدم الحكومة للكونغرس مشاريع القوانين المشار إليها في المادة 150، الفقرة 19، (د)، والمادة 189، الفقرة 24، والمادة 335 المتعلقة بالأنشطة المالية وسوق الأوراق المالية والتأمين، والأنشطة الأخرى المرتبطة بإدارة وإنفاق واستثمار الموارد المجموعة من الجمهور.

إذا لم يصدر الكونغرس، في نهاية السنتين التاليتين من تنصيبه، هذه القوانين، يضع رئيس الجمهورية مشاريع القوانين موضع التنفيذ بمراسيم تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 50

بانتظار وضع الأحكام العامة التي ينبغي أن تتبعها الحكومة في تنظيم الأنشطة المالية وأنشطة سوق الأوراق المالية والتأمين وغيرها من الأنشطة المرتبطة بإدارة وإنفاق واستثمار الموارد المجموعة من الجمهور، يمارس رئيس الجمهورية، بموجب سلطاته الدستورية، مبادراته في هذه الأنشطة.

المادة الانتقالية 51

بينما يتم إصدار القوانين اللازمة، يتولى المجلس التنفيذي الجديد لمصرف الجمهورية، الذي يعيَّن مؤقتاً من قبل رئيس الجمهورية خلال شهر من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، الوظائف التي تتطابق مع وظائف مجلس النقد، التي سيمارسها المجلس الجديد طبقاً لما ينص عليه الدستور.

يحدد القانون الكيانات التي تحوَّل لها الأموال التي يديرها المصرف. في هذه الأثناء، يستمر المصرف بممارسة هذه الوظيفة.

تقدم الحكومة للكونغرس، في الشهر التالي لتنصيبه، مشروع قانون يتعلق بممارسة وظائف المصرف والأنظمة التي تصدر على أساسها الحكومة القرارات طبقاً للمادة 372 من الدستور.

إذا لم يرسَل مشروع القانون مع نهاية السنة الأولى، يضع رئيس الجمهورية مشروع القانون موضع التنفيذ من خلال مشاريع تتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 52

بداية بدخول هذا الدستور حيز النفاذ، تتولى لجنة التقييم الوطنية صفة المراقب. وتُصدِر الحكومة الوطنية القرارات الضرورية لعمل تلك المؤسسة بصيغتها الجديدة، دون الإخلال بما تصدره الحكومة فيما يتعلق بالمادة الانتقالية 20.

المادة الانتقالية 53

تُصدِر الحكومة القرارات الإدارية التي تؤثر بمناقلات الموازنة التي قد تكون ضرورية لضمان العمل الطبيعي للمحكمة الدستورية.

الفصل الثامن

المادة الانتقالية 54

لأغراض جميع التطبيقات الدستورية والقانونية، تُستَعمل نتائج التعداد العام الوطني للسكان والمنازل الذي أجري في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1985.

المادة الانتقالية 55

يصدر الكونغرس، خلال سنتين من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، وبعد دراسة للهيئة الخاصة التي أحدثتها الحكومة لهذا الغرض، قانوناً يعترف بمجتمعات السكان السود الذين شغلوا الأراضي غير المزروعة في المناطق الريفية المحاذية للأنهار في حوض المحيط الهادي، طبقاً لممارساتهم الزراعية التقليدية وحقهم بالملكية العامة على المناطق التي يحددها القانون.

في الهيئة الخاصة المشار إليها في الفقرة السابقة، يشارك ممثلون منتخبون من قبل المجتمعات المعنية في كل حالة.

يُسمَح بنقل الملكية المعترف بها على هذا الأساس فقط وضمن الحدود التي يحددها القانون.

يحدد نفس القانون هوية هذه المجتمعات الثقافية وحقوقها وضمان تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة 1

تطبَّق أحكام هذه المادة على المناطق الأخرى من البلاد التي لها ظروف مشابهة من خلال نفس الإجراءات، بعد إجراء دراسة وبيان الرأي من اللجنة الخاصة المشكّلة لهذا الغرض هناك.

الفقرة 2

إذا لم يصدر الكونغرس، بعد حلول الموعد النهائي المحدَّد في هذه المادة، القانون المناسب، تفعل الحكومة ذلك من خلال مرسوم يتمتع بقوة القانون.

المادة الانتقالية 56

بانتظار إصدار القانون المشار إليه في المادة 329، يمكن للحكومة وضع الأنظمة المالية الضرورية والمسائل الأخرى المتعلقة بعمل المقاطعات التي تضم السكان الأصليين [الهنود] وتنسيق عملها مع الكيانات الإقليمية الأخرى.

المادة الانتقالية 57

تشكل الحكومة لجنة تتكون من ممثلي الحكومة، نقابات العمال، الجمعيات الاقتصادية، الحركات السياسية والاجتماعية، والمزارعين والعمال بحيث يمكن للجنة، وخلال فترة 180 يوماً من دخول هذا الدستور حيز النفاذ، وضع مقترح يفصِّل الأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

يكون هذا المقترح الأساس الذي تستعمله الحكومة لإعداد مشاريع القوانين التي تقدمها حول هذه القضية للكونغرس.

المادة الانتقالية 58

تخوَّل الحكومة الوطنية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي تم التفاوض بشأنها، والتي كان ينبغي الموافقة عليها من قبل أحد مجلسي الكونغرس على الأقل.

المادة الانتقالية 59

لا يخضع الدستور الحالي ولا القوانين الأخرى الصادرة عن الجمعية التأسيسية لأي نوع من المراجعة القانونية على الإطلاق.

المادة الانتقالية 60

لأغراض تطبيق المواد الدستورية 346 و 355 والقواعد المتعلقة بها، تكون خطط التنمية الوطنية لعامي 1993 و 1994 - وإلى أن تدخل الخطة التي وافق عليها الكونغرس حيز النفاذ، من حيث الشروط التي ينص عليها الدستور الحالي - تلك التي تنسجم مع القوانين السنوية حول إيرادات واعتمادات الموازنة الوطنية. يضع مشروع القانون المقدَّم للحكومة البرامج والمشاريع والخطط التي وافق عليها المجلس الوطني للسياسات الاقتصادية والاجتماعية.

في مناقشة خطط التنمية المتعلقة بالولايات والمقاطعات والبلديات، تؤخذ بالاعتبار تلك التي وافقت عليها الهيئة العامة الإقليمية ذات الصلة.

إذا قُدِّمت مسودة الخطة التنموية من قبل المسؤول الإداري للكيان الإقليمي، ولم يتم إصدارها من قبل الهيئة العامة قبل انتهاء الجلسات العادية بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، يمنحها ذلك المسؤول صلاحيتها القانونية. وتطبَّق هذه الخطة للفترة الزمنية التي ينص عليها القانون.

الأحكام الانتقالية للمرسوم التشريعي رقم 3 لعام 2002

يتم تشكيل لجنة تضم وزير العدل، المدّعي العام للدولة، الذي يترأسها، النائب العام للجمهورية، رئيس المحكمة الجنائية في محكمة العدل العليا، المدافع العام، رئيس مجلس القضاء الأعلى (أو موفدين عنهم)، ثلاثة ممثلين من مجلس النواب، ثلاثة من مجلس الشيوخ، وثلاثة أعضاء من الأكاديمية يعيَّنون بالاتفاق بين الحكومة والمدّعي العام. ويكون الهدف من هذه اللجنة تقديم مشاريع القوانين المناسبة إلى الكونغرس عن طريق المدّعي العام من أجل الدراسة في 20 تموز/يوليو 2003 كحد أقصى، لتبنّي النظام الجديد ومتابعة تنفيذه.

يكون أمام الكونغرس حتى 20 حزيران/يونيو 2004 ليصدر القوانين اللازمة. إذا لم يفعل ذلك خلال تلك الفترة، يكون رئيس الجمهورية مخوَّلاً بالصلاحيات الاستثنائية لفترة شهرين لإصدار القوانين اللازمة للنظام الجديد. ولهذه الغاية، يمكن أن يصدر أو يعدّل أو يضيف إلى التشريعات الواردة في القانون التأسيسي لإقامة العدل، والقانون التأسيسي لأصول المحاكمات، والقانون الجزائي، وأصول المحاكمات الجزائية والإصلاحية والنظام الأساسي لمكتب المدّعي العام.

من أجل تحقيق الانتقال نحو النظام الاتّهامي الوارد في هذا المرسوم، يتخذ القانون الإجراءات اللازمة لضمان وجود موظفي الخدمة العامة الضروريين لعمل النظام الجديد، ونقل الوظائف بين مكاتب المدّعي العام للدولة والجهاز القضائي والمدافع العام والكيانات التي تقوم بوظائف الشرطة القضائية. تؤمِّن الحكومة الوطنية الموارد اللازمة للتنفيذ التدريجي للنظام الاتّهامي وتعزيز النظام الوطني للمدافع العام.

يدخل هذا الدستور حيز النفاذ في تاريخ الموافقة عليه، لكنه يطبَّق تدريجياً كما ينص على ذلك القانون وفقط على الجرائم المرتكبة بعد تاريخ النفاذ الذي يحدده الدستور. يبدأ تطبيق النظام الجديد في المقاطعات القضائية بداية بـ 1 كانون الثاني/يناير 2005 بطريقة تدريجية ومتتالية. ينبغي أن يكون النظام الجديد نافذاً بالكامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2008 كحد أقصى.

فقرة انتقالية

من أجل تطبيق النظام الجديد الذي ينص عليه هذا الدستور في المقاطعات القضائية المعنية، من الضروري تخصيص الموارد الكافية لتنفيذه، خصوصاً لمكتب المدافع العام. ولهذا الغرض، تشرف لجنة المتابعة المؤسسة بموجب المادة الانتقالية 4 على تطبيق ذلك.